DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

NO. .... : الرقم

٢٤٠٥

فتح الأزرار
و
تلخيص معاني مقدمة الأشعار

٣٣.٥

يحى المقواعى

ف ٢٦٢٦/٢

٨١ × ٩٧/٨/١٦ هـ

عدد الصفحات : ٢٧٦

الأسطر : ٢٥ واحد

القطع : ٢١×١٦

نوع الخط : عادي نقر

٥١

كتاب فتح الازرار عن مخبآت الاثمار
المنتزع من لوابل المغرار المطعم لاثمار الازهار
تاليف سيدنا الامام عماد الاسلام
شبيه الحسن البصري في الزهادة
ونظير النعمان في العلم والعبادة
يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود
بن عبد الله المقرائي بلدا والحارثي نسبا بل الله
بوابل الرحمة ثراه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على كل حال وصلواته على سيدنا محمد
وآله خير آل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وبعد فهذا تعليق مبارك
اختصرته من الوابل المغزار المطلع لثمار الازهار نبهت فيه على كثير من القواعد وغرر من الفوائد
واعلم انه قد بنى المؤلف عليلم الاثمار على قواعد وهي انه اذا كان كلام الازهار مستقيما
على المذهب فقواعد المؤلف فانه يطلق في الاثمار لفظ الازهار وقد يغير عنه بعبارة وجيزة
عن الاشكال وما كان منها غير مستقيم على المذهب او وقع في الروايه تشكيك عند المؤلف
فانه يقول فيه هب وقد يقول فيه مر ويعني بذلك ان اهل المذهب لم يصرحوا به بل
وقع الخلاف من جهة الرواية او التخريج او القياس فيما مر وما كان للمذهب ظاهرا لكنه لم يكن
قويا عند المؤلف فانه يقول فيه هب او يذكر القائل بلفظه كنحو قوله ط ولا سواه مسيح
ويعني بذلك الاشاره الى ضعف قول اهل المذهب او قول ذلك القائل وما كان بلفظه قيل
في الازهار فانه ان كان قويا كقول ابي مضر في الصور فانه يحكيه كذلك وان كان ضعيفا فانه
يحذفه من الاثمار وقد يشير اليه بغير لفظه قيل وهو ما ق على الضعف واما ذكر لبيدكم ما هو
في شرحه في ذلك من المضعف والمفصل ووجهه كما في الاختلاف في الاجارة في قوله في الاجرة
غالبا فانه اشار بقوله غالبا الى قبل العقد الذي في الازهار كما سيأتي وقد يذكر قولي
الحاكي لاهل المذهب بلفظه يقويه عند المؤلف كنحو قوله م او حي غير ل وكقوله خلافا
للق وكذا قوله على الاصح وكذا قوله الامام الاحسن يكون الروايه عن الامام صحيحة فانه يقول عن
الامام كقوله في القضاء عن الامام عليلم. ومن قواعد الاثمار ان الامر للوجوب و
النهي للتحريم وقد يخالف ذلك لقرينه واذا اطلق اللفظ ولم يستثن منه شيئا فهو للعموم
وقد يقول مطلقا حيث حله ليس ان الحكم فيه ليس على اطلاقه فيأتي بمطلقا دفعا لوهم من
يتوهم وقد يقول مطلقا مطلقا كما في الدعاوي وبذلك كان مطلقا مطلقا غالبا فالاول
بالكسر والثاني بالفتح كما سيأتي في تفسيره وقد يقول مطلقا على الماحسنه في المسالة
وكان الحكم ثابتا في احدهما على الاطلاق والاخر في بعض وكان يتوهم من تركه
مطلقا انه غالبا الى الطرفين فانه يرفع ذلك الوهم بقوله مطلقا كما في العتق من قوله
مطلقا غالبا كما بعده وذلك كثير والغالب على الكتاب الاكتفا بغالبا لمخرج منها
ما هو مخالف للحكم وقد يقول غالبا غالبا ويكون المراد بالاول الامر الغالب بالنسبة
الاحتراز كما في الاجاره وقد يكون لفظ غالبا متعدد في مسالة مخبر بذلك المتعدد
من حيث كانت تلك المسالة معطوفة على مسالة قبلها وقد ذكر فيها لفظ غالبا وقد
يقول غالبا مطلقا فيعدم لفظ غالبا حيث كان رجوعها الى اللفظة التي قبلها ومطلقا
راجع الى جميع المسائل كقوله في جنايه البهائم ما حضر ورا غالبا مطلقا فغالبا راجع الى قوله او
مطلقا راجع الى اول الفصل حيث كان ذلك الى الا ستثنى فانه يريد قا كما في قوله في
الايمان وتوابعه فمطلقا غالبا واذا كان في المسالة فانه قد يكون للفظ الاستثناء
المستثنى منه وبالمستثنى او بكل او يكون رجوع الاستثناء الى اسما متعدده وقد
تعداولها فانه يستثنى بالاو بقول في الكل نحو قوله في تارعصا الى جه الا المعذر في الكل
وقد يستثنى في المقدم بلفظه غالبا حيث كان راجع الى مسائلين فاكثر غالبا فيهما وان كان الى
فالصنفين او في الثلاث او في الكل وقد يطلق حيث كان ثم ما يشعر برجوع غالبا الى المقصود
وقد يكون بلفظه حيث كان مشتركا او راجعا الى بعض اطراف المستثنى منه مما لو
ومن ذلك انه اذا ذكر كلاما وكان قد فهم معناه من موضع اخر وكان الاولى
ان يذكر ذلك في موضع اخر فانه يحذفه وانه لا يذكر شيئا قد فهم معناه من مفهوم
او منطوق حسبه المكرر ولا فائده في ذكره حول بعض معاني بعض الالفاظ ضمنا في
لفظ يعني لا بد من ذكره له لانه سيكمل في الباب ذكر احكامه وشروطه وما
يتعلق به وان كان قد فهم منها شيء كر الكفى غيريانه كما في الوكالة فانه ذكر منها انها لا تصح
في حد السرقه والربا وقد فهم من الدعاوي انها لا تصح ومنها انه يذكر في كل باب احكامه في
شروطه وما يحتاج اليه فيه وان كان افراد اشياء قد دخلت في غيره من الابواب لان ذكرها في
امور مفهوم مقصود وذكر ذلك الفرد في غير بابه لغرض او ضمنا وذلك ليس لمقصود كما في الوكالة

نورا

كتاب ثمار الازهار في فقه الائمة الاطهار تاليف مولانا الامام الطاهر
شريف المفاخر والعناصر شمس المعالي والمفاخر بحر العلم الطامي المتلاطم الزاخر
حافظ علوم الاوائل والاواخر حامي حمى الدين بالمرهفات البواتر السامي حمد وحرز حسن المرابر
المتوكل على الله الملك القادر امير المؤمنين شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن امير المؤمنين
المهدي لدين الله العظيم القاهر احمد بن يحيى بن المرتضى اعاد الله من بركاتهم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بعدل عن هذه الطريقة لغرض صحيح وهو انه اذا اراد جمع بابين على اخر وكان في
احكامهما او اكثرها سواء فانه يحمل احدهما على الاخر قصدا للاختصار فتكون احكام المحال كالمنطوق
بها في بابها وذلك كما في الاقالة ونحوه. ومن قواعده انه اذا اراد ان يحكم على متعدد فانه يذكر
احدهما بلفظه نحو مضافه الى ذلك المذكور حيث كان مشهورا والمعبر عنه بلفظه نحو حقا ليدخل
الاشهر بالاولى كقوله من نحو سبيل وحيث كانت متساويه نسب الحكم الى اخرها وعبر عن الباقي بلفظه
نحو معطوفا على ذلك المذكور مضافا الى ضميره وقد يخالف هذه القاعده فيكون المقصود النحو دون
ما اضيف اليه كقوله في الوقف على نحو مامر لانه لم يكن مامر مقصودا بنفسه بل المقصود النحو
وليس المراد المماثله والمشابهه من كل وجه كما سيأتي وقد يعبر عن المقصود بلفظه شبهه وحكم
ويحذف ذلك لغرض وقد يكون النحو ليستثنى فيقول نحوي وقد يكون لا سما فيقول نحو وجه
فهم ذلك من مواضعه وذلك حيث كان لا يفهم رجوع لفظ نحو الى الجمله وان كان يفهم
كالافراد كما في اخر الاقرار وقد يكون النحو معلوما ويراد به شيء وقد قصد ذلك في هذا التعليق
ومن ذلك انه قد استعمل صيغ لفظه كذا او كذا لذلك وكذا على حسب ما وضعت له في كتب العربيه
وكذلك للموسط وكذلك للبعد ومنها العرف بين صحيح لم ومطلق نفي وجاز تصرف
كما سيأتي تفسيره في اول البيع ان شاء الله ومن قواعده انه يذكر الاحكام والشروط بلفظها
الا ما كان غالبا فقد ذكره في الاثمار فانه يستثنيه والا ما كان مذكورا في الازهار فانه غالبا يستثنى اليه
بالتعريف بالالف واللام حيث كان اعتمادها هنا حسب عبارتها في الازهار والا ذكرها ومن قواعده
انه اذا كان في المسالة تفصيل واختلاف واطراف ومسائل وخلاف بيان تفصيلها الاختصار فانه يشير
اليها بما كان في الاثمار على هذه الصفة فهو للتوضيح وما يشير اليه فهو كذلك
[illegible]
وقد ذكرت في هذا التعليق تفسير مطلقا وغالبا ونحوه وكذا لفظه ما في حكمه وما ذكر فيه
لفظه هب لفظه لهب وما ماد كره المخالف بلفظه وما عبر عنه بلفظه قيل ونحو ذلك مما
امكن ان يتوسع فيه المقصود بعبارة وجيزه لا تساع المحشيه اسكها وما لا ذكر شطر وامثى ذلك
وهو الذي يحتاج اليه في المحشيه مع قصد الاختصار وقد صار بعسره مشكلا مسامتا في نط
الوابل المغزار فليطالع الكتب فيه وقد جعل علامه للنسخه على انه سطر فيه في اخر الحاشيه ماصورته
وما صورته له في اول الحاشيه علامه للفظه قوله ثم انه قد يذكر بعض من الفاظ الاثمار ويقول
الى اخره ثم يشرع بتفسير ذلك شيئا فشيئا بقوله يقوله وقد يحكي بعض ما دخل في ذلك ثم يفسر ثم يعطف
على ذلك بقوله وقوله الى اخر التفسير وذلك حيث كان فيه اطراف يحتاج الى بيان كل طرف على انفراده
وكان شبهها انطلق كنحو ان يكون فيه لفظه غالبا وحيث لا ترابط فانه يذكر تفسير كل مسالة
على انفرادها فاما ذلك وحيث يكون الكلام منفردا به المؤلف وهو لغيره ولكنه
زاده على ما في الازهار فانه يقول ذكره المؤلف او زاده والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين الذي دل
بالفروع على الاصول كما دل
بالاصول على الفروع واوصل
بالمسموع الى المعقول كما اوصل
بالمعقول الى المسموع
خالق قدر القادرين فما امكن
قادريته في العقول والسطوع
وفاق علوم العالمين فما التي
عالميته في الشمول والشيوع

وملزم عقول العاقلين اثبات
الصفتين بعد سائر الصفات
العرشيات غالبا لزوم التابع للمتبوع
واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة طالعة من افق
انتفا لازم اجتماع الاقران والاضداد
ابهى طلوع واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المؤيد بالمعجز الباقي
الى يوم المعاد والرجوع واصلي
واسلم على محمد وعلى آل محمد
صلاة مباركة طيبة نامية دائمة

ما دام عن الازهار للاثمار ومن

الشموس للاقمار لموع وينوع

وبعد فهذا مختصر مبارك سوفق

الله سبحانه حذفت فيه وحولت كثيرا

من الفاظ اصله وزدت فيه غررا من

المعاني واوضحت فيه مشكلات من مسايل فنه

وصححت فيه جما غفيرا من المباني فالحمد لله

احمص وابطى وارخص واتى واهش وامق

وابش واركن وان كان الفضل للمتقدم

والرجحان ولولاه لما اعاد ولا ابدى المتاخر

في الاحسان بل ولا في الاحسان ولا اجاد ولا ابدى

المتعصب

المتعصب في لا امكان بل ولا في الامكان

لاسيما من كان مسبوق الحرمان

والاركان باركان الجهاد الاصغر والاكبر

الحربية والكلية في كل زمان ومكان

والله سبحانه المستعان وعليه التكلان

وهو حسبنا ونعم الوكيل في كل حال وعلى كل شان

مقدمة لا يسع نحو المقلد جهلها

لكون المقلد ونحوه في الفرعية العملية

ولو قطعية غالبا للاجماع فصل

والمقلد مجتهد عدل مرجح له دينا

غالبا فالحي اولى من الميت والاعلم من الاورع

ونحو ذلك واهل الحل والعقد من اهل
البيت عليهم هم الجماعة المطهرة المعصومة
والسفينة الناجية المحبة المرحومة
بالادلة المفصلة والاجمالية
العقلية والسمعية فيجب ان تكون
لهم في الفروع الاقتداء والنهي في الاصول
الاعتزا والائمة المشهورون من غيرهم
هم الهم ميمون وبهم مقتدون وقائل
المسيب واتباعه افضلهم منهم
واستعلا لهم عنهم فصل ويلزم الالزام
وغير المجتهد اما ان ينوي الالتزام لقول

اولا

اولا الاول الملتزم والثاني ان عمل والا
فمقلد والا فمستفت في هواعمها ولا يعمل
الهم بقولين فصاعدا على صورة لحرق
فيها الاجماع وبعد الالتزام يحرم الانتقال
الا الى ترجيح نفسه ولو في مسألة
فالاجتهاد يتبعض او نحو انكشاف نقصان
الاول في ما يعقبه غالبا
ولا حكم لرجوع غير اجتهاد فيما قد نفذ
واما ما لم يفعل او نحوه فالباقي لهب
غالبا فصل ولا باحد مذهب
ميت الا من جامع شروط صحة الرواية

عارف دلالة الخطاب والساقط منها

والقياس بأركانه وشروطها ونحوها

غالبا ويعمل بنحو آخر القولين فإن التبس

فالمختار فيهما كما لو لم يكن ما يعمل به

ونحو نقلين مستويين فتساقطا

فيكون مخيرا على الأصح ○

كتاب الطهارة فالله سبحانه

وثيابك فطهر والرجز فاهجر مغلظ

والنجاسات خارج من نحو سبيل ذي دم

غير مأكول غالبا ومسكر هش الا نحو

حتى ميتة وكلب وخنزير وكافر وبائن

ذي دم وميتته غالبا ومخففها

في ذارع ولبن غير مأكول غالبا

ونحو دم غالبا فصل المتنجس متعدد

الغسل رجس ومتيسرة تطهر الخفية

منه بالماء ثلاثا ونحو المرئية حتى تزول

واثنتين بعدها أو بعد جفاف

ومتعسرة كنحو طفل بالجفاف

وأرض رخوة وبئر بالنضوب وكوز بالصب

بعد وقوع ماء طاهر ما لم يسوغ

والأفواه بالريق ويطهر النجس

والمتنجس به بالاستحالة

باب المياه انما ينجس منها مجاور النجاسه

على المذهب وما غيرته ولو كثيرا

حتى يصلح او وقعت فيه قليلا

راكدا مطلقا خلافا للقاسم اوسعيد

بطاهر حتى يصلح والملتبس معيره طاهر مطهر

ويتحرى الهدوى بشروطه ويعمل

الانتهى فصل ويرفع النجس والحدث

ونحوه طاهر مباح الحدث ونحوه لم

يسلبه اطلاق الاسم ولو تغير كالملابس

ط ولا شاوراه مستعمل لقربة ويغلب

الاصل فى الحظر فصل ولا يرفع يقين

طهاره ونجاسه الاسمى اوحى عدل

م اوظن مقارب قبل والاحكام بالغسل

العلم وتو الاستصحاب ومراتب الظن

ضروب باى انسا الله تعالى باب

لقاضى الحاجه ستر سحص وجار وانقضاء

عن ذى حرمه عالبا واعداد النبل

والانتعال والتسميه من العود وتعدد

السرى دخولا واعتمادها والاستنا

حتى يهوى واتقا الملاعن وخروضله

وتطمسحه وكلام ونظر الى الفرج

والاذى ونصفه واستعمال يمين واستقبال

بالمنى في مسامه فله الا لعذر في الكل

وبعده استجمار غالبا مع استنثار وايتار

ثم حمد واستغفار ويجزي جماد جامد

طاهر خشن مطلقا منق ويحرم ضدها

ويجزي غالبا باب الوضوء ابيح للصلوة

ونحوها وشرط لوجوبه وصحته صحة

تكليف ولصحته مطلقا الاسلام وطهارة

عن موجبه وسدث لمانع ونحوه

مطلقا ومن حيث لوط وطمث وبوم د

وفروضه تسمية للذاكر ولو تقدمت

بيسير ومقارنة اوله بنية للصلوة عموما

او خصوصا

او خصوصا فلا يشعل الا في النفل ونحوها

شرط وتفريق وسنونه تقدير ولا رفض

وتخيير وغسل الفرجين والمضمضة

والاستنشاق بالدلك او المصاكة وغسل

الوجه مع ملاق وتخليل اصول شعره

ثم غسل اليدين مع المرافق وما حاذاها

والملاقي ثم مسح كل الراس والاذنين

ثم غسل القدمين مع الكعاب والملاقي

والترتيب وسننه غسل الكفين

معًا ولا في تجب في جمع المضمضة والاستنشاق

بغرفة وقبل الوجه والتثليث ومسح الرقبة

وبعده قبل والولاء وتوليه وتحديده

لكل فرض وندب الموقظ مباح والدعا

وسن السواك وندب أداءه فصل و

ناقضه خارج من نحو سبيل مطلقا

وزوال عقل غالبا وخروج دم وقي

ونحوهما مخصصات ودخول الوقت

في حق دائم حدث وكل كثير عن اضرار

ونحو لمس ولمسه وغيبة وادي مسلم

وقهقهة في الصلوة فصل ولا ترفع

نقض الطهارة والحدث الأصغر في الوقت مطلقا

وقد فصل فيما تقدره

باب الغسل

باب الغسل

باب الغسل توجبه علم أمنى وظن

سهوه والحيض والنفاس وتواري حشفة

أو قدرها في فرج وتحرم بذلك للا

مع نقصه ولمس ما فيه قرآن غير مستهلك

إلا بمنفصل والمسجد غالبا وحكم غسل

نحو الصبي كوضوء فصل ويعرض للبول

المني قبله ينه وجوبا زند ندبا وفرضه

نية ولو لرفع الأكبر أو مرتبا جوازا

ويكفي لواجبات نية أحدها وسن مسرطه

والمضمضة والاستنشاق وعم البدن بجري الماء ولو بالدلك

فإن تعذر فالصب والمسح ونحو الرجل عن سفر

باحسان وكذا المراه فى الدم مبنى وندب

غسله وسن يوم الجمعه الى العصر ولصلوه

عيد وبعد غسل ميت وندب يوم عرفه

وليالى القدر ولدخول الحرم ومكه والكعبه

والمدينه وقبر النبى صلى الله عليه وسلم

وبعد حجامه وحمام واسلام باب التيمم

سببه وجود عذر عن الماء ومنه خوف

اضرار بواجب حفظ ومحرم او فوت صلوه

لا تقضى ولا بدل لها وعدمه مع الطلب فى المحل

بسوال من قبيل يضيق الصلوه الى اخر الوقت

ان جوز الصلاه به فيه وجب شراوه واتهابه

ولحيه لازمه ولسانه كعدمه فصل

ويتيمم بتراب منبت يعلق مباح طاهر

عن لا خالص وعنهم كالوضوء وفروضه

التسميه ومقارنه اوله بنيه معنى فلا

تبعه الا بعله او الوتر والخطبه وضرب

باليدين ثم مسح الوجه ثم اخرى لمسح اليدين

كالوضوء ويكفى الراحه الضرب وندب

هيانه وتثليث الضرب فصل ويحرم

للمحدث اخرج فيها مطلقا ثم لا تصره بها الوها

وللمعصه بعده نسخ المؤداه فصل

يعدم بقاضر ما كاسه بدن ثم بسر ثم الحدث

الاكبر فما بلغ عن اعضا تيمم وتيمم لجرح لا
فان كع الاعضا والمعصد فموض والا
اثرها وتيمم الباقي ومسح ومن تعذر الما
بدنه تيمم مرة ولو جنبا فان سلمت كل
الاعضا وضاها مرتين للحدثين ومسح
مادام عذره والا غسل السليم بنية وضاه
وتيمم الباقي ومسح فبعد غسل ما بعد المتيمم
معه ولا لمسح ولا تحل جبيرة حتى من حلها مرارا
او نحوه خلاف م فصل ولعادم الما
في المبيل ان يتيمم لممنوع بالحدث فقد الوقت
او عدد فصل ونواقضه نواقض الوضوء اليا

وخروج الوقت والفراغ مما فعل له وما بعد
اشتغالا عنه وزوال العذر وتحدد يجوز بما
قبل فراغ ووجوده بعده بعيد من الصلوة
مانعي وفيه بعد الوضوء باب الحيض
اقله بلت واكثره وا قل طهر عشر ومنه
كدره وصفرة وتماما وسط وتعد رقل
التاسعة وبعد الستين وقل اول طهر بعد
اكثر حيض ومع الحمل وبين العاكم لتعفر
والمبتداه بعرش وتحكم بالاقل وبعدها
كل ونز مخالف وتثبت بالسبع وفصل
وتحيض لرويته فان انقطع لدون قله

فان لم تعسر اوصف والا تحيضت لم تدر الى

العاشر فان زاد عملت بمبتداه بعادة قرائنها

من الاب فان جهلتن فما قبلهن طهرا واكثرهن

حيضا فان عدمن ان فبالصفة ان ميزت

والا فاقل طهر واكثر حيض ومعتاده نسيا دتها

ان ابا العادتها او في عدده وقد مطلقته

او لم وكانت تغسل والا فاتيما صحه فصل

ويحرم به مامر في الصوم ووطي في الفرج

حتى تطهر غالبا وعليها قضا الصيام

وندب لها التسبع في وضوء وتوجه و

ذكر في الاوقات فصل ولا توطي فيما تو

حيضا

حيضا او طهرا ولا تصلي قيل بل تصوم وانها

حيض وابدا طهر لكن تغتسل لكل صلوة

ان صلت والا فرضا ان المتحيرة كالمبتداة و

المطابق لاصول الشريعة السمحة

ولها ونحوها الجمع بوضوء واحد فصل

ولا تعيد اذا انقطع بعد الفراغ بل قبله

ان ظنت دوامه حتى توضي وتصلي فان

عاد قبل الفراغ كعلى الاول وكذا نحوها

وعليها التحفظ مما عدا المطبق فلا تجب

غسل لاثواب منه الا حسب الامكان

كالثلاثة ايام فصل والنفاس توضع كل

الحمل مختلفا بقعيه دم وهو كالحيض فيما مر واكثره
اربعون يوما

كتاب الصلوة

شرطها

الوقت وشرط لوجوبها وصحتها كما مر
تكليف بعقل وبلوغ بانزال او انبات
او مضى خمس عشرة او او لحيل او حيض
وبحري واسن عشر ولو بضرب كتاديب
ولصحتها مطلقا كما مر خمسة الاول
الاسلام الثاني ستر لون من سرة الى ركبه
من نحو رجل ولامرى الا اسفل قدم وبدن لطهر
وهره ومنكب ومن نحو حرة غير وجه
وكف الثالث طهارة بدن من نجس وحدث عالما وكل محموله

وملبوسه

وملبوسه فان تعذر فعار باقعا مومنا
اداه فان تعذر او تضرر لبس وكره في
وجلد خز ومجرد سراويل او قفر وطهارة
ما ستره ومحاوله لا مزاحمه لهب وما كره بحرير
قيل غالبا والا وهي الرابع اباحة ملبوس
وحيطه ومحل ثمنه ومصلى فلا تجزى
ونحوه الاملى ولا ارض لغاصبها او نحو
فما طي فيه رضاه وكره على ... كامل
عالما وفي مقابر ومزاحمة نجس على البدن
ونحوه الخامس ... لعادر ولو ملك كما مر
استقبال كله لحرمها لكعبه او جهته ... الرسول صلعم

ويعمل عين ونحوه على معاين والاخرى لجهتها
لم يقلد عدلا ثم نحو محراب لم يكتف ساتر
كمتنفل ماش ميلا فصاعدا او راكب في غير
نحو محمل ويقطع محرابا شك بعد التكبير ان
يتحرى امامه منحرف ولا يعيد مع غالبا
كمخالف جهة امامه غالبا ويكره استقبال
نائم ويحرف ونحوهما في العامة غالبا وندب
في الفضاء سترة ثم عود ثم خط فصل
وافضل مكثها المساجد وافضلها مسجد مكة
فالمدينة فبيت المقدس فالكوفة فالجوامع
فما سبق عامره ونحوه في المساجد الطاعة والمصلي ولو

حاصه

خاصة غالبا وتحرم الصلاة فيها وندب
نو مصان الرؤيا الا لعذر وفي امتعة
باب الاوقات اختيار الظهر من الزوال الى
المثل ومنه للعصر الى المصلي واضطراره
الظهر من المثل الى بقية تسع العصر وللعصر
اختيار الظهر بعد فعله وبعدا المصلي الى
ما لا تسع ركعة واختيار المغرب من نحو
رؤية كوكب ليلي الى ذهاب الاحمر وللعشاء
الى الثلث واضطرارهما كالعصرين وفي اختيار
الفجر من المسفر الى بقية لركعة كاملة وهي
اضطراره وروايتها في اوقاتها بعدها غالبا

فان قيل ما الفرق بين الخاص والوديع والمشترك
قلنا الفصل بينهما ان بين الحائط والشريط الذى
يتفقان فى ضمن قضائه وبين الامر الغالب الذى
يتفقان فى انهما عرضا منى لمرتبه واسطى
فتعالج الخاص او الوديع اذا اشرد الاغنام الى
الفلاه مرعى وقد يحفظ عليها. ثم يعاد من المشتر
معها واتخاذ الكلب حتى يعتاد اخلاده ثم ان ذئبا
عليها
غدا فى هذه الحاله واخذ من الجانب منهما الذى
ليس فيه الراعى ولا الكلب واتلف بعضها فهنا
لا جانب منه ولا تفريط ولا امر غالب لانه لو كان فى
الجانب الذى اخذ منه او كان الكلب هناك لم يدع
عن الاخذ فهنا المشترك يضمن والامين لا يضمن ومن
المثال لو راح الراعى الى حيث ما وترك حصنها مما
يعتاد من اغلاق الباب وغيره ثم ان سارقا سرق
منها بان نقب او فتح ونحوه فهنا هو عن جانب ولا امن
ولا السارق امر غالب بل لو كان مستيقظا او حاضرا
لم يقع فهنا يضمن المشترك والخصوص لا يضمن
الامين ومن ذكر لو ضاع الموجود لا يضمن
فيه وقال الاجير لا ادرى
كيف ذهب فالخاص
فالخاص [illegible]
لا [illegible]
يضمن [illegible]
و [illegible]
المشترك [illegible]
يضمن [illegible]
[illegible]

ولتمهما نه محالات تكون المار حادرا
فصار حاص علي وامافيا لتمهما
فضمان اما له عن

قال
ولو احد الاومن رهبتين
واما اخر الصغر نعش ليعرادن ولم يطلع
احره ولعلهي لا انها كان دا الاومن الحد
ماشا والاهمر معشا على معيش ولا
ن العمرهي اهل الملتقط من لدحل يعرف
المحن مع الاوت والاحاره من الصغر لا
تدخله لحال ملهي بنت فكان عدد ندما
وهو تمدح ح مع بنظر صحه الاحاره كم لفض
لنظر من النفقه اصلكم

ويكره النفل كالبدء في الثلاثة غالبا وافضل
الوقت اوله م غالبا فصل وعلى فاقد
صلوة اوطهارة عند امر حدث الحري لحر
الاضطرار ولمريض ونحوه ومشغول
بطاعة او مباح سعة وبعضه الوقت
الجمع باذان لهما واقامتين ويجوز السفر
بهما غالبا بان وعلى الرحل اذان واقامه
ودليل ونحوه الشمس ذكر معناه من الكافي فراجعه
في الخمس ويندب في الصلاة ويكفي السامع
ومن في حكمه اذان عدل معرب يسمع
في الجماعة عند حضور الوقت ويعلل بصلاة اذن
عن علم فصل وتعم هو مسطهر او يكفي

م

من صلاها في مسجدها ويصح بانه لاذن او عدل
وبالة ويجب لسهو الرسل وبدب في اذان و
مؤذن وموضعه اداب وصفات ويجب غير
نحو مصل ويحولق ويدعو حسب كما ورد
ويكره الكلام ونحوه حالهما وبعدهما

باب صفة الصلوة فروضها بنية معينة

م تكفي صلوة اماهي للنبس ظهر او عصر
فقط ومحتاط احرما على من كذا وقا
بلا اعماعلى فصل وركعتين ممن لم يلزمه
قصر الامام لالارتع غالبا مع التكبير
او قبله بيسير قائما وهو من الصلوة ولين

لذحول في اخرى ثم القيام بواجب لغيره غالبا
وهو الفاتحة او سبع قدرها لعاجز ولا
ايات في اى ركعة او مفرقا ثم الفاتحة فقط
في كل ركعة جهرا في غير العصرين وتحملها
الامام عن السامع وعلى المراة اقله من رجل
ان سمع من لحسه ثم ركوع بعدا اعتدال ثم
اعتدال الا لعذر ثم سجود بلا حائل حي غالبا
على الجبهة والركبتين وباطن الكفين والقدمين
مستقرا ثم اعتدال بين كل سجودين فاصلا
فارسا او بعرك للعذر والا فممكنه
ثم القعود للتشهد ثم الصلاة على النبي وآله

وهو

وهو القيام ليستقل رحضه ثم التسليم
بالخروج من سامعا قاصدا لمن في ناحيتها
من حفظه ومسلمي في الجماعة ويستقل الى
اخر الوقت لمن يستقل بممكنه ولو بعد عرسه
في فاسلا في الا يكفي في
الا القران فان تعذر فالتسبيح ثم ذكر

فصل وسننها التعوذ والتوجها
قبل التحرم وقراءة الحمد والسورة في الاوليين
كما مر ... ولا يشهد والحمد او
التسبيح في الاخرين سرا او يكبر النقل
والتسميع لغير مؤتم والتحميد له وتسبيح
الركوع والسجود وتشهد الاوسط وطرفا الاخير

وفي وسجود قران في الاعداد لا قبل جزر كوع
يجزور وير و ندب هيات الاركان والما
بعد الفراغ من تهليل و استغفار و
تلاوة و اذكار و دعاء بادائه والمراة
كالرجل عالما فصل وسقط
عن عليل بعذر الواجب بر والعلل وبعد
الايما بالراس مضطجعا والا فممكنه ويومي
للركوع من قيام والا فمن قعود كالسجود
ويزيد في خفضه ويجعله مكوحه بحسه
حرقه ويبنى على الاعلى عالما فصل
ويفسد باخلال موجب او احد عالما
و

وتفعل الجمع على كثرته او شك في حوبه
به ولو نصم لا نسي وفعلت في سبب
وسام و تكره و بالعود من فعلى فرض
المسنون و تكلام خطات مطلقا او لبس
من القران ولا اذكارها ولو نسادة و قطع
اللفظة الا العدد و يحح و اثنى عالما ولحن
لا مثل له منهما او في الواجب لم يعده صحيحا
و يجمع بين ما ينتفي عمدا و يقع على امام
و فاذى الواجب او اسفل او في السريه
او في غير قراءة او بعد ما احصر فيه ويتكرر
منع ويرفع صوت اعلاما العيرما ر وموتم

قيل ويسبق واجب وفي الجماعة زيادة
الحسن فما سالي باب والجماعة اكد سنة
الصلوة ولها اعذار من حصة وموبقة
كالجمعة فصل وانما تصح خلف المكلف
الذكر بالذكر او مع الذكر العدل ولو
عن قرب المفروض غالبا عن المؤتم كامل الطهارة
والصلوة الاسل الموافق فرضا واداء وقبله
وفي قبالا مذهبا وتماما وقصرا غالبا
وتفسد الصلاة بالفسد على المؤتم بالنية
وعلى الامام حيث يعصي بها ويكره خلف ذي
فاسق او كرهه الاكثر صلحا والاولى الاعلم ثم الراتب

فالافقه فالاورع فالاقرأ فالاسن فالاسن

فصل وانما تنعقد بنية الامامة والايتمام
وتبطل صلوة ناويه بغير امام وفي محل الاستخلاف
تفصيل فصل وموقف الواحد الى
امامه عن يمينه متاخر بكل القدمين ولا يضر
الا لعذر والاتي يتقدم والزائد خلفه في سمته
الا لعذر ولا يتقدم مسامت ولا نصر قامة
ارتفاعا وانخفاضا وبعدا وحائلا وفوقها
في مسجد وارتفاع موتم وتقدم الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء وتلي كلا مسامته
وان تخلل الخنثى خلفه صفوف نحو رجال

مشارك فيسجد بعديه وعلى غير مقدم
ان علموا او سجد الحاج صحيح صلاة مؤتم
او كما هب منهم فيحدث ندبا من خلف
الامام او نحوه على سجد فصل وبعد
لاحق بما ادرك ركوعها وهل ولو صلاته
ولا او سط من فاته اولى ربع وثانع
ويتم بعد تسليم الامام فان وجد عدد
قائم ندب ان يتابعه ومن قام ابتدا
وان خرج ويرفض لسلها ولا يرد امام
على مصادفا اسطارا وجماعة النساء لغير
صفوا امامهم وسط فصل ولا تفسد

عامهم

على مؤتم بفسادها على امامه ان عرا
فورا وسبحا الصالح له وعليهم بحد ندبا
السنى وبتطرا المسبوق بسلمهم الا
ان يبطروا او سني ليحو فعاد ما نوى ولهم
الاستخلاف بلم يستخلف كما لو مات
فصل وسابع مؤتم الا في مفسد
فعلا او جهرا فيسكت الا ان يفوت ليحو
مهم فعلا فصل وشرط على مشارك
في كل التحريمة او في اخرها سابقا او لها
او سوى باخرها او يركبن وعلى
موالين او باخريهما غالبا

باب سجود السهو والقر

لترك واجب في موضعه سهوا مع ذاته قبل

الخروج ملغيا ما تخلل فان جهل موضعه

بنى على الاسوى ومن نسي نحو القراءة او واجب

صفة اتى بركعة لذلك وترك مستحق عن جهة

ويفعل يسيرا وزيادة ركعة او ذكر سهو

او ذكر حسنة منها الاكثر في غير موضعه

عملا او سلمتي فيفسد فصل

وبالشك في ركعة قبل الفراغ بعد قصدا

ويتحرى مستلا ومن لا يمكنه بنى على الاقل

ومن يمكنه لم يعده في الحال بعد في ذكر كالمسلا وكره

293

خروج فورا ومن يتحرى لو لم يعمل في الصحة لحق

عدل ومع شك في الفساد ولا يعمل بظنه

او شكه فيما يخالف امامه وبعد مبطل

يسن لزيادة فصل وهو سجدتان

بعد التسليم اذا او قصاب ترك عمدا وقرو

سه والتكبيرة وسجود واعتدال وسلم

كالصلاة في واحد وغيره غالبا وسجد المو

لسهو امامه لم يسهوه ولا يسجد غالبا

وهو في النفل بعد قل الاسهوله هو وسن سجدة

مع تكبيرة شكرا او استغفارا او تلاوة

الخمس عشرة او سماعها وهو نصفه مصل غير مصل

بل بعد الفراغ ولا تكرار لتكرار في المجلس

باب المصاحب يسجد كل أي واحدة من الخمس

او ما في حكم الكل في حال تصح فيه الأدا
عا الناهب ومطلقا والعيد في بابه الى
الزوال ان يركب للبس وتقضى بعضه الفا
غالبا وللعيد ممكنة وفوره مع الفرض فرض
ولا يجد بيت ولا بيت مغصوب ولا بعض
ويصلي الامام المسجد بعد اقامة ثلاثا فا

فصل ويجزئ في ملبس حصر ومن جهل اقامة
ساسه وبلا نية ودعا به نحو اسرار ويدب
لمو كذه ودى دلمه لا يسبب

باب في صلوة الجمعة شرط الوجوب

وصحة تكليف وولاية امام عادلا وبلا نية مع
معهما من يصح به وصح في مستوطن
ولصحة اسلام ولوجوب سلامة من عذر
م ومصر لا مسجد ووقتها احسان الطهر
وهي ركعتان وخطبتان فيهما من عدل
متطهر مستقبل للقبلة مواجه للعدد
حمد الله والصلوة على نبي واله ولو بعد
عربية ونزل في الاولى وعظ وقرآن سورة
وفي الثانية الدعا للامام لمسلمين وفيها
القيام والقصر ويعقو او سكته في تحت كلاد الكمع

وعظ فيهما وان لاعدى بالله الا البعد
سامع واعماد على عصى وسلم قبل
الاذان والماثور لهما وللنوم وحرم الكلام
على اهلهما فيهما وبعاد ان لمسطر لجوران
تصلى عنده فصل والمعتبر اسماع
من يدانه الخطبة وليس لمن حضرها انصرا
هنا عالينا ومتى اقام جمعتان في دون ميل اعدت
ان جهل ترتيب وان علم او والتبس اعاد
احرا اوكل ظهرا وان احتل شرط قبل فراغ
عن الامام امت ظهرا وهو الاصل وهي بعدهما
عيد رخصة لعرفي ولاسها وثلثه

باب نقص مجاور مسايلده
مريدا لمريدا حتى لرجعه او لجاور في موضع
سهرا او سوى هو او سوعه اقامه عسر
في موضع او في حكمه فصل واذا انكشف
مقتضى لمام اعاد لا الغلس الا في الوقت ومن
رفض لسفر لم يعد ومن لم يردد انه وان
تعدى البريد كالمتم فصل في الوطن
سوى استيطان بعير حد ولوفي اتى بدون
سنه ولو سطه يقطعه لا دار الاقامه فصل
الا فيها ويبطل حكمها بخروج مع اصراف عالينا
باب صلوة صوف صايل المجمعى مسافر

صلوا من غير طائفتين الا لخوف كر فعلى الامام
بطائفة ركعة وسلمت الاخرى ليرجعوا
ويدخل الثانية وفي المغرب مستهلا ويقوم
لدخول الثانية ويفسد بعدل لم يسوغ
وتكبير لكاذب وعلى الاولى بفعلها له د
فصل فان دام خوف فبما امكن ولو في
حضر ولا يفسد بما لابد منه من نحو قتال
وانسلاك لنجاسة اله حرب وغيرها بل فورا
ومانع انهزام فلا قضى والا وجب كمريض
ويوم الراحل الفارس باب صلوة العيد
هي سنة تنسلط وزوال ركعتان جهرا بعد قراءة

الاولى سبع تكبيرات وفي سادسة وندب
سبحان الله اكبر كبيرا الى اخره وفي الثانية خمس
وسادسه كذلك ويحمل الامام بما فعله
ما فات اللاحق وسن بعدها جماعة خطبتان
كما مر قائما ويكبر في الاولى بتسع و
بعد كل سبعا سبعا وفي فصول الاولى
بالمأثور ويذكر نحو حكمي فطرة واضحية
وندب مأثور العيد فصل وتكبيرهما
من خروج الامام الى شروعه في الخطبة مو
لتشريق بعد كل فرض من ظهر عرفة الى عصر
خامسها ويسمى بعد باقله باب سن الكسوف

حاله ركعتان في كل ركعه خمسه ركوعات

سهوا وفيها الصمد والعلق سبعا سبعا

ولكسر الاخ الخامس ولو سرا او فرادى

وان به بعد ذكر حي لتجلى وكذا ان سحبا

لفزع او ركعات وكذا اربع للاستسقا

لكن بتسليمين في الجنازه تاليا للاول فصل

وافضل نفلها ما شرع على ذرح ماخذها

لم ما خصه معمول به فيه كذا كهو

تهجد وتحيه ومكملات لم كلها

خير ما لم تعرها موحب عنه واقله

مثنى وهو احبه وفصل بليل

كتاب الجنايز تذكر الكل

تعاهد باكثار ذكر هاذم اللذات

وتوبه وبذكر تخلص ووصيه كمريض

فيصبر عليه كل اوان حتى يوصى لغيره وندب

غالبا ان يذكر ويلقن ثم توجه مخصوص

ونوى عنده بقلب في رغب ومن قضى

غمض ولين برفق وذقن بعرض ولشق

اسره لحمل لحرك او مال علم غالبا ثم لحاط

وعجل لجهيز عن نحو غرق وجاز مجرد بكا

وايذان فصل تغسل عدل ومن في حكمه

ولو هنالك اقل هب لا غيره ولا شهيد معك

ذكر في معركة او نحوها بقاتل بهما ويكفن

بما عليه من آلة حرب وخف او فرو

وسراويل لم يصبها دمها ونحوز زيادة

فصل ويغسله من جنس او محارم

وطء ولو قد تكن اختا الا مدبرة فلا تغسله

لم محرم بذلك وصب على عورة بستر

احسن عليه مستوي كمشكل مع نحو

محرم بانقاو الا لم حرقة واما طفله لا تسبيح

فكل ويكره من نحو خشب فصل وسن

عورته وتلف في جلس لها حرقة وندب مسح

بطن من حامل و تريث فسلت حيض فسد

وان حرة ناقص فمن تكفي كملت حرفيا

لم تسعا والواجب ثلاث مخصوصة لم يرد

نحو كرسف ويتمم للعدد ثم تركان

نمسح بهما فصل لم يكفي بشامل

طاهر مباح ونعوض من كل ولو مستغرق

ولعمره كفن مثله والمشروع من الا سبعة وما

زاد من الثلث والا لم المانع ويلزم الاول

المنفق ثم المسلمين لم تمكن من نحو سحر طين

ويكره مغالاة وندب نظيف سيما للمساجد

لم رفع مرتب ومشي حلقة قصد او برد

فصل ويصلي كفاية فمن الدفن على

وسنة استسقاء وان البس بغير بشروطه

ولو فرادى والاولى لامام والبه برا

عصبة صالح وبعد ان لم يأذن بنيه وحسن

تكبيرات والقيام وسلام عالنا وندب

بعد الاولى الحمد والثانية الصمد والثالثة

الفلق والرابعة الصلوة على النبي وآله ودعا

بحسب حال محاسبة وبعد ابن باو يكفي لحمام

بسر بكاتبه حلالها ويكمل ستا الموانت

بعد تكبيرة وترفع اولى وتعرف بعد الكل

فان زاد عمدا او نقص عاد ويكبر نحو لاحق

بكبير الامام ويتم فاته بعد السلم فلا الرفع

فهو

وترتيب صفوف وحيا تركما مر ويحاذي

الامام سرة رجل وصدر نحو امراة وبليه

فافصل فصل بحرتهم لنهي وبليه

وبواليه من له النظر اليه بندب ترتيب

عبر لصر وره وندب لحد وسل وتوسد نحو

بسر وشق من لوالات نحو امراة وتلت حثيات

من كل حاضر بد كردس وبرفعه ورفعه

سبرا وكره اباقه وجمع ونحو زخرفه عالنا

في الثلاثة ولا ينبش ولا يسهل عالنا فيهما

وترتب محض بحر حسن من بركة وحرمة

مقبرة مسلم ودمي من الثرى الى الثريا ما بقي فيها

ومن تعدى لزمه الاجرة لمالك المملوكة د
المعين ومصالح عمرها ان استغنت فلمصالح
دين المسلمين ودنيا الذميين ولحو رد دون
من ترب لا لزرع فصل وندب التعزيه
لكل بما يليق به وبعد دفن افضل وتكراره
حضور مع اهل مسلم مسلمين فصل
ولحب الحي حله عسا وكفاية كاجابة دعوة
امام وتبعه في لبس وتسن الى الثلثه
ولزيارته عليه السلام واستحبت عاليا
قبور اهل السنة ومشهور بصلاح في
جهاتها كزيارة قبورهم في عمرها باذاتها

كتاب الزكوة

فصل تجب في اصناف وسائل بشرط كمال
نصاب في ملك طرفي لحول عاليا وان نقص
بينهما ولو مرحوا وحول اصل ومثل الفرع
وبدل ان انعقاد الصفة ولزيادة حول حتى
وما تضم اليه وتصح باسلام وتضيق بامكان
اداء ويضمن بعده عاليا ولحري تلبه نحو
مالك مرتد اودي ولابه اخر او واحد
من نحو ودين مغارة لنحو ملك فلا سعى
عاليا وتصح مشروطه بحالي فلا اسقط
المعلوم ولا رده مع لبس فصل وتجب

ذكا ان من مالك في مال حول لا سقط

لمو زكاة تردّه ولا موت ولا دين بل باسلم

وتجب في العين عاليا ويمنع الزكوه باب

في نصاب ذهب وفضة فصاعدا ربع عشر

وهو عشرون مثقالا ومائتا درهم خالصة

ولو ردئ والدرهم وزن سبعة في عشر

السرقة ولا تقوم بالقص نصاب لاحر

الاعلى صرفي فصل وتجب تكميل

الجنس بالاخر وتقوم عن معسر والصم

بالتقويم والابيع ولا تخرج ردى عن جيد

من جنسه ولو بالصنعة وتجوز العكس مالم

تنقص

يقتضي ادبا والخراج حبس عن حبس نحويها

ومن سبق في شامر حوا او اشترى زكاه لماضي

فصل وما فيه زكاة من الجواهر

واموال التجارة والمستغلات طرف الحول

ففيه ما فيه من العين او القيمة حال

الصرف وتجب التقويم الموجب الانفع

فصل ويكون للتجارة بشاهد

اسما ملك فيحول منه ولو مقيدا لاشهاد

ولا ستغلال لذلك او باكراء عاليا وتجب

باضراب عن مفيد ولا شيء الا انهما وما

حاره حول وعلى من اشتراه وما ردتم وتجوز

مطلقا او عيب وفساد قبل القبض فعلى
البائع باب وفي كل خمس من الابل
الى خمس وعشرين جذع ضان او ثني معز
وفيها ذات حول ثم في ست وثلاثين
ذات حولين وست واربعين حقة واحدى
وستين جذعة وست وسبعين ذاتا حولين
واحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم يستانف ولا تجزي ذكر عن انثى الا لعدمها
في الملك فابن حولين عن بنت حول ونحوه
باب وفي ثلثين من البقر ذو حول وفي
اربعين مسنة ثم كذلك ومتى وجبا وفقا

باب وفي اربعين
من الغنم جذع ضان او ثني معز ثم في مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي احدى
ومائتين ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في
كل مائة شاة والعبرة بالام في نحو
زكوة وبالاب في النسب فصل
ويشترط في الانعام سوم اكثر الحول مع
الطرفين ويوخذ وسط غير معيب ونحوه
مثل او افضل ولو مع تراد عالنا ولا حكم
للاوقاص وفي نحو ضعاف منها عالنا
باب ما اخرجت الارض في نصاب فصاعدا

صم احصاده الحول وهو من مكن جسه
او شق كلا ومن عنز ما فهمه نصاب بعد
عشرة قبل اخراج المون وان لم يعد راو
لم يزد على بذر فيزكي او واحصد بعد حوره
من منا ح الا المسمى فنصفه فان حلف
حيث المونة ويقع عن سبق وتحو حرص
لم وما اخرج دفعات بعد صلاحه ويحمل
عنه والمعيرة بالانكسا ف وتحب من لعى
لم الحبس لم العمه وقت لزومها ولا تكمل
حبس لحبس وفي الدره ونحوها بلا نه حاس
فالعسل فمن ملك معلوم المعسر ان ومصرفها

ف العقير من لا يملك ما قيمته نصاب لوم حوا
عن ما اسمى ف والمسكين دونه ولا يسكلا
نصابا والاحرم او مو فيه ولا يعطى معقوق
الا طعل مع اب والعيرة بحال الاخذ ف العامل
جامعها بامر محق وله ترجمه وحسب العمل
ف المولف من بالغه الامام لمصلحه الاسه
ومن خالف فهارد ف الرقاب مكاتب وعبرا
مومنون يعانون منها ف العارم مومن يغير
مدين في غير اثم ف سبيل الله مجاهد
مومن فعير يعان فيه ونحو رسوف فصله
فسطه خاصة في المصالح بلا حاجه بالعقر ف ابن السبيل

من بيته ويبني وطنه مسافة قصر وبلغ

منها ولو عسالم يحضر ماله ويرد مضر

لا مفصل وللإمام إيثار ويفصل لموجب

ويقبل قولهم في الفقر ويحرم سؤال

غالبا منهما فصل وللحل يجوز كافر

إلا كالسقف لا يعني ط وفاسق إلا عاملا أو

مؤلفا ولا لبني هاشم ومواليهم ما دارجوا

زيد إلا من هاشمي ويعطي ليعمل أو بالتف

من غني والمضطر يقدم الميتة والأحرى

في واجب إنما حال الصرف ولا في أصول وفصول

فصل وفي لا يسقط إلى الإمام حسب سعد أو أمره

ثم بل مطلقا

ثم بل مطلقا وطلبه يقطع الخلاف فمن أخرج

بعده لم تجزه وحلف تهمة ونبي مدعي الفقر

وإنه قبل الطلب والقبض بعد الحرص وعليه

الاتصال إن طلب قبل ولا يكفي التخلية غالبا

ولا يقبل نحو العامل نحو هاشمي ولا يترك

عليهم وإن رضوا غالبا فصل فإن لم

يكن إمام فرقها المالك المرشد ومن في حكمه

بالنية إلا وكيلا لم يوكل بها أو لولي ومفوض

صرف في نفسه ولا يلحقه الإجازة ص زيد

لكن يسقط الضمان وذو الولاية يعمل بالجهار

الاجتماعي ولا يجوز تحمل لإسقاط نحو زكوه

ويعذر بالناقص نفسه فقبو او لولد الصغير

والزوجة والعبد لا المبعض ضيف فسقط

وعن عبد مشترك ملك ممن فطرته وهي

صاع من اي قوت عن كل واحد من جنس

الا الاشتراك وحري القيمة للعذر والتعجيل

بعد وجوبه فخرج عنه وهي كالزكاة في ولايته

ومصرف عالما وتسقط باخراج منفق عن

نفسه وبسقوط موسره او ليل النهار ويلزمها

ان اعسر الحسن او لم يرد وندب تكبير وعن التحية

مستحق وتونيس الافطار والخروج والصلوة

كتاب الخمس يجب على كل

واحد عالما ولا اعتبار بالرق واضافة

سهما ولا خمس في الغرض كالخمس

فصل و لغير وصي وولي تعجيل

سهم عما ملك نصابه وهو الى الغير وفقط

يملك وسعه الفرع ان لم يمر به ويكره

وعن عالما الى الملك والفطرة يجب

من فجر اول شوال الى الغروب على كل

مسلم عنه وعن مسلم لزمته فيه نفقته

عالما ولو مجهولا او مرجوا رجع وعلى

حصص مشترك وانما تلزم من ملك فيه

له ولكل واحد قوت عشر ما استثني عطا وعنها

في صيد بر وبحر وما يوجد منهما كمعدن
وكنز ليس لقطة ونحو دار ومسك ونحل
وحطب لم يغرس ولو من ملك ونحو
عسل مباح وفي غنيمة ولو غير منقول
فيقسم الا ما اكله وداسه ايام الحرب وفي
الخراج ما ضربه الامام على ارض يترك
بايدي اهلها على تأديته وفي المعاملة
وهي تركها على نصيب من غلتها ثم لهم كل
تصرف ولا يزاد على ما وضعه السلف
فيما لم يفتحه وله النقص فان لبس فاول
ما على اهلها في تاجيلها ثم للامام النظر وفي

الاربعة

الاربعة ولا يؤخذ من الخراج والمعاملة حتى
تدرك الغلة ويضمن غالبا ولا يسقط ونحو
ملك مسلم لها ويعشرها وفي ارض الخلاف
وما اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم
عشرية وما اجلى اهلها الا الحاق ملكها
الامام وفيما يؤخذ من اهل ذمة وهو
النوع الاول الجزية من غني ملك الف
دينار نقدا او عروضا والاسر عشرة وتركب
الخيل ويحكم الذهب ثماني واربعون
قفلة ومن متوسط نصفه وفقير ربع
ويؤخذ ممن يجوز قتله البالغ نصف عشر

ما ما يجزون به نصابا مستقلا باما سائر

الثالث الصلح كما اخذ من بني تغلب وهو

ضعف ما على المسلمين من النصاب

الرابع ما يوخذ من تجار اهل الحرب حسب ما

ياخذون من تجارنا فان لم نعلم ولا نصلهم

تجارنا فالعشر ويسقط الاول

بالعوض او الموت وكلها بالاسلام فصل

ومصارفه من في الايه فالاول للمصالح والثاني

للامام ان كان والا فمع الاول والثالث

للهاشميين المحقين بالسوية ولو عشاو

في محصور والى فقير الجنس وبقيه الاصناف

في نحو من المهاجرين ثم من الانصار ثم من

من المسلمين وخمس الخمس ومن لغير

الا المانع وفي عمر نحو المنفق ومصرف

بقية الثلاثة المصالح وولاية ذلك الى الامام

كتاب الصيام فصل

تجب ويجب لتجويزه هلالي رمضان وشوال

ليلا او فوق مواقي صحالي وخبر عدلين

عن اينها ولو عن مستقعب وتعمل بمفرد اسرا

وندب صوم يوم شك بشرط فان صح فيه فكم

النيه ان كان لم يفطر والا امسك وقضى

كما في ومكرم وشرط لوجوبه تكليف

والجوازه صلاحية سحض و وقت
لصحته اسلام و نية لكل يوم من الغروب
اليه الا في قضاء ومطلق نذر وكفارة ف
وقته من الفجر الى الغروب ولا ادا على
من لبس شهره او يومه و ممكن تحر
لصوم مع نذر ... وشرط وبعد
لما لم يقطع بعدم اجزائه ويجب تحري الغروب
وندب في الفجر وتوخي اسباب كثرة ثواب
ونوى نقضه حسب ما ورد و منه انواع
واجبه ومندوبه ومسنونه ستأتي ان شاء الله تعالى

فصل في مفسده موجب الغسل غالبا

وما بلغ الجوف من الحلق مما امكن الاحتراز
منه عادة بفعله او سببه فيلزم امساك
وقضاء بعين عامد وبدله كفارة
كالظهار ويكره حجامة وسائر مضعف

فصل ورخص في فطر لسفر

وخشية ضرر وجب للتلف او ضرر
عم ويلزم من زال عذره الصوم ان صح
منه والا ندب الامساك

فصل

وعلى تاركه بعد صحته منه غالبا قضاء
في غير واجب مطوع صوم ويجري كالصلاة
وندب ولا غالبا ومن ادركه رمضان رمه

نصف صاع من بر عن كل يوم فصل

وعلى ذي عذر كمن بوس عن أداء وقضاء

فدية كما من كل في الأداء وثلث في القضاء

ولا تجزئ تعجيل عن غده ويومي ومنه

على صوم لا صوموا بأن قدر بعد أن كفر

لزمه القضاء في القضاء بأن وشرط الأداء

بالصوم ما سيأتي وأن لا يعلق بواحده

إلا أن يريد غيره ولا محظوره إلا العيد

والتشريق ويصوم قدرها ومن نعى

يومه إليه إن أمكن وإلا قضا ما كان نعي

فيه إلا نسا عالما فصل في الحج الولاء

إلا في نحو شهر كذا فكرمضان أو ليسعا

فسيأتي أن فرق عالما ولا يكرر إلا نحو

ناسيا قال المنعس صام ما سمى صومه

بنية مبينة مشروطة فتلزم تعيين مهمه

وسمى كذا الاعتكاف هو

اللبث في مسجد واحد أو ما في حكمه بصوم

وترك وطء وما في حكمه مع النية ولا يبطل

بنية خروج لحج ولا ما جاء إلا وأمر ونحو

النهار ولا نقعد أن كفى في إمام عادة وفي

من غير مسجد عالما فورا والأيام بعد

يتبعها الليالي في بدره والعكس ولعجم سنته

كل التالي من لا نام لا العكس الا البعض

وسابع من نذر شهرا ونحوه عالما ومطلق

التعريف للعموم ونحب قضاء معين وان لا نها

فصل وند صوم عرفه وعاشوراء والاثنين

والخميس وايام البيض

وسته عقب الفطر وبولاء ورجب وشعبان

ويوم ويوم لمن الدهر لمن لا يضعف به عن واجب

وكره افراد جمعه والمتطوع امير نفسه

وتلتمس ليلة القدر في الافراد عالما بعد عشرين من رمضان

كتاب الحج ط لصحيحه

اسلام وعقل ولو من كلف وحريه

وله فقط استطاعه الى العود وهي صحه

لقعود على راحلة وامن من زيادة على

معتاد وكفايه له ولعول متاعا وراحلة

واجره خادم وقائد بحسب حاله من غير ملك

او كسب في الاوب لعين ذي عول وحوار

مع وجوب في الاصح محرم مسلم للسابقه

وهو به تحصيله وكذا في سائر اسفارها عالما

وللحوار فقط عدم نصوص نحو جهاد وبحث

نحو مئنة الكفايه من ولد لا نحو كافيها

فصل وهو مره في العمر هب وتعاد

بوسط رده ولا يمنع الزوج والسيد واجبا

وإن رخص فيه إلا ما أوجب بعد إذن من
قوله عالما وهدى فسد بالإحرام عليه
لم يرعلى الناقص فصل ومناسكه عشرة
الأول الإحرام بدنه فيه فلو سهى حلق
وقص لم يغسل ولو حائضة لم يلبس نحو حديد
حلة ونوى عقد في ص وإلا فركعتان
ثم ملازمة الذكر والتكبير في الصعود والتسبيح
في الهبوط وفيه سواك القعدة وكل
العشر ومكانه الميقات ذو الحليفة للمدني
والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم
لليماني وذات عرق للعراقي والحرم للمكي
ولمن

ولمن سها أو نسي مكة داره وما حاذى كلا
من ذلك وهي لنا لساكنها ولمن ورد
عليها وأما من لزمه خلفها فموضعه
عالما ويقدمه على المكان أفضل إلا لمانع
فصل وينعقد بنية مقارنة للتلبية
أو تقليد ولو كان جاهلا ويصح مطلقة
على ما شاء إلا الفرض فتعينه وإذا جهل
ما قد عين طاف وسعى فصل مستحبا
ندبا ناويا ما أحرم له ولا يحلل ثم سماه
به معه للحج من عمرة مشروطة ثم
يستكمل المناسك كالمتمتع ويلزمه شاة

فصل وبدنه وتبقى لآدمي ما ارتكب
قبل كمال السعي لأول وتجزئ للفرض
ما لم يلبس بعض أنواعه ومنا جرم نحو
يحيى اسمه في السابع إن علم والأقعى
احدهما وبعض الآخر غالبا وأداه لوقته
وعليه دم وشى ما لم يقله فصل
ومحظوراته أنواع الأول الرفث والفسوق
ونحوه ونيته ولو نحو كحل وعقد نكاح
ولا توجب إلا الإثم الثاني الوطء ومقدماته
ونحوه أو الاستمناء به أو الأمذاء أو ما في حكمه
بغيره والتحرك ساقه الثالث لبس الرحل المحيط

ويستره وبنزعه فورا الا وتغطيه شيء
من رأسه ووجه المرأة وهما في الخنثى
مباشرا غالبا والماس طيب أكل صيد
بر وخضب قدر كل الأصابع أو خمس منها
أو بعضه وفيها الفدية شاة أو إطعام
ستة أو صوم نصفها وكذا في إزالة سن أو
شعر أو بشرة أو من محرم سبل تره وفي الكل
وفيما دون ذلك وعن كل إصبع صدقة
بر الحصه ولا تصغي للصغير
للحس في المجلس غالبا ما لم يتخلله جزاء
أو إنما له الرابع قتل كل أصلي بوحش

عالنا بما لولاه لما انتقل وفيه عامدا ولو نسيا

الجزاء وهو مثله او عدله ما حكم به السلف

والا فعدلان لم يكونا منهما وفي بيضه

ونحوها صوم يوم او اطعام مسكين

والقملة كالشعرة وفي لا افراع والايلام

مقتضى لحال وعدل الفدية اطعام ماله

او صومها والبقرة سبعون والشاة بعشرة

وليخرج عن ملك المحرم حتى يحل ولا زم ما دو

نه على نيته ان نسي او اضطر والا فدمه

عالنا فصل ومحظور الحرمين

نحو قتل صيدهما كما مر والعمرة

بموضع الاصابة وفي نحو الكلا كالعيل

او الطرد في الحرم وقطع نبات المحصر عالنا

اصله منهما لا ان نبت للبقا وفيها

وتهدى بها او نطعم ويلزم على المكلف

ويسقط ما صلح وصيد الحرم والمحرم ميتة

المسئلة الثانية طواف العد ومع المسعى خارج الحرم

ولو زائل العقل او محمولا او مستعمل عصب

حامل لشيء يمين يساره اسبوعا متواليا ويلزم

دم لتفريقه او سقوط الاجمل او عدم ان لم يعد

وفي ترك كل شوط صدقة لا اربعة وفيها

فصلعدي دم ثم ركعتان ك خلف المقام

فان نسي فبحسب ذكره وندب بدايته وختمه
بالاستلام ورمل في الثلاثة الاول في تركه بعدها
والدعاء في اثابته والتماس الاركان ودخول
زمزم بعده والاطلاع في مائه والشرب
والتضلع والحمل منه والصعود الى الصفا
من باب الاسطوانتين والقاء الكلام والوقف
المكروه **فصل** وكذا في كل طواف غالبا
ويجب كلها على طهارة والتعري كالاصعود في
طهارة اللباس خلافا والاعادة من لم يلحق
باهله فان لحق فساه غالبا ويعيد الزيارة
ان عاد فسقط البدنة ويلزم شاة

الثالث السعي وهو سبعة من الصفا
الى المروة شوطا ثم منها اليه كذلك ويجب
باخرة عن الطواف والاقدام وحكمه ما مر في
الطواف وندب لكل غالبا الولاء بينهما وعلى
طهارة والدعاء في الصفا والمروة وصعودهما
والسعي بين الميلين الرابع الوقوف باي
عرفات الا بطن عرنة وندب قبله المبيت
وصلاة عصري التروية وعشائه والمحرم
عرفة بمنى ووقفه من الزوال منها الى المحرم
الحج ويدخل منها لليل من ووقف النهار
والاقدام ويجزي الليس ويكفي مرور كان

وندب في مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم فيها
وجمع العصرين فيها والافاضة بين العلمين
الخامس المبيت وجمع العشائين بمزدلفة
والدفع قبل الشروق السادس المرور
بالمشعر وندب الدعا السابع رمي جمرة
العقبة بسبع حصيات بصيغة وصورته
ووقته من فجر النحر عالما الى فجر ثالثه
وعند اوله يقطع التلبية وبعده يحلق
...وط يرمي بعد الزوال الى فجر ثالث
يرمي كل جمرة كذا كذا بادئا بالجمرة الاولى
جمرة العقبة يرميه كذا كذا ومن له الغروب وكذا

...ليالي الرمي عالما وما فات قضى الى اخر ايام
التشريق ودم ونصح نيابة للعذر وحكمه
في النقص وتفريق الجمار بامر وندب على
طهارة وبالمنى والتكبير مع كل حصاة
والى سنى الذبح والنقص الثامن المبيت
منى ليالي التشريق عالما وفي نقصه والنفر
دم التاسع طواف الزيارة ووقته من فجر
النحر الى اخر التشريق فان اخر فدم وبعده
حل الوطئ ويقع عنه طواف القدوم ان اخر
والوداع وان نويا العاشر طواف الوداع
وهو على غير مكي ومعذور وواجد عود

من فات بعده ايام فصل ولا تفوت الحج
الا بفوات الاحرام او الوقوف ويجبر ما عداهما
قالوا باب والعمرة احرام وطواف وسعي
ثم حلق وما في حكمه وهي سنة قالوا
ومنافياتها كالحج الا المكي فالحل والسعي
فيها كالرمي فيه قالوا والحلق كالزيارة
باب والمتمتع من احرم بعمرة قبل الحج
ليحل بينهما وشروطه ستة وان يحرم له
افاقي ومن المعتاد في قبله وفي اشهر الحج
وان يحج لحجته وعمرته سفر وعام في
ثم يحرم بالحج من حيث شاء وندب في التروية

بعد

بعد الرواح من المسجد متوجها الى
منى ثم يستكمل المناسك مؤخرا
للعذر وقرب هديه بدنة او بقرة او شاة
كالاضحية قالوا ولا يقع شي منه
قبل النحر قالوا ويتصدق بما خشي فساده
ان لم يستطع وما قارب ابدله بمثل ان فرط
والا فالواجب وتخير ان عاد ويتصدق
بالفضل ان يحر الا دون فان لم يجد فصيام
ثلاثة احرمها يوم عرفة ندبا وله بعدها ما
احرم بالعمرة وان فاتت فايام التشريق ثم سبعة بعد
التشريق عن مكة فاصلا وجوبا واصلا ندبا

وسعى الهدي بفوات الثلث وبامكانه
في صيامها او في ايام التحريات والقارن
من جمع بنية احرامه بحجة وعمرة وهو
كالمتمتع غالبا ويندب في نيته وفي كل
هدي تقليد واشعار وفي تحلل وله حكمها
واشعار في البدنة وتسن ما لزم مثل سعي
العمرة فصل ولا يجوز مجاوزة
الميقات الى الحرم الا باحرام غالبا فان فعل
لزم دم غالبا فاتت عامة قضا ولا بدل احرام
فصل ويفعل رفيق في زايل عقل
عرف قصده مامر غالبا وكذا في محرم

عرف بنية والالتباس ما احرم له
ونائي ان اتفق ومن مات محرما في حكمه
ومن نسي احرم الطواف وسقط الوداع
فيرفض متمتعة وقارنة العمرة الى ما بعد
التشريق لصوم وفي كمعتمرها وعليهم دم
الرفض فصل ولا ينفسد الاحرام
الا الوطء فمن لحجة بحجر العصمة وما
في حكمه ويلزم الاتمام كالصحيح وبدنه
بمعد هامر بنا وقضاوه ولو نفلا وما لا تم
الا به قضاه كرفيق له فعل فعل غالبا
وبدنته وتعوقا حتى ابتدا حتى يحله

فصل ومن حصره عن الوقوف
او سعي العمرة عدو فعليه ان يبعث
الهدي ويعين لنحره وقتا ويقيم في
مكانه فيحل بعده فان انكشف قبل
احدهما لزمته فدية وبقي محرما فيحلل
فان زال عذره قبل التحلل والوقوف لزمه
الاتمام وان لم يصل اليه بعد تحرم ونقع
بالهدي في العمرة مطلقا وفي الحج ان وقف
والا تحلل بعمرة وعليه دم ومن لم يجد صام
كالمتمتع وعلى المحصر القضاء فصل ومن لزمه
حج او وصى به للجمعة ويعد من الثلث الا ان

يحمل الوصي زيادة المعين واداعي الموصي
زمانا او نحوه تعين وان اختلف حكم المخالفة
والا فالافراد ومن الوطن او ما في حكمه
وحسب الامكان فصل وانما استاجر
عدل لغير معصوب عليه حج لمكة اداما
عين وله الاجرة للاحرام والوقوف
وطواف الزيارة وبعضها لبعضها عالما
وسقط بمخالفة نحو الوصي وبترك الثلاثة
ولا شيء في غيرها قبل الاكرا وفساد
عقد وله ولو رده الاستنابة للعذر ولو
بعد عامه ان لم يعين وعليه غير دم

عالم رحمه الله امام

للسيد المولا المعي بصنعا اليمني شيخ المسوح محمد ... بيقولون بان ذلك على الاحمر قسط اصولنا

خواب سوال ... فعلم ابا بكر الجاحظ رحمه الله عن اصحابنا انهم ... ولكن ان نعال اذا المؤمن الدم لزم مالك بن علي

في الاحوال الحج ... من قولهم الادم قران ويمتنع نحي لاغيرها فعلى الاحمر ... المسالح عن نعمه للعذر الملوك

لب يحتمل ان تقول بعضهم من قولهم الادم ... ان يكون الدم ... ان بعد الصوم ... الاسما ملطواف اشاره ان تعمر

ان العله كونه من تمام بعد الاجاره عليه معلوم ... واما الجانحر اذا السبب ... فاجاب على لفظه وان ... الى

والوصي عن الموصي ويرجع بدم الناجر لتلك العله ۞ واما ... اوفعل بابه اكبر المسكه ... محمد ... حد حط الامام في سجد

لعود سرعان ۞ واذا سبيل احدهم داره في الحضره ... اذ لا طريق منها لذلك المسجد ...

في المسه ۞ ... الناس ... على سوال ... الشفعه في الحضره ... واذا ... على المؤمن في ... من تحم

بالناس ثم يعد تمام الخطبه ... الاعذار عندي ... ۞ ... ان ... الصلاة للقدم ... والاهل

لتطاك وداد ركعه بعد سلم الامام ۞ روى محمد منصور باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الصلوه ان ... التشهد ۞ ...

المهر والمسا ... والقطع ... والموقع عنها ... الاجلين في الاكثر بارعه ۞

... ان سوه ولم نفيه وبدخل الطها والعده للجانصه ...

[illegible]

٢	٧	٦
٩	٥	١
٤	٣	٨

٨	١	٦
٣	٥	٧
٤	٩	٢

[illegible]

فصل وافضل الحج افراد مع عمرة

بعد بشرطه ثم القران والا فالعكس

فصل ومن له نحو الوصول

الى م... عالما ماله بد حل لا تاخر لزم الاحكام

او المعنى ولا تحت نحو المسمى عالما وتاهداء

مكلف مسلم عن ملكه حج به او اعتمر اطاعه

واستطاع لهما وبملكه او بدله سرايته

هدايا عالما وصرفها من بحيث نوى وبلح

نفسه او نحوها ذبح كنشاها لك فصل

وكل الدما من رأس المال فلا يصرف الا بعد

الذبح ومصرفها فقراء الزكاة ومكانها الحرم عالما

ولا بوصف لها الا دم قران وتمتع وتطوع

فمن شاء له الاكل واحسار منكما تمامع

دم احصار وافساد منى والحرم اضطرارا

واحسار وفيها ايام النحر وما بعدها الا اضطرارا

فلزم دم الناحر

كتاب النكاح

هو واجب ومندوب ومكروه ومباح

المذكورات وقد يحرم ويحرم خطبة

على خطبة بعد تراض وفي عدة الا

بعريض المتوفى وندب عقده في مسجد

وسار واسهاله ووليمه واساعه نحو

طبل لا منكر ويحرم من نسب ورضاع

وضابط ما يحرم من الرضاع انا نقول يحرم على الرضيع من رضعه و...
وجها صاحب اللبن واصولهما ... وفروعهما ...
كل ... ما يحرم عليهما ... وفروعه ...
كان الاصول والفروع من نسب او رضاع ...

ولد عمومته وخؤولته وزوجته اصل وفصل
ف واصول من عقد بها الا فصولها ولا
هما من المملوكة الا بعقد او وطء او مانع حكمه
ومخالفة ملة علما وملتبسا بمحرمه محرم
بمستهل عدا احاد وملاعنة ومثلثة
قبل تحليل ومعتدة ومحرمة وخامسة
ومشكل وامة على حرة ولحر الا لعنت لم يجد
الطول او المحصنة ولمفقود قبل صحة ردته
او طلاقه او موته او بينه بمضي عمره
الطبعي م او بعده في الاربعة وبعدها
والعدة فان عاد بطل في الاخرى علما ويسرى له

١١٦

فان طلق فله الرجعة في العدتين لا الوطء
في الاولى ولا حق لها فيها ولا بد من تجديد عقد بان
ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكر
حرم من الطرفين فان جمع عقد من تحل
ومن تحرم صح من تحل وكل وطء لم يستند
الى صحيح نكاح او ملك او فاسدهما
م او شبههما لم يحرم فصل وولية
في الحرة الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر
حلالا على ملتها من عصبة النسب
ثم المعتق ثم عصبته كذلك ثم وصي له
لمعين في نحو صغيرة ثم ولاية عامة او من

ولو ابانها ... كان الطلاق ... على ... الوسيلة ... الطلاق ... بعقد

في حكمه يبرء كل ولكل واحد من درجه
وبحلف غرمه نفيهم احتياطا وبفسل
من كل ابي من بلده فورا بعيبه منقطعه
عالما وبعد زمن واصله وحضا مكان وباني
عطل ولا نقل فوقها في ذلك فصل
عقد بالخيار من ولي بلفظ يملك عرفا
او نصح او اجازته ولو عقد مميز او من
وكيل محله عالما وقبول مثله من مثله
في المجلس بلا اعراض ولو برساله او كتابه
ومن نحو اخرس باشاره ومن مولي الطرفين
فيه كجده مصيقا فيهما والازمه او نطل

ويفسد

ويفسد بالشعار والوقت وسرط مسقل
عالما وسروطه إشهاد عدلين او [illegible]
وعدلين وبحث التسمم ورفع التعزير
ويعلم عند نحو المكتوب اليه والموقوف
عند العقد ورضى المكلفه باذا [illegible]
من وط بعضى المحرم او دهاب بكاره
عاده نحو نطق والبكر بامارته وبعريفها
ولو حملا نحو اشاره وان ساوا بعريفان حكم
بالاقوى فصل ونحو موقوفا حقيقه
ونهارا ونحو الصغير مصفقا من بلغ
وعلمه والعقد والخيار الامر في حه ان كفوا

لا نعقد بصدق مدعي احتلام باحتمال
فصل ومتى نفى عوداً مسوى
لنقص بطل والا صح دون المرية فصل
والمهر لازم لا بشرط وبما يمهر
مال او ما له قيمة ولو عينها قدر عشر ريال
ودونها فاسدة فتكميل عشرا
كصحيحة وهالفته كل تصرف عاليا
ولها الورد بالحيازة العمه قبل مطلقا
كنحو بلغ وزيادة كالوديعه عاليا
فصل ويلزم نحو المسمى بتسميه
صحيحه بموتهما او احدهما او بدخول

او خلوة بغير مانع مطلقا الا عن ريبة
وبنصفه بطلاق او فسخ من جهة غيرها
او جهته قبل ذلك والا فلا شي ويرجع
بما استهلكته من كمال المهر ولو بابرائه
ومن لم يسم او سمى تسمية باطلة
لزمه بالوطء فقط مهر مثلها من قبل
انسابها امهاتها نحو بلدها وللامة عشر
قيمتها عاليا فيهن وبالطلاق المتعه
وبالموت الميراث ولا شي بالفسخ فصل
ويستحق ما ذكر في العقد ولو لغيرها
وقبله وبعده حسب اللفظ والحالة

وتكفي في نحو المراد ذكر القدر والناحية
وفي غيرها الجنس ويلزم الوسط وما
سمي بمحصن فالأقرب إلى المثل عاليا وبعد
من مريض بمهر المثل وإن تعدى الثلث
وبزائد لم يرض به دونه فإن بطل وبعضه
ولو عرضا وقت مهر المثل كمن سمى
لها دونه ولم يرض عاليا مع الوطء في الكل

فصل والنكاح فيهما موقوف وبعد بالإجازة

فصل ولنحوها الامتناع قبل [illegible]
بالرضى حتى تسمى إلى المثل ونحوه وتسلم
الحال فإن وطئ قبله المصدقة فحق لزمه

مهرها

مهرها ولا أحد عاليا ولا تستحق بجزء
الثلاثة بمن أن طلق قبل الدخول يعني لها نصف
الأمة وولدها ومهرها لكن إن عتق
الولد سعى في نصف قيمته لها

فصل

ولا شيء في إفضاء الزوجة الصالحة
بالمعتاد ونحوه أو غيرها مكرهة أو
مغلوط بها ونحوها دية إن سلسا
وواحدة لواحد والأقل لها مع المهر لا
عاليا

فصل وعيوب النكاح محصورة
والرد بها على التراخي بالتراضي وإلا
فالحكم قبل الرضى فيثبت الخيار من الجانبين

بالثلاثة وإن عمرا أو أخلف أو تفاصيل وإن
حدث بعد الدخول وبرق وعدم كفاءة
وترد بها سالمة وترده بها إن حدث
قبل الدخول ولا رجع بالمهر عالماً
فصل والكفاءة في الدين والحال
والحرفة وتلحق الصغير بأبيه فيها وكذا
الكبير مع اعتبار حاله وتجوز برضى الأعلى
والولي عالياً وتجب تطليق زانية
أمرت فصل محل الأنكحة
خمسة ما خالف الإجماع أو مذهبهما
معاً عالمين فكلاً عقد وحاملي باطلاً
وهو

وهو كالأول عالماً وفي الثاني فاسد وهو
كالصحيح إلا في السبعة ومختلف في
الأول في الثاني ومختلفاً عالمين واحدهما
بين الفاسد والباطل توقف على الحكم
وبالوطء فيه لحد من لا يستحقه مع العلم
فصل وعليها وعلى الولي التمكين
صالحة حسب الإمام ع وتكره نظر التي بأطلي لفرح
وعليه قوت التسليم والتسوية في الإنفاق
الواجب في الليالي والقيلولة في المحل عالماً
وسقط للأمة وتؤثر الجديدة بيا سلب
فبكر أسبع وتسقط إن بعداها رضاهما

ولا فرق في ذالك كله بين ان يدعيه رجلا وامراه
حرا وعبدا مسلما او ذميا انه يلحق نسبه لكنه
لا يلحق بالعبد في الرق ولا بالذمي في الكفر لان
الشرع قد حكم له بالحريه والاسلام لوجوده
في دار الاسلام وذكر [illegible] الاعلى وحيث
يلحق بالكافر فلا يسلم الذمي يبلغ ثم يعبر عنه
بالاسلام او بالكفر فيكون مرتدا [illegible]

نصر [illegible] ولا عدو
[illegible]

[illegible]

وعالمه به والبه القسم الى السبع لمريادتهن
وبقضي ما فات وتصح هبته ونحوها للسوية
برضاه والرجوع وله السفر بمن شاء والعرف
على لامه وترضا الحرة ومن وطي محور
الحمل بزمان ريبه ولا مسقط للاول
لام او لاخ وحاجب لها كعم حتى يتبين
الحمل لارث او لحد **فصل** وربع
النكاح بطرو كفر عالما فان سلم احدهما
فمع مضي عده الحرة مدخوله ومثل
عده الذمية مطلقا او عرض الاسلام
في البالغ وتنتظر بلوغ الزوج لمر بعده

المدخوله فيحدوا الرق عليهما او على
احدهما او يملك احدهما الاخر او بعضه
نافذا وبرضاع حرمها **فصل** هب
والعبد كالحر في النكاح وتوابعه باذن
مالك الاذن ومطلقه للصحيح وواحد
وباجازة مالكها ومنها السكوت عالما
وطلق وبعده فعل زد وبعده له ولو
كارها ومالزمه فعلى سيده عالما
وللولد حكم امه وتصح شرط حريته
لا ملكه وسقط بطرو نحو ملك فالعلو
وولايه الوقف الى نحو الواقف وبرابي نحو

حل اكرمه الله

وسولاه كي محمد واله لو تعالى لك

في الوعد

عن شان المصروف لنا لي بين مر الوعد

كي و ل ولنا مر هد ا الوعد كي اليوم

ثلاثه ايام حمله حمه ايام

هذه

مدى كي في تلك وقع فيو يا هل قد حصل هذه كي سهام

المملا له اسبوع ح ح قسم سار

رحمه كي يا م ام ل احست

اربعه ايام وفا و برمس موضع علا [illegible]

حصه سول عد [illegible] بجمع

واما الايام المتقدمه فاجواعها [illegible]

السماري يا مولاي [illegible]

كمحمد ما [illegible]

فا [illegible]

الحمد لله رب العالمين

ادا قال الحرام

ادا قال حرام

عبدوم ومن

فان القول ما قالت حذام

حتى الله وعم

مدة الحسن منه

الوداد

الحمد لله رب العالمين

محمد سيد الكونين والثقلين والفريقين من عرب ومن عجم

عبدوم ومن لا يرض

ادا قال الحرام عبدوم اصدقوها فان القول ما قالت حذام

الحمد لله

انه الى حضرة الاخ العلامة صفي الاسلام القاضي

احمد بن عبدالله بن عبدالرحمن المجاهد بمحل خير وعافية

واجب الاشارة بخصوص اولادنا الذكور والاناث

حاذ الوا ابتغوهو بالكلام الفاحش والدلا

تهددوهم بضرب على ولد الحاج محمد بن عبد الحق

ووالدته فهذا لا يليق من المناصب وانما

انما يقع من الاراذل منهم فاذا لم تقدروا

عن ضبطهم فجوابكم نحوه وحضوركم غدا بلا

من اذن حاكم او عامل والشهود موجودين

ولا احد طالحكم على فـ ... الذين هم [illegible]

بالخير وهو جليل السلام محبكم

[illegible]

فصل والأمة والمهر له وعليه

كالعبد فيما مر عالما والمهر للسيد عالما

وإن وطئ بعد العتق لزم مطلقا وكذا

النفقة مع مستدام ويصح شرطها

مع عدمه والعكس وأما المكاتبة

فرضاها لا لأم الولد إلا بعد عتقها

فصل واشتراؤها والمهر لهما

وللمالك فيها كل تصرف عالما ومتى عتق

حرمت ما لم يمكن علمه بهما وكذا جره

لكن على أمة ومتى ملكها الحر لزم أو له

بما قد ولدت له وطئها ولو في عدته عالما

فصل ولا الجمع بين أختين

ونحوهما في نحو وطء ومن فعل اعتزلهما

عالما حتى تزول لأحدهما فيه ومن لبست

على حر فسل أو عبد فله الفسخ ولزمه

المهر والولد وقيمته إن سلمت نفسها

فإن أباها أو رضي السيد فالزائد على

قيمتها وهو له في ذمتها الاختلاف المولى

للمنكر خلاف الأصل في العقد وما يتعلق به

وما فيه أصلان فالخلاف وكذا

في المهر فإن ادعى أكثر وهو أقل

أو المثل فمن حكم بالأكثر والأقل بين ويكون له

ويعتق من بين المثل وللمطلق قبل ان حول في رده
وفي معنى من حرمها بحمل معتق لنسبه
فان عدمت او بهاريا فلها الاقل من قيمه
ما ادعت او المثل ويعتق من اقربه عالما
وولا من يكرثه لسبب الملك

باب وعلى مملك امه او بعضها عالما

خلاف ام استبرا عن نحو مزوجة مدخو
بحصة تامة ومقطعة لعارض
باربعة وعشر وعن هما شهر وعلى
ملك للعقد وحادث ملك للوطء بذلك
وبالوضع والعده ويكفي مثيلا ومعاسا

تراص

تراص ولهما استمتاع في غير الفرج الا
مشتريا او نحوه يجوز الحمل ويحرم ولا يعتد
الحيلة

فصل

وانما يحل عالما
وطء امه بملك خالص او نكاح صحيح او حكمه او ما في
فيحرم ضد ذلك ويجب الحد ولا يلحق
النسب الا لشبهة فيحسبها فاقواها
الاشتراك فمن وطئ به اثم مع العلم
ولا حد مطلقا ويلحق نسبه بالدعوة
ولزمه لحصة من العقر وقيمتها يوم
الحمل وقيمته عالما يوم الوضع فان
وطئا فادعياه نحو معتقة بقاصا او اذا

٩٠

كصحيح علي الحكمي

صادق خالد محمد قرنة طرث بانه اكترا نصف الثور
الاعتبار لهما نجيم من احمد حسن الحاش على ان يتسلم
لاحمد حسن من اقامه المذكور سبعة عشر حمد في السنة
حسب التراضي بينهم على ما ذكر ث التزم للوجه الحفظ
والصيانة والوفا بما ذكر حضر الشهود الحاج حسن
ابن ابراهيم مطهر والحاج يحيى عبد الله داود ومصلح عبد الحي

وهو بين لكل فرد ومجموعهم ان وكل
الباقي فان تفاضلوا فللجود دون العبد
ولو مسلما بل للمسلم بازاء الاب
وهي كالاولى غالبا لقطة ومحللة ومثلة
ومستعارة لوطء وموقوفة ومرهونة
موصى بها ومغصوبة تملكها من غاصب
وهي كامة الابن غالبا مع الجهل مسلمة
قبل تسمية ومبيعة قبل تسليم مطلقا
ومصدقة كذلك ومرهونة مع الجهل فيهما
وهي كالثانية غالبا

باب الفراش

انما يثبت في النكاح بصحيح او فاسد او باطل
لحق فيه النسب وتصادقا على الوطء
فيه مع امكان الحمل منه فيهن وفي

فصل

والملك بامكانه والدعوة ولحق
وما ولد قبل ادعائه لحق فان تعقب
فراشان من بينونة فللاخر ان امكن
والا فالاول ان امكن والا فلا لهما
واقل الحمل ستة واكثره اربع

فصل

وانما يقر الكافر على ما وافق
الاسلام ولو اجتهادا فمن اسلم عن
عشر واسلمن عقد باربع ان جمعهن
عقد والا بطل ما فيه الخامسة فان

المس مع ما وطئ فيه فان المس او لم يدر حل الطلاق

كتاب الطلاق انما يصح

من زوج مختار مكلف عالما وصيغة اللفظ

في الصريح وهو ما لا يحتمل غيره اسنادا ولو

هازلا مطلقا او اقرارا ولو في ضمن بدل

او نحوه ظاهرا او لو نوى غيره او طئها

عن زوجته مع المعنى في الكناية

وهي ما يحتمل غيره ككتابة مرسمة

واشارة نحو اخرس مفهمة وعلى و

يلزمني الطلاق ونحوه واشترط واما

منك حرام لا طالق وسنة واحدة وطهر

لا وطء

لا وطئ منه في ايه ولا طلاق ولا في

حيضة المتقدمة وفي حق غير الحائض

الواحدة لكن يندب بعد بدا الكل سهوا

وتعرف المثلث على الاطهار او السهو

وجوبا ويحل الرجعة بلا وطء ويكفي

في حل بلا السنة تحليل الرجعة

ويقع البدعي ويأثم عالما وهي النقص

اثبات لنقيضه وان نواه ورجعة

ما وقع بعد وطء وليس خلعا ولا ثالثا

ومشروطة يترتب على الشرط ولو مستحيلا

او مشيئة الله والاته ان ونحو اذا او متى

وكلما ولا تعصي الكبرا الا كلما قبل

ومتى غالبا ولا الفور غالبا الا نحو متى وكلما

مع لم وان في التملك ومتى بعد ذا لا يعطف

فالحكم للاول ان تقدم الجزا فان باخر او عطف

المتعدد باو او بالواو مع ان فلواحد ويحل

ووحدها المجموعة

فصل

وما علق بالوطء وقع بالتقا الختانين والزائد

رجعة وبالولادة بوضع محقق لا بوضع

الحمل فمجموعه وبالحيض برؤية الدم ان تم

فصل

ولا حكم لتعليق

بمكان بل بزمان مستقبل فبشهر مجيء

للحصة وبأول معنى وأول الاول ان بعد

ولو يعطف غالبا ويوم تقدم ونحوه لو فيه

غدا او اول آخر كذا وعكسه لنصفه

ونحو امس لا تقع واذا امضى يوم ففي النهار

لمضي مثل وقته وفي الليل لغروب

شمس ثانيه والقمر لرابع الشهر الى سبع

وعشرين والدهر لرابع عشر

والعيد ورجب وجمادى ونوروز ويد

وعمرو لاول الاول وقبل كذا للحال

غالبا وبشهر لقتله به ولا يصح

وهو من وقع عليك طلاق فانت طالق قبله

الامام بل الدور ومهما لم يعلق وقوع الشرط لم يقع وما اوقع على غير معين او ملتبس بعد تعيينه او الذي وقع شرطه اعتزل كلا ولا يصح منه تعيين بل رفع اللبس برجعة او طلاق فيجبر فان تمرد فالفسخ

فصل

ولا يجوز الاكراه على الحلف بالطلاق ونحوه م عالما ومن حلف ليفعلن جنس عالما بموت احدهما قبل الفعل او بعده وبعده باستثنى غير منفصل ولا مستغرق وتعين في المسئلة المجلس ونحوه للنفي والا فله مع الاساءة

فصل

ويصح توليته اما تمليك صريح اما بلفظه فيعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض وان تأخر الطلاق والامر به مع ان سيت ونحوه او كناية كامرك اليك او امرها اليك او اختاري او نفسك فلا يعتبر الا الطلاق او الاختيار في المجلس كذلك عالما ولا رجوع في الكل واما توكيل فلا يعتبر المجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يخص الاصل ويدخلهما التكرار والتقييد والتوقيت والقول بعد الوقت للاصل لا فيه الامام عالما

باب الخلع

هو طلاق

على عوض مالا او في حكمه للزوج من محجور
زوجته مكلفه ولو كونه كاسرعلى اوجب
او جانعه له او من عنها كيف كان
اما نعقد الجانب في قولا او ما في حكمه
في مجلس السابق منهما او بلوغه قبل
اعراض كان كذا على كذا او طلقني او
طلقها على كذا فطلق واما بشرط
كان كذا او طلاق كذا ولا يعتبر المجلس
ولكن ملزم عوض العقد ولا يلحق الاجازه
الا العقد وانما لحل منها الى قدر ما لزم بالعقد
لها ولا ولاد منه صغار ولو مستقلا

فان

فان لم يكن قد دخل رجع بنصف المهر
ونحو الكراء وسقط او كل المسمى ولفظه
كنايه ولو نصف محله رجعيا غالبا

فصل ويلزم بالغرر مهر المثل
وصحه ما فعل وقد طلقه ثلاثا او
لها وللغير حسب الحال وفيه ما استحق
وقد يسقط جاهلا فيهما الا غالبا
ويسقط في المرض من الثلث وليحوها الرجوع قبل
القبول في العقد

فصل والطلاق
لا يتوقت ولا يتوالى لكن يتمم ويسري
ويتبعض بدخله بشريك ويحجر غالبا

اما مع العلم بالدخول فعلى ما ذكره في شرح الازهار فان جهل المدخول فلكل
واحدة من اصل العدة [illegible] ثلاثة ارباع نصف و [illegible] مطلقة مدخول بها
[illegible] مدخول [illegible] نصف [illegible] مدخول [illegible] مطلقة عن مدخول [illegible]
[illegible] النصف [illegible] احوال [illegible] ثلاثة ارباع لكل واحدة من اصل
العدة [illegible] الزائد [illegible] الشهور [illegible] نصف لكل واحدة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] مدخول بها [illegible] لان عدة الطلاق قد انقضت
[illegible] من حال [illegible] اربعة الشهر وعشرا [illegible]
الطلاق [illegible] كل واحدة نصف [illegible]
[illegible] كل واحدة ربع [illegible] مدخول [illegible]
[illegible] مدخول [illegible] مطلقة عن مدخول [illegible] مطلقة مدخول [illegible]
[illegible] احوال [illegible] ربع [illegible] لكل واحدة [illegible]

[illegible] ان طلق [illegible]
[illegible] ان الزوج [illegible] طلق [illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الوطء او [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] ثم ان زوجته [illegible]
مسئلة [illegible] لو طلق الذمي [illegible] العدة [illegible]
[illegible] ثم اسلم بعد [illegible] مدخولة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وتبعه الفسخ ولا تسعه و يقع المعقود
على عوض بالقبول كما مر ويهدم شرطه
بالثلاث ولو بكلما وهي نكاح صحيح مع وطء
في قبل ممن مثله يطأ ولو مع تحليل و في
الذمي ويحل لشرط بوقوعه مر ولو
مطلقة غالبا باب العدة تجب بعد احد ثلاثة
امور الاول بعد دخول او خلوة بلا مانع
حقيقي عقلي غالبا فالحامل بوضع كله متخلقا
منه غالبا والحائض بثلاث كاملة عن وقاح
في سنة ولا عبرة بالاشهر فان انقطع ولو
من قبل تربصت حتى يعود فتبني او تيأس

فيستانف بالاشهر فان انكشفت

حاملا فبالوضع كما مر والصهبا والصغيرة

بالاشهر فان بلغت فيها بالحيض استانفت

هـ والمتحيرة تربص فصل

وتثبت في عدة الرجعي فقط الرجعة واحكام

النكاح غالبا الثاني وفاة باربعة وعشر

ومع الوضع في الحامل ومتى لبست مطلقة

باثنا مدخولين فلابد لذات الحيض من ثلاث

معها من الطلاق ولهما بعد مضي اقصر العدتين

بعده واحدة كعدة المدخولين في الكل فان جهلنا

فمن الثالث فسخ من جهة فهو كالبائن

لو اعتدت الحرة لم تزوجت لم طلقت قبل الدخول جاز العقد عليها بخلاف الامة
لو اشتريت او اعتقت ثم تزوجت ثم طلقت قبل الدخول لزم استبراء اخر
ان اراد المالك البيع او التزويج لا الوطء الا ان تكون ...
والحسب بما مضى ...

فائدة ... ان الطلاق المشروط ... لو واحدة ... ثم يوقع ... الشرط ...
لا يصح الرجوع عنه وانه لو اذا طلقها طلاقا مشروطا ... بطل التوكيل
... بخلاف الوكالة لو وكل ... الطلاق ... فهل هذا ...
لانه يصح الرجوع عنه ... الرجوع بخلاف ...
... ان ملكها طلاقها اذا راجع لها ...

فلا ... التوعية ... المطلقة ثلاثا ان يشتري
المطلق عبدا ... يزوجها منه ... ان لم يبلغ ...
... فينفسخ النكاح و ... وتحل له ...
... ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
... الاخبار الوارد ... المحلل والمحلل له
واما ... لعن الله المحلل ... امرأة ... فان من
... هذا الحديث ... اللعن ... الاجماع ... الحديث ...
... الاجماع ... جاء ... ما ... الجماع
... المحلل انه ... ثلاثا ... الشهود ...
... اصدق ... الاحد ... التيس المستعار ...

فصل والعدة من حين الوقوع هـ

عالما ومن الحرة حيث وجبت وست مثلها

الا للعدد فيهما والاحداد في عدة رجعي والبته

فيهما واحسان هـ عالما لا سوطان وما

ولد قبل اقرار بانقضاء يلحق ان امكن منه

حلالا في الرجعي مطلقا وفي عدة لأربع فدون

وكذا بعدة بدون سنة لا باكثر عالما فصل

وتستبرئ حامل من زنا للوطء بالوضع ونحو

مفسوخة من اصله وكافرة اسلمت عن

كافر كعدة الطلاق عالما وام الولد عتقت

بنحو حيض عالما وبالنه للموت ندبا والمعتقة

بحيضة او ما في حكمها للوطء عالما

فصل وللمطلق رجعيا مراجعة من

لم ينقض عدتها عالما وبغير كمال الغسل

او ما في حكمه بلفظ او ما في حكمه او نحو

وطء مع النية عنه وتقع به وان لم يرتفع

مع اتمام الملك وتصح مشروطة ومبهمة

ومولاه ولو لها لا لامام ومن فوقه وتحت

الاسعاد وتحرم الضرار فصل

والقول لمنكر حلا والاصل عالما وتسمع

مع القطع والمزوج في نحو ماهية الشرط

ولمنكر مضي العدة في المبادرة والا فلها

والرجعة بعد العدة والاقله واداد عي الرو

انقضا العدة بالاقرا المذكور حلفت

دعوى انقضا الحيض الاحرى كل يوم مرة وفي

انكارها الحمله كل شهر مرة وتصدق

من لا نحو مانع لها في وقوع نحو الطلاق

والمقاصد بها باب الظهار صريحه

قول مكلف مسلم مختار لزوجه نحو

ظاهرتك او انت مظاهرة او شبهها

او حرمتها متصلا بحرمت امه نسبا كالكاف

ولو نحو ظهر فمع مالم يشعره وكنايته

كامي ونحوه ونحو حرام فبشرط النية وكلاهما

كناية طلاق ويدخله توقيت وتعليق

الا بمشيئة الله في الاثبات والشرط ونحو

فصل وتحرم به الوطء ومقدماته

حتى يكفر او يمضي وقته ولو فعل و

لها طلب الرفع ويحبسه ان لم يطلق ولا

يرفعه التكفير الا بعد العود وهو ارادة

نحو الوطء ولا يهدمه الا الكفارة وهي

عتق كما سيأتي فان لم يجد فصيام

شهرين وعن واحد ونحوه ومحظوره لم يطلها

ستين او سابع والا استانف الا لعذر

فمتى فات بعد قبل الطعم للنافي

فان لم يستطع فاطعام او لم يملك ستين

كالصوم وبابراء ان وطئ فيه وفي الاستئناف

تردد ولا تجزئ العتق الا الصوم وسائر

من امكنه الاعلاء والعبرة لحال الاداء

ولحال النية الا في تعيين كفارتين بجنس السبب

ولا اصطاع الا بعد المظاهر ابدا وحلال

العود والتكفير باب الايلاء هو ان

مثل مظاهر لا وطئ ولو لعذر مثل مطلق

لا تشريك مصرحا مطلقا او كان الانا

او موقتا باربعة او ما في حكمها واربعة

بعدها وان فقت الى رجعت في المدة

وكل مع اللبس هذه لا ولى غيرهنا

عاقله فيحبس حتى يطلق او يفي بالوطء

والعاجز باللفظ فكلمه متى قدر وبعده

بالمشروط ولا تكفير الا بعد الوطء ويهدمه

الثلاث لا الرده باب اللعان يوجبه رمي

مثل مولي لزوجه مسلمة عاقلة عن نكاح

صحيح ولو في العدة بزنى يوجب الحد ولو

قبل العقد وثم امام ولا بينة ولا اقرار

فصل ويطلبه الزوج للنفي للامام

اي الاسقاط وهي للنفي والقذف ويقول

الحاكم بعد حبسهما على التصادق فاسعا

قال والله إني لصادق فيما رميتها به من
الزنا وهي ولدت هذا الولد من الزنا فيقول والله
إنه لمن الكاذبين في رميه ويعده كذلك
فإن وقع مما اعتد ما لم يحكم ثم ينفسخ ويحكم
بالنفي إن طلبا فيثبت بذلك السقوط
والنفي والفسخ والرفع والتأبيد فإن أكذب
نفسه عاد الأولان هـ عادا ويكفي للأهل
بطن ولا نفي بعد الإقرار أو ما في حكمه
ولا لبعض بطن ولا لبطن ثان لحقه
بعد اللعان هـ ولا لمن مات قبل الحكم
له أو أحد أبويه ونفي الحمل إن

وضع لدون أدنى مدته من النفي لا
اللعان فقبل الوضع ويندب تأكيده
بالخامسة والقيام وتحري حاله هـ
وبحضرة المسجد

باب الحضانة

هي للأم الحرة أولى ثم ولو حيث
لا تستحق ثم أمهاتها ثم الأب الحر ثم الخالات
ثم أمهاته ثم أمهات أبيها ثم الأخوات
ثم بنات الخالات ثم الأخوات ثم الأخوة
ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات
الأب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الأب
ويقدم ذو السببين ثم ذو الأم ويسقط

ومعتوه ويزوج هب الا بوجه
ويعود بارتفاعهما هب غالبا ثم الأقرب
الأقرب من العصبة المحارم ثم من ذوي
الرحم المحارم ثم الذكر غير محرم كذلك
ثم بالولاية

فصل

ولذي الحضانة الامتناع إن أغنى غيره ولا أجرة
غالبا وللولي نقل إلى مثل تربته بدون
ما طلب وليس لزوج منع حسب لا أولا
وعلى الحاضن القيام بما يصلحه الا
والرضاع يتبع لا العكس وتضمن
لتفريط ما لا تحمله العاقلة وله
التنقل إلى مقره غالبا

فصل

ومن استقل فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى
وهما حيث لا أب ثم من يليها حتى
العصبة وينقل إلى من اختار مميزا غالبا

باب النفقات على الزوج لزوجه

زوجة ولو معتدة غالبا كفايتها وفوائد
وعشرة وسكنى بحسب حالهما ومكانهما
وما يهمها وتسقط بنشوزها فقط
للشرع الا عنه ولا رجوع ويصح تعجيل
ولا تطلب غالبا وهو تمليك في النفقة
غالبا وينفق الحاكم من مال الغائب
هب مكفلا محلفا غالبا ومتمرد

وتحسبه للتكسب ولا يمنع غالبا والقول
لمن صدقه العدل وموسها على المطالب
ولمدعي خلاف الظاهر في الانفاق
وتوابعه **فصل** وتلزم عاقل
على ابنه كيف كان غالبا وتفضل
في ماله على الام فرضا اللاتي وعاقل
عليهما حسب الارث ووالد معسر
ولو كافرا او ذا اب على ولد موسر
ولو كافرا او صغيرا مطلقا ولا تسع
عنه ولو غرضا الا باذن الحاكم ولا
تكسب الا لعاجز وعلى موسر كفاية

معسر فطرة على ملية توبة السـ
فان تعدد فحسب الارث غالبا وتعو
ما فات وسقط بالمطل الا مع الامام غالبا
والموسر الغني ومن تملك الكفاية له
وللاخص الى الدخل والبينة على مدعي
الاعسار وعلى السيد كفاية رقه
عادة او تخليته قادرا او ازالة ملكه
ويجب مواساة معسر وذي البهيمة
تعلف او تبيع او تسيب مرتع وهي ملكه
فان رغب عنها فهي لواجد وعلى الشريك
حصته عاشر في منفرد وتلزم بلبنه والصيانة على اهل

باب الرضاع من وصل معدنه

جائعين بحو حقنة في الحولين لتحرمه
ولو مسه في التاسعة ولو معتبرا
طعاما او مع غيره وهو الغالب او
اليبس في التاسعة وفوقه فيها
والعكس في الحولين يثبت حكم الرضاع
لامه وابنها وكذا ذي اللبن وهو
من علقت منه ولحقه حتى ينقطع او
تضع من غيره وتسرى كالثلاثة
من العلوق الى الوضع وللرجل
فقط بلبن من بحو زوجته ولا

بطل

يصل الا مجتمعا ومن انفسخ نكاح
غير مدخول له بحو فعليه بحار رجع
بالزمن المهر عليه غالبا فصل
وانما الحكم بحو بينة لكن يجب
العمل بالظن في بحو النكاح تحريما
فيحرم المعربة وباقرار الزوج وحده
يبطل النكاح لا الحق والعكس في اقرارها غالبا

كتاب البيع هو كان

صحيح تصرف بلفظ تمليك
عرفا فيه وفيه فوت مثله او ما في
حكمهما مطابق ماض مطلق غالبا

لم يحللهما نحو اصراف في مالي معلو
تصح بملكهما حالة وبيع احدهما بالاخر
والمبيع موجود في الملك غالبا جابر البيع
ويكفي في المحقق قلت او ما في حكمه معاد
وفي المهمي اسقاط فصل وبيعان
من مصادر ومضطر ولو تفاحش غالبا
ولا يتولى الطرفين فيه كبيع واحد وما في
حكمه وبيع كل اسم من نحو احرش
غالبا فصل ويلحق بالعقد
زيادة ونقص معلومان في المبيع والثمن
والخيار والاجل غالبا او لمطلق الاجل والقبض

فصل والمبيع وهو عين المثلي
غالبا سعي فلا يصح معدوم كما مر
ولا بصر فيه قبل القبض غالبا
ويبطل البيع بتلفه ويفسخ بعيبه
ولا يبدل والثمن وهو المثلي عكسه
غالبا فيهما فصل ويجوز نحو معا
نحو الظالم ما لم يظن حرمته والولي الا
له وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم نحو الامام
والقول له في مصلحة بصر ونحو مسلم
غالبا الا الوارث مستغرق فيه الا للقضا
وينفذ بالانشاء والاجراء فصل والبيع

جائز ولو الى مستعمله في حرام او واجب غالبا

وصحح ولو من ذي اليد ولا يكون فيما

خلا في غالبا فيهما وموجره لا تنفسخ

غالبا والاجره للمسمى من العقد

ومجهول غير مجراه معلومه ونكلو

المعنى بعد المده ومر انا على حسا

ونصا ونصا من زرع فداحصه

غالبا وملصقا وان نصرا وحران

قبل الفصل وصح لا من نحو

معدن اما جزا فاحاصره عن مسمى

غالبا واما كل كذا بكذا فبحسب المعروفه

قدر الثمن واما على انه كذا بكذا او

اما على انه كذا كل كذا بكذا فان زاد

او نقص في الاخرين فسد في المختلف

وفي غيره تخير النقص بين الفسخ

والاخذ بالحصه الا المذروع في الاولى

فبالكل ان شا وفي الزياده ردها

الا المذروع فياخذها بلا شي في الاولى

وحصتها في الثانيه او يفسخ وبعض

صبرة مشاعا او مقدرا مثمر في المختلف

قبل البيع وغير معينه في مختلف المذروع

وكذا ان شرط الخيار لاحدهما معلومه

لا منها كيا تكدا ان نقصت اوسها كل كرا

مطلقا وتفسد وبعى نحو الارض باشارة

او نحوها فصل ويحرم ولا يصح

بيع حر وام ولد ونحو عاليا وما فتح

مكة وبرد العائص الا نحو ما يلف

فان غاب الحكم فالمبيع ان دلس ويرجع

ويود ذا علم حسنها فصل ولا

يكره فيما لا نفع منه في الاغلب اولا قيمة له

او امنع بسليمه سرعا وعادة ولا حق

او نحو حمل لم ينفصل او ثمر قبل صلاحه

عاليا ولا بعد سقوط البقاء عاليا ولا منها

خرج سما فسا ونحو اسلى هذا

عالبا ونحو النفعة على المشترى ويمنع

الا فيه ولا تضمن الا مسمى نحو الثمن

ولا اجر عن مبتاع من حي ولا في مسمى

قبل الروية عاليا ولامن نحو مسلم نحو

الزكاة بعد التخلية عاليا ومن تصم

الى صحح عنده افسد ان لم يسم له

فصل ونحو اسا الفضولي عاليا

قبل ولو فاسدا اسدا ولو بسيط نحو

البائع عن نفسه باجازة من هي له حالها

مع بقا المتعاقدين والعقد او اجازتها

بعد القبض او ان جهل حكمه والملك

لا العقد ونحو لغير فاحش حمله ولا

يتعلق حق بفضولي عالما ويلحق اجاز العقد

وبعده في نصيب لعاقد عالما فصل

فيقبض في صحيح باذن وفي صحيح غير

معيب ولا بائع بلا اذنه من احد او

بعده عالما وبعدم تسليم الثمن ان حضر

المبيع ونحو الوكيل بالقبض ولو للبائع

والتلف قبل القبض عليه عالما ولا بد

التسليم الى موضع العقد ولا من لك

المشتري عالما ويسلم المشترك بحضور

شريكه او مالك حكمه والاصح اذن

والفرار على الاحداث حتى او علم وبعد

قبل القبض الموقوف العتق ولو عالما

ابران بعد الثمن فللبائع فسخ ما لم

بعد واستعاده في النافذ بالاقل

ويرجع على نحو المعتق ومن عتق ما

اشتراه من مشتر لم يقبض صح ان اعتقه

بعد القبض باذن الاولين او البائع مسلما

للثمن ويستحق القبض بالاذن مطلقا

او بوفر الثمن في الصحيح فلا يبيع منه الا

دون حق وتلف بالقبض احكامه عالما

قوله [illegible] الثقل [illegible]
ورد ما في المنقول [illegible] الكل كما في ما لا يتقرب
يكفي ايضا فيملك الكل [illegible] وانه
ويحتمل انه يفرق بينهما و
بغير الفعل الكل والاول والله اعلم

للمحشي

مخصوص من العموم يعني كلمة لا يخصه فلا يكفي ولا يكون
ان يخص منه بعد ما وقع من العموم خطأ
ذكره في شرح الفقه والمراد [illegible] اذا كان العموم

مسالة ولا يجوز المبيع قبل النقل بالعقد و

بالتخلية في الموقوف الا بعد الاجازة و

او قبضه للثمن هو ... عندنا والموقوف هل

الشرو وطابل هو مستقل بنفسه وهو ان

في الموقوف ... لا يصح الا بعد الاجازة سواء

بالنقل او بالتخلية ... قوله والموقوف يجيء

من البيع سواء موقوفا

المسالك قبل الاجازة

تكون ... الا بعد الاجازة ...

الا بالاجازة واما ...

المشتري قبل الاجازة ثم

اجاز المالك كان ...

الحاصل قبل ...

فصار ...

باب الشروط المقارنة للعقد

تفسده من جهة الا الحالي ومن عقدها
ما اقتضى جهالة في البيع كخيار مجهول
او لمجهول او في المبيع كعلى اخراجه او على
انها لبن وحمل او في الثمن كعلى اخراجه
ومنه على حط قيمة كذا من الثمرة
لا من الثمن وعلى ان الرجل عليك من خراج
الارض كذا غير قاصد للصفقة في الغالب
ومنه شرط انفاق من لعله او رفع
عن منصوص او الا بيعها قيابسا كبقاء
المبيع ولو رهنا لا رده لذلك وبقاء

نحو الثمرة مدتهما وعلى ان يفسخ
ان سقط او علقه بمستقبل كعلى ان يغل
او نحو كذا لا على بادية الثمر لو
كذا والا فلا بيع او لا يتعلق له كنحو
نفس في بيع **فصل** ويصح ما لم
تقتض جهالة في اي الثلاثة كخيار معلوم
او على انها لبون في الماضي ويعرف ما ولا في
مع استمرار ما يعتاد واجل معلوم او نحو
افراده بالعقد ومنه بقاء نحو الثمرة مدة
معلومة وما سواه الكل فلغو وندب الوفاء كما
والا رجح ما حط لاجله

باب الربويات

اذا اختلف المالان في الجنس والكيل
او الوزن جاز التفاضل والتساوي
او لا تعذر لهما التفاضل فقط غالبا فان اتفقا
فيهما اشترط مع ذلك انهما غالبا الحلول
وتعذر التساوي والتفاضل قبل التفرق
وما في الذمة كالحاضر غالبا والحبوب
والثمار والسار والمطبوعات كل منها
اجناس وكذا اللحوم وفي كل جنس منها اجناس
وتتبعها الالبان فان اختلفا تعذر اعتبر
بالاغلب في البلد فان استويا فله
حكمهما وان صح احد المثلين عنه دونه

مع شغلت المفرد غالبا ولا يلزم
ان صحهما ولا حضور المصاحب غالبا
فصل ويحرم ولا يصح غالبا بيع
رطب بتمر ونحوه ومنه ذلك المزابنة
الا العرايا ويلغي حلوبه واحتكار قوت
فاضل عن كفايته ومن يمونه الى الغلة
مع الحاجة وعدم الا مع مثله فيكلف
البيع ولا تسعير في القوت غالبا والتفريق
بين ذي رحم محرم في الملك ما دام صغيرا
والنجش والسوم على السوم بعد تراضي
والبيع على البيع وسلم او سلف وبيع

ولخ ما اشتراه بنحو عقب بعد أن وضع الشيء
بأكثر من سعر يومه لا أجل للنساء حلا
وبأقل مما اشترى به حيلة باب الخيار هو
لأحد عشر لتعذر عن تسليم المبيع وهو
لهما وللمشتري جاهلا في معلومه ولعقد صوبه
ذكرت ولنحو غرر في مصراة أو صبرة
علم قدرها البائع ومرابحة وتولية
ولجهل قدر ثمن أو مبيع ولعيبه ولغبن
نحو بان فاحشا ولكونه موقوفا وللعقد
والشرط والرؤية وكله على التراخي ولو ثبت
ونحوه غالبا فصل ثبت لمشتر أو من

في حكمه حتى الرؤية وبطل بسكوته عقب
رؤيته مع تيسر لكل غير المثلي غالبا
وبطل بموته وإبطاله وبتصرف عن
استعمال في تعيب ونقص فيما يملكه
العقد ويكفي مقدمه فيما لا يعتبر
وله فرعيه ما نقص وإن رد فصل
ويصح حال العقد أو بعده بشرط خيار
لهما أو لأحدهما في كل المبيع غالبا مدة
معلومة وكذا لأجنبي وهو وكيل
لهما غالبا وبطل خيار من له الخيار بما صار له
ولو في غيبة الآخر وهو على خياره عكس

الفسخ وتصرف عالما وسكوته حتى لمب المده

عاقلا **فصل** واذا انفرد به المشتري

اسعل اله حكم الملك والعوايد لمن سعر

له وقرار الموت بعد القبض عليه وسغل

الى ولي من جن وصبي بلغ وتعوق

عن نحو المعاوضه عالما **فصل**

وما وجد في المبيع الى القبض وهي

او عاد بعده وبيب نحو سهاده من

اولى بصرايه عيب استحق به الرجب

وخذ المالك ولا رجع بعقبه **فصل**

ولا رد ولا ارش ان بعدم علمه ولوجر

بزوال

بزوال ما سكر او حصل رضى او

ما في حكمه او زال معه او بين البايع

عالما وما عقد على براه من مستقبل

او التزم به فسد **فصل** وسقط

الارش لا الرد بتلف ايه ولو حكما

وبعد امتناع البايع عن نحو قبض عالما

وبعته معه بجنايه مضمونه عالما

وفي غيرها بحد **قيل** عالما بني احده

وارش القديم او رد وارش الحدث

عالما فان زال احدهما فالبس بعني

الارش فقط ونحوه جنايه وزياده

بفعله الا ما سيفصل فيخير بين الامساك

والارش او القلع والرد غالبا ما ان بصر

بعيب الارش فان كانت الزيادة في

مقابل المعيب المسلم فله الرد والعلم

ولا شيء عليه فيها غالبا واما بعد عقده

مفرده دون الفرعية وكل الاصلية الا

حكم ولا يضمن ان فرط فصل وصحة

بالتراضي او الحاكم غالبا وهو فسخ عن عايب

ومفرد وصحة ابطال للعقد من اصله

ويرد معه الاصلية وبطل ما ترتب

عليه هنا ومن باع داخرج بشرط

فلا شي

فلا شيء على الخارج في السراية غالبا

واذا تعدى على وصي هو الوكيل فمن ماله

فصل والحكم في الرؤية للوجه

وفي الشرط للسبق والجهة واحدة

فان لبس او لسابق فصل فان

علم الاتحاد فالفسخ وفي لبس للرمي

غالبا ولزمه جميعا وله ارش حصته

المشترك باب الحلف

البيع ونحوه ما ثبت له عوض حادث

نحو ثياب بدله وعذار ونحو طرق

نحو ارض ودار ان كان والا

في ملك نحو مستر والا فالبايع ولا
فالخيار وبات لسنه فصاعدا
الا معا كقطع حاصلا لم يشرط و
بقي للصلاح بلا اجرة فان اختلط بما
حدث ولو قبل القبض فسيرون
مدعى فضل واما السقي اوسع
مع حقه نحو عوض والا دفع ولا
يدخل معدن ولا دفين ولا درهم
في بطن نحو سمك والاسلامي لقطة عالما
والكبرى والدرة للبايع عالما والعنبر
في نحو سمك للمشتري فصل ومن

اشترى مسانا الية موصوفا ولو بشرط
مع وجه في الادنى مع الجهل عالما فان كبر
واعطى خلافه في العين او الجنس سلم البيع
والاول قبض فاسد عالما وفي النوع
مقتضى اللفظ عالما لا اعراض وحيث
المشتري في الادنى وقد يد رجاها اوله الخيار

باب تلف المبيع واستحقاقه

تلف قبل القبض الباقد من مال البايع
عالما وان استحق رد لمستحقه سهو
الاول يرجع بالثمن وحكم بعض سقط العقد
منهما مامر وفي تعيب به الملاحس الخيار

باب البيع على الصحيح باطله ما احل

فيه باجماع معاقد او عوض او ملك

او عقد والمال في الاول غصب وكذا في الثاني

الا ما يخرج للرضى وفي الرابع مباح نحو

تبيع فيه كل نصر عالسا والخيار باق ويمضي

نحو القيمة وليس شعا عالسا وفاسده

ما فيه خلف عند الكل فهو كالصحيح عالسا

الا انه معرض للفسخ ولا يملك الا بقبض

او ياذن بتمامه ولا وط فيه ولا شفعة

ولا غلته والفوائد فصل

فيه للمشتري عالسا ولبيع رد غنيه الا استهلاكه

الحكم وهو قول الامام عالسا

ووقف وعتق وبيع نحو موهبة او عرض بباطل

طلح ولت وصبغ دبر نحو وما نسج وعرك

وليس حكم كل نشا يرتب عليه

ويصححه بلا فسخ

باب المأذون من اذن لمميزه

او سكت عنه في شراء اي شيء لنفسه

ماذون يبيع شرا كل شيء وبيع نحو

ما شرا واجارته ونفسه لا غير

ذلك ولا غير المأذون عالسا فصل

وما لزم العبد فاما معاملته ودين

في رقبته وما في يده فيسلمهما المالك
او قيمتهما او هو طلب البيع والاستيفاء
بالغدر ان لم يفده فان هلك لم يضمنه
ولو بعد تمرده وان استهلكه
لزمته القيمة وهو نقص ما نقص
ان بعد ثبوتهما والسعاية في
غيره كذالك واما بغصب او تدليس
فجنايته تعلق برقبته فقط فيسلمها
او كل الارش ويبقى ان استهلكها
عالما ويلزم الصغير مثل معامله
وان باعه لهم باذنهما او الحاكم فثمنه لديهما

الى قدره فان زاد ففي ذمته وكذا
المعاملة ويتعدى ان لزم السيد
الارش كله في الجناية فان كان
معه دين معامله شارك بالحصة
من الثمن الى القيمة وهو النقص
كما مر ومن عامل محجورا لم يضمن
الصغير وان تلف ولا الكبير في الحال
الا لتغرير **فصل** ويرتفع
الاذن بالحجر العام عليها وبحجر وال
الملك وبحوا باقه حتى يعود واذا
وكل الماذون من يشتريه صح في

الصحيح بالعقد وفي الفاسد بالقبض وبقيمته

المثل او القيمة والولا للنسبة باب المرابحة

هي نقل المبيع او بعضه بالثمن الاول عالما

او الحصة وزيادة بلفظها او لفظ البيع

وشروطها ذكر كمية الربح ومعرفة

احدهما لرأس المال مفصلا او جملة

فصلت في المجلس كان صحيحا وصحة

العقد الاول في مثلية الثمن غالبا فيهما

فصل وتبين بنحو تعيب وشرا

من نحاسه وحط ويلحق بعد عقدها

وزيادة رغبة ونحو رضم المؤن عالما ومن

العمل ذكر نحو الوزن اعتبر راس

المال بموضع الشرا والربح بموضعه وهو

في الشرا كاجنبي الملك وللمشتري حصته

والجاني عقدها او عوضها بوحدة الجاني

وفي البائع الخلاف وفي المساومة خلاف

فصل والتولية كالمرابحة في كلما ذكر عالبيان

باب الاقالة شروطها لفظها ومن المتعاقد

وبقاء المبيع قابلا فيه وعدم زيادة عالما

وهي والفسخ بالثمن الاول

ويلغو شرط خلافه

والفوائد للمشتري

وشرط القبول

او ملا في حكمه ولها

سائر احكام الله لرسله سائر سر

باب القرض انما يصح

عالما في مثلي او قيمي قل تعاونه نحو

عقد كالبيع عالما فصل ويملك

بالقبض فيجب رد مثله ولا يدخله

باجيل ككل دين لم يرجع بعوضه

ومختلفه كالبيع عالما فصل

ولا نفع ولا اشبهها الا الحكم عالما

وكل دين اسو باحيسا وصفة

اسقاطا والفلوس كالنقدين عالما

فصل كلما يحتر رده او سلمه

على من هو عليه او عنده وصح

التمكين منه في موضع الاسلام كالماشية

عالما والاجنبيا مكن ولحرص

كل نحو معجل في مساو او زائد صفة

ونحو شرط نحو حط البعض عالما وفيها

وسبق رد نحو غصب مطلقا والدين نحو

الطلب وسجل من مطل وفي نحو

الله الحلال ولا يصح في الدين تصرف عالما

باب السلم يصح فيما يصح قرضه

عالما وشروطه ذكر قدر المسلم

فيه وجنسه ونوعه وصفته ومنه نحو

كذا من غصن كذا سمنه كذا وماله
طول وعرض وزنه وغلظ مقصودان
يلبس أيضا ويوزن ما عدا المثلي مطلقا
ومعرفة امكانه للحلول فلو عين ما يعدم
بعد له عادة بطل وكون الثمن مقبوضا
مجلسا معلوما ولو جملة وفي الكساء
الردي ما يأتي ونحو بر لح وخشبتان واجل
معلوم واقله ثلاث وتعيين مكان الايفاء
قبل التفرق في الكل غالبا فصل ومتى
تقايلا لم يرد الا رأس المال او مثله في
المسلم في بعد الحبس في المزيد الخيار في النوع

او الصفة البلاية غالبا ومتى بطل هب
لفساد احد فيه ما نشأ ولا يجدد الا بعقد
الرابع بخلاف الصرف ويصح نحو الخط
فيهما غالبا والسلم بلفظ البيع كالصرف
لا هو بأيهما ولا ايهما الا مرتان الصرف
المعتبر فيه العقد بلفظه او اي الفاظ البيع
وما مر غالبا فان اختل احدها لم يصح
او الحصة وثم ادان ما لم يخرج عن الثلث
والا فالمثل في المعاش والقيمة في غيرهما ما لم
يستهلك فان اراد الصحة جدد العقد
بشرطه فصل ومتى التبس في

احد البدلي ردى عين وحبس بطل نقده

الا ان يدل النقد في الاول في مجلس الصرف

وفي الثاني فيه مطلقا وفي مجلس الرد

ان رد ولم يكن قد علمه فلزم ولا شرط

رده وان ظهر فان مجوز اله او قاطعا فرضي او

نقص فان كان لتكميل فصل ان امكن

فبطل بعده والا في الكل غالبا فصل والا

لصحة الحرزة ونحوها لا مساوية لمقابلها

ولا يعم فيه قبل لعيب بصرف غالبا

فصل واذا اختلف البيعا والعو

لمن حلفا والاصل واذا اقامت بينتا الامة

وبرد نحوها استعملا فان حلفا او نحو بعتق

للمالك لا عتقها او سرايتها في العوض قبل القبض

والسر ابعده ان طلقها وللبائع في نفي الاقباض

وللمسلم اليه في قبضه راس المال بعد التلف

وفيما يكون كل منهما عنه او مدعي كنحو

حبس المبيع قبل القبض ولا نحو بيعه

بخلافه وبطل غالبا فان بينا استعملنا

ان امكن والا بطل وللمسلم اليه في نفي قبض

الثمن قبل التفرق لهما

والقول للبائع في قدره وجنسه ونوعه

وصفته قبل تسليم المبيع

فائدة فاما الجب الذي من المدمن لو وضع فيه
اثنين خشبا كل واحد بقدر معلوم بها في احد
كما الذي وضع له فلا حق الشفعة فيه
بين دخه الربعان وما بعضهما كلا
شفعة بذالك الا ان يكون مشتركا من
الاصل لم يقسم

كتاب الشفعة تثبت

في كل عين ملكت بعوض

بمال معلوم لكل شريك عالما مالك

في الاصل من الشرب من الطريق من الملاصق

وان ملكت بفاسد او فسخ بحكم بعد الحكم

بها ولبائع به عالما ولا ترك في الطلب

ولا فصل بعد البيع وكرائه بلا

وثلث يستحق ويملك بها بالبيع والطلب

ونحو الحكم فصل وبطل بنحو

الابطال بعد البيع وان جهله الا الامر

لم يقع او وارثه ومنه بملكها الغير ولو

بهوص

بعوض ولا يلزم ويتولى البيع لا مضاربه

عالنا وبترك الحاضر الطلب في المجلس بلا

عذر عالما وكذا طلب من ليس له طلبه

او بعض لفظه او بعض مشترى واحد

عالنا ويراخي الغائب مسافة ثلاث

عقب علمه بخبر عدلين او ما يثمر الظن ديانا

عن السنة او البعث بلا عذر وقدرا

بعد به متراخيا وبخروج الشفيع عن ملكه

عالنا فصل ولا تبطل بالشركة المبيعة

او للعين وبطلب بعضه ولا يستلم اليها

وبتبع الاقاله فالفسخ فيما فيه شفعة عالنا

وبعض مقاسمة كم ما ذكره ما الشفيع

المشفوعه هدا مع الارض وان شا اخذ

من ذلك قال اذا قدم الحق وان شا اخذ

بالحيازان بشارع الحق الامام عا قال الا استهلاك

التام بحصه وصحح والعقد فالصحيح للمذهب

حكمه كالموقف قال استهلاكا كا في

ان العدم استهلاكا لان ماكان استهلاكا

الحصه كان استهلاكا هنا وبسايرها

من العقد انه استهلاك حتى قال العراقي

وهو الصحيح للمذهب وقد ذكره الفاضي

من بابر الاحيا وقد ذكره محمد عن الماله عليه السلام

مرو مسطر

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله

لا ابطال الحق العدم ما المقطوع وفعد

حسب قوله من محبي لسرطه عده وكذلك

حبه لا ابطال با لعده حسبما

ذكر القاضي محمد محمد الكبس معلم وكذا في المجالس

فصل وللمشتري قبل الطلب
الاستماع والاتلاف لا بعده لكن لا ضمان
ولا اجرة الا بعد الحكم وللشفيع الرد بمثل
ما يرد به المشتري الا الشرط ونقض
مقاسمته ووقفه ونحو عتقه وبيعه
فان تبرع فمن قوم من شاء فان اطلق
فالاول لو تردد والاكثر لدى الاول وعليه
مثل الثمن فان جهل او عدم او فقد او قيمة
ونقل الموهل وغرامة زيادة وعطا
قبل الطلب لا للبقا في العرس ونحو
الجاران ونحو الزرع الملاة وله الفوائد

الاصلية

الاصلية ان حكم وهي متصلة والا فللمشتري
بلا شيء عالما او لحظ بقدر ما نقص عالما

فصل وهو في يد المشتري بعد
الحكم كالامانة وبعد التسليم ونحو القبول
باللفظ كالمبيع فسلمه من هو في يده والا
فغصب عالما الا القبض الثمن ولو بائعا
مشتريا وهي هنا نقل في لا صح ونحكم للموسر
ولو في غيبة المشتري ونمهل الى عسر ولا
يبطل بالمطل الا لشرط وللملتمس مشروطا
بالوفا الا لمعلوم ولطالب ولو في غيبة اولى
ومن طلب حكم له وهو معه كالمشتري مع الشفيع

الحمد لله
سئل الحارس عن
من [illegible] فيظل عليه الفاسد العوف
[illegible] الغار [illegible] بعض العوف ويرجع
السقي ومن الغار [illegible] او يقلع منفردة [illegible]
[illegible] البقا الا ان [illegible] الغروس [illegible] الارض معروفة
[illegible] البقا ان [illegible] الارض [illegible] للبقا فسقط
[illegible] الارش [illegible] ان الارض وما كان [illegible] البقا الغروس
والاقوم [illegible] مع الارض فيه الغروس اخره [illegible] الاخرى [illegible]
وعن معروسة [illegible] [illegible] [illegible] النصف [illegible] درهم من
من [illegible] العصر ما جرت بقا العروس [illegible] ماتبت فادا
[illegible] ذلك لو كان اخرى الارض فيه العروس كان
[illegible] فيه الغروس عادا كان الارش ما كان [illegible] الارض [illegible]
عن غروش ومعها ثلاث ما العروش [illegible] نصف
كان [illegible] نصف البقا [illegible] باخرة [illegible] وان
فيه الغروس ما لم [illegible] البقا [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] الغروش [illegible] مقلعه [illegible] هذا [illegible] العمارن
[illegible] رجع ما الارض [illegible] مقلوعة وعلى هذا [illegible] ادن
[illegible] للبقا بالاجرة [illegible] بالوضع [illegible] الفاسد
[illegible] ذلك [illegible] الواضح عن [illegible] المعارس [illegible]
[illegible] السعد [illegible] بعض المناجي ابو القاسم
[illegible] والله اعلم [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الاحلال [illegible] بعض [illegible]
[illegible] [illegible] فيه [illegible] العاصي
[illegible]
الحرام [illegible]

[illegible] العلم [illegible] عام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] وادا [illegible]
[illegible] علم [illegible] ويكون
[illegible] وتعالى اعلم
[illegible]

[illegible]

اذا اصل الكرو ... ان الطلب وان ما ... فصل

بقينا ما لو عرس
المشترك اوبيا ما لا يشفع عليه وجه
لم يلزم الشفيع قيمته فالواوان
من الوجوه ذكر الشارح ان الصلح جاز ربه قال
يعالى في جميع ذلك جاز لان الصلح او عليه فلا يشعران
المشتري اذا لم يبصر بحريه ما احل الله ما لا يشفع ان لا يحط الا
العقد فان نقض الطلب لانه منه الارض يعرض ما لا يشفع والصلح انه لا يحط الا
الرقبة ان كان بعد القبض فهي ما هو وهذا الملو والصلح انه على
المشتري يحط يعقد ذلك النقص فهو الحيوانات اوبجوده ذلك عيبه
لا يحل يعقد الشرع عليه كما اذا حصل البعض والا فلا انتقاله
وهو لا يذكر ولا يحل ذكر او الا البائع بالاخذ
على عيب ولا يحل بعد الحكم من البيع
اذا كان بعد هذه من الحكم الطلاق
فحط هو السلم بالحكم الطلاق
... ان لا الصلح على المختار
... ولا يلزم على المختار

واذا حلف ما ان زاد في الحادث من المشتري والعباس
فهو المشتري ادرا دها وهو ان سمياوالعباس
ان العقد المشتري الاحرار فالعقد بعد
المشتري وقد قال من الاركار ولدى البلاد والبلاد
ملا نقض او المشتري الاحد لا من العرض

واذا حلفا
عن العقد الا
من يحط العقد
للمشتري والا
حرات العقد عليه
من قبل الا
ذلك لا بها
وبحكم
العقد
سح

وهيله الالصغير
ولا وجه لسقط العبد
سح

بحط لو بان الشفيع ... مع المصوع
الطلب ... الارث
على حسب الروس لكون المبيع
او على الروس لكون ...
مات قبل ... الملك ...
اذا مات بعد الطلب والحكم
على ... ان الحكم ...
الارث وقيل
... الطلب على
عدد الروس

١٢١١ ... ١٢٠٦ ...

وتحوز فعل المبيا وبه صرح الهداية

وبدخلها الخيار والتحرير والتعليق والنهي

عاليا ونحب الرد والتحليه فورا والا

ضمنه واجرة مثله الا المسقط ومونهما

ومده التخلية عليه لا الاتفاق

فصل

وتسمى اجرة المعين باسيفا المنافع

او التخلية كما مر عاليا فان تعذر لعارض

فعل القبض تبطل وبعده ان لم يفسخ اصلح

نحو المالك الا المسقط او الحصة واذا عقد

لاسى فلا وان اتعلم واجازته الثاني للمالك

فسخ لا امضاء ولنفسه بعد القبض يصح مطلقا

ولموكل عاليا ونحو الحط من الثمن لحو

العقد والقول للمنكر حلا والاصل والحسن

في قدر الثمن وجنسه ونحوه وللمشتري في

قيمة المبيع ونفي الصفة بعد استرسالها

واذا ادعوا الشفعة تحكم نحو الثمن ثم

الاول ثم المورث ثم سقط

كتاب الاجارة

هي عقد بما يلفظها او ما في معنا وقبول

اما في حكمه على منفعة مقومة مولاه

معلومة غير واجبة ولا محظورة عاليا

معينة ومد بها او ما في حكمها واول مطلقها

وفي العقد باجرة تصح ثمنا او منفعة كلها

لمثل بمثل ككل مساجر عالما وجب
الثاني للاول بعد القبض واخبار فلنفسه
او اطلق في مطلقا والا فلغو وان جهلا فللعا
بل نحو المقرله والا يسرى كالمانع ولا يصح
لمشتغل الا في الاعمال في ما بعث كل فورا
والاكتاب رضي عالما ومنه نحو بقصاب
ما الارض المؤجر في الزرع واذا انقضت
المدة ولما تحصد الزرع او نحوه فالكه على
تقرير بقي بالاجرة فصل ومن
اجر حاملا للمحمول معين والباء فمن له
الدال حامله في علمه ان تعذر ولو دونه

عالما والسير معه ولا الحمل عن غيره واذا
امتنع المستاجر ولا حاكم فلا اجرة والعكس
ان عين الحامل في حده عالما ونص عالما
الكل لكل مخالفه وزايد الاجرة ولا
وما كرى من موضع ليحمل من حوائله
فامتنع او فسخ قبل الاول لزمه فيما
مكن فيه وحلا بان احاده لادمي
فصل ذكر المدة وحدها
الخاص والعمل وحده خاصية للمستاجر
فان ذكرا معا فبجنس العمل خاص مطلقا
بعينه مستركي
والعمل صفة للمدة في مطلقا والمدة صفة

قوله في الذكر الا ما استوفي يعني ان الاجرة تلزمه لمدة الانتفاع
ومن يوم تعذر الانتفاع باي وجه من غصب او خراب او انقطاع
الما فلا اجرة لانها انما تجب في مقابلة الانتفاع او التمكن منه واذا لم
يتمكن منه فلا اجرة فلو انما تجب اجرة الارض لما مضى من المدة حيث
قد مضى ما فيه نفع العرض الذي استاجر له فلو لم يكن زرع شيا حتى
الا هذا الزرع الذي مثل فلا اجرة عليه الا ان يكون مثله مقصودا لمدة
قوله فلا اجرة لما بعد تركه ه فيكون مراده ان الارض اذا اشتريت سيلا زرعت
عليه مرتين انه زرع مرة ويثبت لا اجرة عليه لباقي المدة ه مسالة لو
استاجر ارضا اربعة اشهر وهي لا تزرع في الشهرين الاولين العيون
الا حال من الوجه بعد الشهرين الاولين وبعد دخول الشهرين
الذين تزرع فيهما هل يلزم الاجرة للاولين فالذي يجب لانه يشغل الارض
وقال ابو مضر لا يجب كما لو استاجر ما لا ينتفع فيه من ياض ه

قوله في الشرح الثاني المسمى والزائد للزيادة قال في حاشيته لعله بحصة اجرة الزيادة
من المسمى وكيفيته ان ينظر كم اجرة المثل بالزيادة ثم ينظر كم اجرة المثل من
دون زيادة فان كان اجرة المثل من جهة الزيادة زائد على اجرة المثل
من دون زيادة فما زاد على المسمى قدر زائد ويعود ذلك بقسطه من المسمى في
كذا ذكره في شرح الفتح للعاملي من المسمى
بخطه

[illegible]

بتسليم الاوراق وتصديقها
مثل ما فعل لغيرنا
والامر للصيرفي باجل
الصرف مثل الاخرين
فلاباس والا راجعنا
الامام حفظ الله وسيدي
محمد اسحق وهم
والزموه يرجع هذه
الاوراق فهو
معدمها وذن

نرفع لمقام مرجع العموم

مولاي عامل الناحيه

حيث انه لا يخفاكم اننا

كنا قدمنا اليكم والى الحاكم

شكيه وكفاله شرعيه بادخال

ولدنا وحيث بتم عليها بما

فيه الكفايه ولا نعرف باهل

الفضل الاذويه ولكن حولتم

ذلك علا عامل الدرس فقبض ذلك

سوا ممتنع عن تسليمه القصدان

تامرده وتلزمه

حفظكم

شيخي المولى شيخ الاسلام

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كيف يا مولاي اوعدتني الى العشى

وان لم يبقى معي شيء كيف اجلس وانا جوعان

على لقمة فطيرة من اليوم الصبح

واما فارع علم رضي يسلم لي شيخنا الجولة

واما وكيله فهو حاصل في اب دخل بغيره

عليكم مداومة بصنع جوع وانا في دكتكم

الآن اعزم حيلة لم اقدر اجلس وانا

جوعان والسلام واعوذ بالله الله سيدي

للعمل ومنه نحو الاربعة غالبا ولا تفسد
فيهما الا ما اجتمع فيه شرط صحته فللخاص
الاجرة بعضها ممكنا ولا يوجره المستاجر
غالبا كما لا يستحق الاجرة لو امتنع او اكره
او اخر من عين ولا يضمن غالبا ويفسخ بعيبه
ولا يبدل لقادا استوجر لنحو الخدمة او بدون
ذكر العمل صح وعمل المعتاد والعرف لا نحو
النفقة والمستكري له الاجرة نحو تسليم العمل
ويضمن غالبا ما نقصه ولو مع جهل او ...
ومنه المساوية وكذا نقصه وكر
المالك في الكثير ولا تسقط الاجرة بعيبه

مصنوعا

مصنوعا او نحوه ولا ارش للسراية
عن المعتاد من نصي وذاهب نحو الحمام
بالعرف فصل وللاجير
فيما لا يختلف فيها غالبا ويضمنا والفسخ
ان عين او كلف غالبا فصل واقسامها
كالبيع والاجرة تملك بالعقد ويستقر
نحو استيفا المنافع ونحو التمكن
وشرطه ونحو فيها المبيع ونحو شعى
نحو مجهول مطلقا ونحو مجهول غالبا وفي
غيرها اجرة المثل وتعكس الاحكام غالبا
فصل ولا تسقط نحو المعوضة

عالبا و سقط بترك المقصود كما مر

ومن حالف في صنعة للعمل ولو بالمدة بطل

استهلاكه لله الاول غالبا فصل و

خص بالفسخ بالعذر ومنه مرض من

لا يقوم به الا الاجير والحاجة الى الموجر

او ثمنه ومنع واجب لا يفسخ لو بها

غالبا ولا لجهل وقد نحو كان و

مسافة ذكرت مشهور للقطع نحو البلد

و الناسخ فصل وكلا يستحق المسمى

الاجرة بل الاجير حسب عمل ولا نحو الاجير

بطل عمله او خالف فيوجد ولا اجرة غالبا

ولكل من ذي في عصب ميسر فاو جبس

بالحرف في برجعا ومستعمل نحو الصغير

في غير معناه وتنفع عنها اتفاقا الولي بنفسها

ولو متعدية ثم ولو ابا ومستعمل الكبير

مكرها والعبد كالصغير ويضمن المكره غالبا

فصل وقد تجب الاستئجار

والعمل حيث يكون اصل الوجوب عليه

المساجد وسعى الاحمى لحفر قبر ونحوه

وتندب في المندوب منها ويكره في المكروه

عرق او فاسد او محرم في الواجب

او المحظور عليهما او على احدهما غالبا

لمن وكل ساعة واوان   الحسان
بهجة صنايع الأ
                         فاد الملتفت فادر اليها
                    جد الامس بعد الاكار
                    قال ... معوس ... الرحمن
ان لكون اخا او داعي فطنة وهلا
من ... مستغنو
                    ... يطلبه
اذا ... جعلا
سوا ... الحالك
ومال الحر لقومه لكل امرئ
حياة ان العوام ... الامور وتجربا
فما ... ولو مضى
ونقتبس اخبارا غاليه ... اعنتا
لكما على الناس من الناس
وقيل في المثل الجمال العدى
الصحبة تقع لك على
سواكن الصبة
وانشد الغابش ... العرج
الرباشي
ولو سقيت
وكم سقيت في اثاركم من نصيحة
وقد ... الضفة المتنفع
وانشد ايضا
اذا الامر اعمى عنك
خذوا بهم فاحتسب مقره
امرا انت عنه معزول
هو دارهم وانت محب ما بقا
الدموع في الاجفان
ما الناس والدهر الا مثل
ما للبهلاء
دابة اذا مضى عنق
منها اتى عنق

لا يدرك الحكمة من دهره يكدح في مصلحة الأهل
ولا ينال العلم إلا امرؤ خال عن الأغراض والشغل
لو أن لقمان الحكيم الذي سارت له الأمثال بالفضل
بلي بقوت وعيال لما ميز بين التبن والبقل

تحصيل الجاه والعوام فضيلة ليس على وفق الحق سعادة
معاندة السوق وهو تعليم عرض ونفي جوهر الدين

فلا يصح العلم
إلا بوقف صحيح
بعد ذلك
[illegible]
[illegible]

العلم
ما أتى الإنسان بعلم
[illegible]

[illegible]

وساح ما عداذلك ولا يحلف حاكم الاخرة
الانفي الرابع فصل والسنة
على مدعي خلاف الاصل ومنه المعنى نحو
المعمول فيه والاخر في كون المتلف غالبا
غالبا ومنكر قدر نحو اباق حاله ومدعي
الزائد في الاجرة غالبا ومدعي المخا فصل
بما سه لا يضمنون وان ضمنوا وخمسه على
واربعه لا يضمنون ان لم يضمنوا ولا ربعه لا بن
وان ابرا بان المبارعه صحيحا
ان يكرى بعض الارض ثم يشاجره
بالكري او عمره على عمل البانحو ولمرد

في الفاسده ومنها المحاجره لزرع البذر
وعليه الاجره ونحو الزراعي بما عقدا
وبذر العصيا سهلا كل غالبا فقط
الناس وبعسره كما لو غصب الارض
والبذر له فصل وصحح المغارسه
ان يشاجر من يغرس ما يملك كسبها
غالبا وتحجر وتصلح باجره ولو بجزء من نحو
الارض بشروط ذلك والا ففاسده
وان احتلف الحكم وما وضع بعد ولو
بوسع فاجرته واعيانه على لو اضع واذا
انفسخ الفاسده وكما مر غالبا فصل

وصحح المساقاه ان يساحر لا صلاح الغرس
كما مر عالنا ويوجد المبادره مما مر
والقول لمنكر حلا والاصح لذي اليد
على الارض في المدة مع الامكان

باب الاحيا والتحجر كوزان

للمسلم في موات لم يتعلق به حق عالنا
فصل فالاول نحو حرث وزرع او
نحو امداد نحو كرم او نحو حائط و
حاس ما او حفر ولو لمعدن مع قصد
الفعل فسببه الملك وان لم يقصد ولا نحو
وفي نحوه الاستيجار ونحوه بالملكه العاقل

وفي

وفي الاكراه الخلاف والثاني نحو
نصب الاحجار في الجوانب بسه الاول
ولا يسه به الا الحق وله الاباحه ونحو
ومنعه وما جاز ولا يبطل فعل بلا سبب
الا بابطاله وبعدهاته او بابطال الامام
والسحر فيه وفي غيره كلا عالنا ولو مسبلا
وقيل فيه حق وفي غيره ولا نحو
حما للامام

باب المضاربه

هي عقد
في مطلق نقد بالخالص بلفظها او
فيرد او ما في حكمهما على مال من الهما عالنا
معلوم نقد حاضر او ما في حكمه ونقص النقصه

فصل ويدخلها الوقف كذا التعليق

والعقد غالبا وله فيها كل تصرف غالبا

فصل ونحو موت المالك العامل

مستغلا بها من نحو تجره كرس راسه

حسب العادة غالبا والعول في نحو ما

انفق من ماله نيه الرجوع مع المعاول

حسب قبل تصرف كذا الربح ويملك

الحصة بظهوره فتستقر بالقسمة مع

استمراره ولا ينفرد العامل باخذ حصته

فصل وللمالك نحو سراسله

المضاربه من العامل فقط وكذا اسعها

غالبا

غالبا وزيادة معلومه على مالها ما لم

تكن قد زاد او نقص بعد تصرف

كالاذن باقراض معلوم لها او تدخل لها

ما اشتري بعد عقدها فيها او بما

لا فيه ولا يزد في نحو ثمن مشتري لها

ولا مع ولا نقص والا لزمه غالبا

ولا يعزل بعين معامله وسراس

يعق به وفي الضمان تفصيل وخلاف

ومن يفسخ نكاحه ولا يخالفه في الخلط

وفي غيره تفسد وتضمن الناقص فيهما

لا المخسر كل فسكل ولا باغاته المالك ولا بعزله

والمال لجود الربح منه فصل وفاسدها
الاملى يوجب اجره المثل هـ والطارى
الاقل يوجب لح و اجازه فصل ويبطل
ونحوها بحو موت المالك ونحو الرد والا
فعاصب عالما الا ما حوز فيه ربح ووسيه
بولايه ولا يلزمه التحمل مخل عادة و
نحو موت العامل ونحوه ولوارثه ما
له وبعضا في ماعليه والقول للوارث
في نفيها وبلفها معه لامع المسافر كونه
ادعاه وللمالك في كميه الربح لا فيه
عالما وللعامل في رد المال وتلفه وحسر

في الصحه وفي قدره وان الربح من بعد
العرك في نفي القبض والقصر مطلقا
ولنا في القراض سهما فصل واذا
التبس ملاك الاعداد او نحوا او
فافها لا يلبس مضمون فسمت وسمى
مدعى نحو زياده لا ملك بوقف فيقصر ان
للمصالح ونص ذلك الضامن عن المبلغ
المعو وعرامه ويتصدق بما حسى فسمى
قبل الغرامه او نحوها وقسم المعو كما مر

كتاب الشركه باب

اذا اشترك المكاسب اهل مله

اربع المفاوضة ان يحصر شريكان

مكلفان كل نقدهما السوا و يخلطا و نعقد

عن مفصلين فيصير كل منهما وكيلا للاخر

وكفيلا وفي نحو غصب استهلاكه حكما وكفالة

نحو مال عن امر الاصل حلا و فصلا

حدث موجب بها اصل مستقر اصار عنانا

العنان وهي عقد جائزي يصرف

على مال معلوم مشتر فتبعه الخسر وكذا الربح

عالنا و لا يلزم احدهما مالزم الاخر و نحوه

عالنا الوجوه ان يوكل كل من جائزي

التصرف صاحبه ان يحمل له جزا معلوما

فمما اسنداه او اشتري ويحرفه وهي

كالعنان عالنا الابدان ان يوكل كل منهما

الاخر بان يعمل و يتقبل عنه في قدر معلوم

مما استوجر عليه والاجرة بينهما والضمان

على العمل والقول لمدعي المدفوع للاخر

عكس الضمان فصل ويبطل كل

هذه الشركة بالفسخ والموت ونحوهما و

بجحدها التعلق والوقف

باب شركة الاملاك

نحو ارث نحو السقف على اصلاحه

لشفيع مستحق نحو العلية والاعشر او نحوه

اصلح كالاولى به فان لم يتلف رادمان
حالف فحكمهما لم يحبس او نحوهما حق له
ولكل ان يفعل في ملكه ما لا يضر الاخر
و يضمن ما امكنه دفعه من اضرار بعلية
واذا ادعيا نحو السقف و الفرش فلذي
المرتبة الا الكبرة لم يثبتهما فصل ولكل
المسح على جدار نحو حائط بين نحو الملكين
او قسمه غالبا لا على اعادته ولا يعقل
الهمائيه الا ما وضع له في قدر حصته
ولا يثبت حق بسد فصل ولا يصح
السكك مسبلة ومشرعة ومنسدة غالبا

فيهن ونحو الطاقات و الابواب و التحويل
لهن غالبا وفي جعل نحو بيت في المسندة منها
او نحو بطر فصل و يفسح لنحو
لبس نحو عرض الطريق بين الاملاك
ونحوها للحجارة نحو العمارات في عشر
دراعا ولد وبه سبعة غالبا ويهدم نحو
الصوامع المحدثة المعورة غالبا لا بعلية
الملك ولكل ان يفعل في ملكه ما شا
وان ضر غالبا فصل والما وهو
مثلي صور ملك و حق و مباح اتفاقا
والرابع فيه الحلا وهو المستخرج من ملك

والواقع والتابع فيه بعينه الا مع جهل لذي
الملك قدر كفايته ويملك من احد لكن لم
نحو الاحد على وجه تصرف فان كان مغيره
لمعيد فالحق بحسب الحصص ان لم يتروا الا
فعلى الرؤوس غالبا كحمامه على المباح ولذي
الصبابة كالماء احاوه ما فضل عن كفايته
السابق ومن في ملكه حق نحو مسيل الماء
المعتاد وان ضر فعليه اصلاحه غالبا
ولمنع المحيي لحريم نحو عين الا المالك لا من
حرم في ملك غيره من ملك نفسه او
بيع بعينه عن ذات الحق الا الاضرار

باب القسمة

باب القسمة شرط لصحتها

ويعود ها الحضور او ما في حكمه من الشركاء
او من في حكمهم غالبا وللاجبار وقوعها
على وجه لا ضرر يوقعه النصيب من
الجنس غالبا وان لا يشملها قسمة ويقوم
المختلف وتقدير المستوى فصل و
في المختلف كالبيع في الرد بالخيارات والرجوع
بالمستحق وتلحق الاجازة فقط لا في المستوى
فافراز غالبا فصل ويعين
في المفهوم عدلان وفي غيره واحد والاجرة
على الحصص ويهاياما تضره سطر الحاكم

وتقسم كل جنس بعضه ببعض حسب
الضرورة او الصلاح واذا اختلفت الانصبا
في نحو ارض اخرج الاسم على الجزء الاعمر
ولابد من خارج لمربه كرومه نحو البيت فيه
ولا تقسم فرع دون اصل وبات دون مثبت والعكس
الا الارض من الزرع ونحوه وتصح بالاجرة او بشرط
القطع وان بقي ويرفع او يقطع ان تحكم ما لا
من اغصانها عن نحو ملك الغير عالما والا فالغير
ترك وله الاجرة ولا يصح قسمه بقدر المبذر
ويسقط ملكه اباحة والبينة على مدعي خلاف الاصل
ولا يسمع من حاضر في الغنى عالما

كتاب الرهن

هو عقد توثق بحق جائز تصرف ويدخله
الموقت كذا التعلق عالما والخيارات
وشروطه قبض الرهن هو بالتراضي
ويستقر بثبوت نحو الدين وكونه مما يصح
بيعه منه الا نحو وقف يصح بيعه وموضع
ومروجه عالما ونحو الفرع دون الاصل
وجزء مشاعا ولو طار بالكل من واحد
ولحبسه حتى يستوفي منهما او من ايهما
مقسطا او بها ان حسب الدين ونص
كل بها كله فصل وليس في نحو

تعالى رجحه على كلية تعالى ارتيا ما معصا فوق لقولهم
بحسب على ان بين اطلقا لو بعض الجمهور وقد قطع بعضهم
على المعصوم ظاهر اراده هم ان ذلك لو برهان ارى من على بعضهم بعد النوع
لم يستلزم ما ولم يكن ظاهر لو من والصحيح عدم عليه والنوع علاقة وفيه دون
الا تعم حجة ان حكم ذلك ان ذلك من والتحكم تعالى العلم الاعلى والفعل تعبد
ومن السان فان لم يعمل الحكم ان حكم بعض الشيوخ ان امكن ان ده وان علو ووجه الوجوه
ومن الحسن وفعله على بعض الاعلام املا ما يجب والسعل عنه بوجه من وان كان
العموم لا يخلو ان ان نقلا على بين مما على حكم الطول والحكم الاعلام من القصد فان
وجوه ان امكان على المعصوم ذلك انه عن استقلال الحكم عن المعصوم فهو مع ان بوصه
ولكن نقل ان يتعلق او غيرها يستلزم ولا وجود يوجد ذلك ووجود ذلك عدم صح على
لا امكان علم يتعلق الخلاف ووجود منه هو متعلق بوجه وذلك او للاعلى او وجوب على
من ظاهر او من هو هو فيها وان كان ان علم بلا فعل الا اعواضا او حلا الوداع ولو
اصلها والاعلى ده يكون ذلك ذلك المعلوم مع تعلق الاعراض والداعي
فالسبب ولمن المعلوم مع هذه الاعراض
فلان حتى مسكن كان امر

[illegible] وكاتب [illegible] الوضع
[illegible] وللثالث [illegible] له السهم
[illegible] بعض [illegible] الدرهم [illegible] او لا [illegible]
لك وللثالث وجعل [illegible] له السلطان [illegible] واخرج [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] رفع [illegible] الاول
[illegible] رفع [illegible] له السهم [illegible] احد [illegible] السهم [illegible]
[illegible] السهم [illegible] الدرهم [illegible]
الدرهم [illegible] اذا اخرج [illegible] الثالث
[illegible] واذا [illegible] السهم
[illegible] الدرهم [illegible] ذلك
ومن قد خرج [illegible] وسلم ذلك
[illegible] ولا [illegible] الاخراج [illegible] كل حال و[illegible]
ادعه [illegible] رجع كل ما [illegible]

[illegible] رجع كل واحد [illegible] رجع [illegible] مالم [illegible]
ولو دفع [illegible] رجع على قدر [illegible] فان
السهم الاكثر [illegible] واما صورة الاخراج فان [illegible] الدرهم
[illegible] واما [illegible] الشرطي وهو الباب [illegible]
[illegible] من الاول [illegible] للجزء الدرهم [illegible]
[illegible] الشرطي ومن الثالث [illegible] السهم الجزء [illegible]
هذا فاخرج لصاحب [illegible] قد حصل التعريف [illegible]
الدرهم [illegible] الشرطي قد [illegible] واما [illegible]
السهم او السلطان [illegible]
لصاحب السهم او لصاحب السلطان [illegible] ونحو ذلك
[illegible] فان [illegible] من اما [illegible]
[illegible] امامه الدرهم

[illegible]

ونفسه كل جنس بعضه ببعض حسب
الضرورة والصلاح واذا اختلفت الانصبا
ء نحو اوص اخرج الاسم على الحر والاعجم
ولابد خارج لمريد كرومه نحو الدفين
ولا يقسم فرع دون اصل وبانا دون سبب والعكس
الا الارض دون الزرع ونحوه ويتبع بالاخرة او بشرط
القطع وان بقي ويرتفع او يقطع ربحهم مالا
من اعصابها عن نحو ملك الغير عالما والاقالة
ترك وله الاخرة ولا بعد قسمه بقدر المدني
وسوط ملكه اباحه والسه على ما على خلاف
ولا يسمع من حاضر في الهبة عالما

كتاب الرهن

هو عقد توثق بحق جائز بصرف وبحله
الموصوف كذا التعلق عالما والجمادات
وشروطه قبض الرهن هذا بالتراضي
ويستمر سكون نحو الدين وكونه مما يصح
بيعه منه الا نحو وقفه بيعه ويوم
ومروحه عالما ونحو الفرع دون الاصل
وحرمسا او لو طار بائل الكل من واحد
ولحسه حتى يسو في منهما او من اسى
معتما او سهاما حسب الدين وتمضي
كل اسها كله فصل ونفع في نحو

العنى مع الضمان غالبا لا لوجه وجنا
عبد وبيعا وفوائده وتبقى لا كسبه و
مونه على الراهن والمرتهن كالمشترك

فصل وهو كالوديعة غالبا ولو
مستاجرا او مستعارا كذلك وضمانه
ضمان الرهن ان تلف والجناية فقط
ان تلف بعد وفاة بالسنة ثم بعضا
بعد السعر بسبب الارش غالبا وكبرا
المحبس وسقط الدين الا لمانع وعلى
مستعمله الاجرة غالبا ويصير رهنا ان لم يكن
وتصرفات المالك فيه موقوفة غالبا

فصل

فصل ويصح التسليط ولو للمرتهن
فان فارق لم يبع الا بالوفا غالبا وبيد العدل
بل المرتهن غالبا واذا باعه المسلط او بحق
ولو للاتلاف فهو الى تسليمه او عوضه مضمون
للراهن غالبا

فصل والجناية من الرهن
على الراهن غالبا ولا تخرجه عن الرهنية
والضمان غالبا وتخرجه عنهما المقتضي باى وجه
وكذا براءة الذمة وزوال القبض بغير فعله
غالبا منهما وعن الضمان بمصيره الى الراهن
او بالاذن وعليه عوضه

فصل وهو
جائز من جهة المرتهن ويصح الزيادة ومما هو

الاحتلاف وفي القول لمنكر حلا والاصل ومنه

القبض والاقباض والرد وان هذا هو الرهن

عالما فيهما وان الباقي عن الرهن وحده و

العيب وفساد العقد عالما فيهما

كتاب العارية

هي اباحة المنافع من نحو مالك لها مطلق

التصرف في جائز انتفاع مع بقاء عينه والاقرب

فصل والاعمرى وما اصله عالما

كالوديعة وتكفي فيها وفي كل امانة

الرد مع معتاد واليه للعرف وتضمن عالما

بنحو تضمين وتعد وان انقطع وهي جائزة

من الطرفين عالما وتبطل بنحو موت المستعير

وتصير بشرط النفقة اجارة وبنحو موت

المالك قبل انقضاء الوقت صحيحه والقول

للمستعير في انها عارية لا اجارة وفي قيمة

المضمونة وردها عن هلاك وعينه وتلفه ووقته

نحو الميته بعد المضي

كتاب الهبة

هي عقد بايجاب وقبول او ما في

حكمه من مطلق تصرف في المجلس قبل

الاعراض لمعطي او ما في حكمه وتملك نحو

السيد ما قبل العبد وان كره وشرط

في الموهوب ما شرط في المبيع عالما فصل وتصح

على ما لم يظهر فيكون بيعا غالبا ومهر
او عوض ولها حكم الهبة غالبا ويصح الرجوع
في الهبة الا لمانع وان تراخى غالبا وليس على
الراجع ما انفقه المتهب ورد ما فسخ
وسعه من راس المال في الصحة وبلعو ثلث
نحو خلاف مع حنيها او البيع ونحوه ولو بعد
السلم رجوع وعقد فصل والصدقة
كالهبة غالبا ويعطى الوارث ولا
ويكره مخالفة الموارث فيهما او نحوهما
غالبا والجهار للمهر الا العرف ونحو الهدية
في المنقول وملك بالقبض ونعوض حسب

العرف ونحرم لواجب ومحظور ولو معين
كما مر ولا يصح نحو هبة على لبس غالبا
والنسبة علي مدعي خلاف الاصل ومنه
ارادة العوض في نحو الثالث وانه لم يقبل
غالبا فصل والعمرى والرقبى
اباحة للفوائد غالبا ونحو المأذونة والسكنى عارية

كتاب الوقف

هو الحبس بلفظه صريحا او كناية او ما في
حكمه مع قصد القربة فيهما والنطق
لما دل عليها في الكناية وشرط الصحة
كونه من نحو مالك مكلف مختار مسلم في معنى

نحو بـ للمصرف والانتفاع له مع بقاء عينه
ولو مشاعا او شاملا لما يصح وما لا
على ما فيه فرقه ولو نقدرا ولصورة
اطلاق تصرف واذا التبس ما فيه
نقره وعلى نحو مامر **فصل** ونص
في الحبس في غير المحصور والاحصص
و ما لم يعين مصرفه فللفقراء وله نفعه
المعينين واذا عين موضعا للصرف او
الانتفاع تعين ولا يبطل المصرف بزواله
فصل ونص على النفس ونحو
الفقراء الى غداه غالبا والاولاد مفرد الاو
درجه

درجه بالسوية وهو عمى او حبس وسهل
بالارث ومكررا لهم ما ناسلوا فنحو المفا
او ثم ترتيب لا يدخل الاسفل حتى ينقرض
الاعلى الا المدخل في نحو الوا وتشريك
فيدخل الا المخرج ويشمل في المكرر بالوقف
والقسمة فيه على الرؤس ويبطل باخرج
الاول في نحوه ونحو القرابة والاقارب
لمن ولده جدا كل من ابويه وجداه والاقرب
فالاقرب لا فرق بينهم الا بنه والاسم للاورع
والوارث لمن ورثه وحسبه وهو العلا
ونحو لمشابهه وان خالف **فصل**

الهادى وتعود للواقف عالسا

وبعده او وارثه بزوال المصرفه ووارثه

او شرطه او وقته وسائر موقت الوقف

الا ح الصرف وتدخله المفسد فتصح الوقف

لمولو عا شا عالسا قبل بر لاسعى

المصرف واستى العله لذلك

فصل وشروط المسجد ان يعمه

مسجدا اسفلا وعلوا عالسا ولو بناء مباح

محض او حق عام بكمال الثلاثه ويعم

بانه الاما المسلمون فيه عاسواها ولا

حول نحو او فاته مانع مراره ولو فى قرمان

ذا ... وكما ... فصل هـ و

لكن اعاده المهدم ولو بدون الاول

ونقضه للتوسيع مع الحاجه وظن امكان

الاعاده ولو فى اوسع مال المسجد فى

الاصح ولا اثم فلا ضمان ان عمرو شرك

اللحوق والمنافع عالباقيهن والتنو

كسب مستغل ... ولا نقص

وقفا وصرفا ما هو للمسجد ونحو مما يريد

فى المقصود بهما عالسا فيهما وشرحه فى

نحو نسخ كتب الهدايه ولو للماشى لا المباح

او خاليا ومن لحسه فعليه ارش النقص

فصل وولايه

واجره العسر عالنا
الوقف الى نحو الواقف ثم الموقوف عليه معينا
ثم نحو الامام وتعتبر العداله في اهل الولايات
عالنا ومن اعتبرت فيه ففسق عادت
الاصليه بمجرد التوبه والمستفاده مع تجديد
التوليه بعد الاختبار م عالنا هـ
ويبطل بتوليه اصلها الامام نحو موته
وان نفى الوسائط لا العكس وليس صلح
لشيء ولا نحو امام عالنا فعله بلا نصب

فصل وللمتولي كل تصرف

فيه مصلحه وان تورع فيها فكما مر

ويبطلها معارضه مفسده مساويه كما مر
ثلاث مع خوف لبس ومعامله نفسه
بلا عقد والصرف فيها وفي واحد ودفع
الارض ونحوها الى المستحق للانتفاع الا
عن حق ولا بد من قبض ثم صرف وللشريك
قياسا على المالك حسب نفع عن حق
ولا على الامام فان له ان يشتري من غله
المال عالنا للفرق والعمل بالظن فيما
التبس مصرفه ولا يشرع بالبذر حسب
الغله عن واجب ثم تغر علة الوقف في
اصلاحه ثم في مصرفه ثم مصرفه ومن استعمله

لا بأدب واليه اوما في حكمه كالعاصب عالما

فصل وفيه الوقف النافذ ونحوه

ملك لله محبسه فلا يبعض عالما ولا اوط الا ...

وعلى بائعه وكذا استرجاعه كالغصب عالما

فان بعد ... ومطلبه وما بطل بيعه

في المقصود سع لا عاصبه وللواقف فقط

وما عليه عن حق يعني غير ما وقع

قلت من المصدوق وكذا غيره على الاصح

كمعادي الولايه مصلحه الى اصلح وما وقف

على العبد فللمالك حتى يعتق من وقف بعد

موته فله الرجوع ويسعى في الصحة

من راس المال وفي المرض والوصية

اذا كان على مفتى الموروث والا الثلث

وسعى الثلث المريض وقفا ان لم يجيزوا

م ويصح قرارا من الدين ونحوه **كتاب**

الوديعه يصح بما يقتضي الايداع

شرعا اي جاري تصرف مراض وهي

امانه فلا يضمن لا نحو جنايه ومنه ايداع

لها وسفر بها بلا عذر او الامتناع عند نحو

الطلب ومن زال موجب الضمان عاد امانة

وسعى وديعه عاصي كما سيأتي وان عن نحو

التصدق وقبا جان مالم يعطى نحو موته ومنى

باب كو وديع فتالف ما اعمل ودس ما احمل
وكملقي كو طائر في ملك ما فصل واد النست
في محصورين فلدى المرية ثم على الرؤس
ويعطى الطالب نصيبه مما قسمه افراد
والا فالحاكم والقول للوديع في كو تلفها وفي
ان المالك ودبعه عالما وللمالك في دفع الغلط
والاذن باعطي الاخرى

كتاب الغصب

هو الاستيلا على كو مال الغير عدوانا
هب ومتى حصل بفعله عالما نقل طاهر او
في حكمه ونقص غيره لزمه احكامه عالما
فصل وبحث كو ردعينه مالم

نسهلك واسعد الصعير البالدين نهالا
بحيث الى بد المالك عالما ومن في حكمه وبرا كو
مضرها المتهم على اي وجه عالما وبحث في موضع
الغصب والطلب عالما وكو الدفع لرد ماهو فيه
حسه ذالك والا فكو فيه الحيلولة كبعد ابق
او مساس بعد رده فصل واداعها
الى مافيه غرض معه هلاك حرسها
وفي الغيمة الامام مع الارش كيكو الخصي وثالث
مع الزيادة والى غيره ضمن ارش لنسبه وحر
في الكبر مع الارش وفوائده كملقي كو ذبح
فصل ولا ترجع باغرم وان زادت به

وعلته وله فصل ما سفصل الامع مر
العى فيخير المالك وان احتلف وقلع
الزرع ونحوه والاجره عليه مطلقا فيهما ان
احراو نحو فموقوف وادس ما نقص ولو من
زياده من فعله عالبا وفصل وملك
ما اسري ونحوه بها او بثمنها نقدين وما
استهلكه بخلطه ضمن او ازال اسمه و
معظم منافعه وانما يطيب له بعد نحو المراضاة
ويصدق بما خشي فساده قبل والاضمن
وملك نحو مشتر بها جاهلا عليها الضمن ويصدقه
بما يعدى فيه الرقبه وعليه الاجره

فصل

فصل ولنحو المالك الفرع واجرته
والرجوع بالعين والارش والاجره على كل ممن
قبض والقرار على الاخر والمغرور يغرم الغاصب
كلما غرم عالبا في الكل ويبرا من نحو الاخر
واذا صالح غيره فمعنى لا ابراء ويرجع بعد ما دفع و
يبرا وحده من الباقي وبمعنى البيع له حكم المشتري
او البايع فصل وليس في نحو تالف
المثلي والقيمي الا المثل والقيمه يوم الغضب
عالبا فهي وما لا يقوم وحده فمع اصله
ويجب عين ما لا قيمه له كما لا اسراك
لا عوض بالقيمه عالبا ويصرف للمصالح بركه

لا يستقر ثمالة قسمه عالنا والعين او العوض

بالياس عن معرفة المالك او انحصاره وسقط

نحو القسمة بعدد المصرف وان تعين العين

وولاية الصرف الى العاصب الامام ولو في

نفسه عالنا والاحرى العوض عن عين العين

مع النية وما عاش والنفس مالكه بعض

الناس ثم للوارث والمصالح فان غاب او عرف

رجع على المصرف فالبيه عالنا وان المنفس

منحصر اقسمت كما مر وتسقط بالاسلام

ما وجب قبله عالنا وتصرف في الضعف وفيما

والعوارع المامون والعول للعاصب القسمة في القبر

وما عليها عالنا وبله المال اولى

كتاب العتق

يصح من اي مالك عالنا لا في مملوك

فصل

وله الفاظ واسباب

فصريح لفظه ما لا يحتمل غيره كالطلاق ومنه

عالنا نحو يا ولدي وسهاه الشريك على الاخرية

وفي الصمنا بعضك ولاف وكنايته صريحه

حر دامى العادر كالوقف وما احتمله غيره

واسبابه نحو موت السيد عن نحو مدبرة

واولاده بعد اصل السبب وكشليه به فيعتقه

والا فالحاكم والولي للسيد وملك ذي رحم

محرم ولو بعضه ويسعى للشريك عالنا وملكه

حرامن نفسه والقصاص نحو خصي ام ولد الرمى
بعد اسلامها اذا لم يسلم قبله ويسعى وباسلام
مملوك الكافر مع دخوله دارنا قبل اسلام سيده
عالما فصل واذا التبس بعد نفيه
ولو بالفصل يتم ويسعون بحسب التحويل مطلقا
عالما بهم حر بحث اليد بعد ويصح تعليق نفيه
في الذمه ويقع بالنفي حينئذ فان ما قبله عم وسعوا
عالما كما مر وسعد نحو السرط ويقع بعدم
حاله عالما فيهما والمعلق كالمطلق فصل
فمن قال خدم اولادي في الصنعه عشر
ثم اب حر عتق عالما بحصولها عرفا بتعليقه به من

الكل والبعض ولو وجد مهر ودرهما
ولو في غيرها او معروفه ومن مات ولا
لم الوريه بم بلت المال فان جهل فالمده له
فعمر امره مافوت واذا اعتقه منهم
موسر غرم قيمه الحصه ومعسر سعى
العبد والايام للاسبوع واكثرها وابا ما كثر
لسنه وقليله لثلاث ومطلقه لعشر
وكل مملوك لمن لم يعد عتقه واولمن
بلد لا وليد بطن وله سه في محمل ولو بمحاو
فصل يصح بعوض مشروط فيقع به
ومعقود عالما فبالقبول او ما في حكمه في المجلس

قيل اعراض فان تعذر وهو غير مال فقيمة

العبد او حصته ما تعذر ويعتد من نحو المرض

ولو مستغرقا ويسعى حسب الحال كوصية

من غير مستغرق فصل ولا يتبعض

عالما ويسري والى الحمل لا الام ويسعى للشريك

عالما ومن اعتق امة حاملا موصى به صح فيه قيمته يوم

وضعه حيا عالما باب التدبير يصح

بلفظه مع

يصح من الثلث ويفسد العتق بموته فقط

عالما فصل ويسري كأمر عالما ومن دبره

ثالث

انما يسعى لمن تأخر موته ويصح معه الكتابة

ويبطله قتل مولاه عمدا وله قبل نحو الموت

حكم الرق عالما فان زال الملك وفسخ بحكم

او نحوه او قبل مضي التابع عاد حكم التدبير

باب الكتابة انما يصح من

متمول معتق لمثل معتق عالما بلفظها مع القبول

تطلب

في المجلس بالتراضي على عوض له قيمة والا

معلوم كالمهر يصح تملكه مؤجل منجم لفظا

والا فسد حكم الفاسدة عالما فصل ويرد

في الرق اجارة ولا وفاء عنده ويعتد بالوفا

لان يحكم بعد امهاله كالشفعة عالما فيطلب ما

قد سلم عالما ويجوز بيعه بعد رضا تعني برضاه

الى من يعتقه واذا اشتمل عقد متعدد لم يعتق

الا جميعا ولا يعتق من ملكه ممن يعتق
عليه الا بعتقه ولو بعد الموت بان حلف الوفا
او نحو وله كسبه لا تبعه وله حكم الحر في
المصروف وفي عدة بعد ما ادي فيما نقص
غالبا فيهما وله ولا من كانه او نحوهما
ان عتقا بعده وترد ما اخذ بالحريه ان رق
ولا يستثنى ان عتق ويسري كالتدبير ويوجب
الضمان ويسقط به الضامن ان رده

باب الولا يثبت ولا الموالاه لمالكه

حر مسلم على حربي اسلم على يده والا فلبيت المال
دايما ولا العاقل للمعتق ولو بعوض

او سرايه اصلا على العتق وحرا على عصبته
ومن في حكمهما مع شرائطه والولا يتبع ملكه
ويلغو شرطه ولا تبعض فيه ويورث به ولا
يورث ويصح بين ملتين ولا يوارث حتى
سمعوا او قد يكون لواحد مولا الموالاه وشي
فيه فعلى الرؤوس ومن مات فحصته
لشريكه في الاول او على الحصص والوارثه غالبا في

كتاب الايمان

يوجب الكفارة منها

ما كان من مكلف مختار مسلم الى الحنث
باسم الله او بصفة مضافة اليه ولو

تا السه لا يكون على ضدها له او بالتكريم
قاصدا ايقاع اللفظ ذلك ولو حكما والمعنى
في الكتابة وهي لتسبعة على قسمين ممكن
مغزوم له غالبا ثم حالف مطلقا له ولا اثم
بمجرد الحنث لا فيما عدا ذلك ومنه اللغو والغموس
وتكره بغير نحو اسم الله غالبا فصل و
للحالف نحو ارادته ان احتملها اللفظ ولو تجوزا
والا فمعناه في العرف لا الحقيقة فاللغة
ثم الحقيقة ثم المجاز فالبيع والشرى ونحوها
لها ولما في حكمها عرفا ولو فاسدا معا او ثمنا
تولاه او اجازه او وكل ان لم يعتد توليه وكذا

السّاو نحوه الا نحو النكاح وتوابعه مطلقا
غالبا وهو للعقد وهذا الشيء لا جرا المشار
اليه على اي صفة غالبا فان المشار المعنى
ما هي تغيبه ودخول نحو الدار لسواري الحائط
ولو من غير باب والوقائع الحوالة والابرا
والكلام لما عدا الذكر المحض منه والمشي
الى ناحيته لوصولها الا الخروج ونحوه فللابتدا
والانادر للتكرار وبطار كذا لعرك منه ولو
عن معين فصل وحكم الموقت
والمطلق ما مر في المطلق غالبا فصل والحالف
على فعل الجنس او تركه يبر ويحنث ببعضه

مطلقا وان وقع الاختلاف في الحلال وباعتاق
معلقه ونفع الاستثنى كما مر وبالله وان
لم يلفظ بالعموم وفي المخصوص لحلال ولا تكرر
الكفاره بتكرر القسم او المقسم به مالم يعدد
الجزا فصل والمركنه ان نويت تقويا
او بقوته او بالكفا فهي مطلقا على الناقص
واللغو بتقدم الشرط ومن حلف لا فعل
لم يحنث بوقوع ما تقدم ابتاعه باب والكفاره
من راس المال على الناقص ولا يجزي بنحو
وهي عتق رقبه مستقله خالصه على الناقص
او كسوه عشره فقرا كالزكاة ما يعم

اكثر المدين الى الحد بدا فراد او اطعامهم
عوض باذن وبسابق لنحو مسبع عن
الاجري ونعمى مجازا او تمليك كل مسكين صاعا
من اي قوت او نصفه برا او تقسط على نحو
الصغير فيهما كالكسوة وتشابك الولي في
التمليك ويصح التردد في العشرة واطعام
بعض وتمليك بعض كالعوض لا الكسوة
والاطعام على الناقص ولحرى الغنيمة عنهما على الناقص
ويصوم ثلاثه متواليه من لم يجد شيا
باب النذر شرط في الناذر
شروط الحالف على الناقص وفي لا تنشا مفيدة

من حال كتدريس ونحوه لهب وكتصدق
او كتابه كالكتابة ومفيد العدة والـ...
ويعتق بالشرط وفي المال عالبا كونه او سبيله
مملوكا الى الحنث وفي لا يدخل العوايد الجارية
قبل الحنث عالبا وبعده كالاصل كملي
ولا يجوز التعويض ويصح تعليق النفي
بالرمه وهو في احكام المصرف كالوقف وعلى
عوض كالهبة عالبا فيهما وقوله عم الرد
عالبا ويعد من الثلث هبة مطلقا ونحو البدنة
لنحو المسجد للمشهور بمعا نحو صلاته
بمن حيث يشا وفي الفعل امكانه وكونه واجب

الجنس

الحنث معلومه حال النذر وفي اضدادها
الكفارة عالبا ومن نذر او وصى عما انقضى
فكالاصل وعن عشرة فكفارة يمين كمن التزم ترك
ما يجب تركه او فعله او فعلهما وخالف وادا
عن نحو الصلوة زمانا يعين ويقضي ان فات
لا في نحو الصدقة وفي المكان تفصيل وخلاف
ومن نذر بعتق تركته مطلقا عالبا

كتاب الضالة واللقطة

انما ياخذهما مميز مع حسبة وجهل المالك
للفوت والعزم على الرد مطلقا والاعمى وله الترك
وفيما يردد في اباحته تفصيل وخلاف

فصل وهما كالوديعة الا في الاربعة

وانه لا يجب الرد الا بحكم والاقيس لعلم

ويجب لتعريفه سنة غالبا ثم تصرف

في مسجد مع الناس والاصح ومن وجد

المالك ردها او عوضها غالبا فان طلب

فاخذت الفرد الثاني بالحكم فصل

والملتقط من دار الحرب عنه وله حكم

اللقطة والغنيمة غالبا ومن دار باحرامانه

فهو ما بيده غالبا ويرد للواصف فان تعدد

وكما مر كتاب الصيد

يحل البحري ولو ميتا غالبا والبري حلالا وذكي

او انفرد بفعله وان تعدد غالبا لحرف دون اشعار

مرسلا او نحوه من مسلم مدرك ويحله فورا

او مثله ويغلب في الملبس الخطر وهو لمن ادركه

والماهر حاز ويملك ما صيد من ملك الغير غالبا

وبالالات العصب باب الذكورة بشرط

اسلام المذكي وفري فوق بلي كل من الاوداج

من المؤخر كذا غالبا ويسمه كالوضوء وعلى النحو

حالها وبذ باستعمال وما يتعذر لنحو ند

فنحوه ولو في غير موضع الذبح باب الاضحية

يسن لكل مكلف حر مسلم بدنة عن عشرة بقرة

عن سبعة وشاة عن ثلاثة جذع ضان

اوبى من عنه اهله عن معنسه المنصوص
او ناقص فيه ونعنى عن الشر فصل
واولى فيها بعد صلوه نحو الامام ان كان
في الناحيه والافضل صلوه مصليها والافعد
دخول فيها باسبعها مو سطة وحسن
كذالك الى حر ثالث البحران حلف وتسكى
فاخرهما فصل وتصح محه
بساعد اسبابلكها والاقهاعد نحو
الزكاه ولا سبع قبل الوقت بها ولا بعوابدها
وتصدق باحسن سياده وبدل عاليا فانيا
او متعينا بقدر القمه يومه وينوي بالنصف

عن محو عاليا وله السبع للابدال لحسب مطلقا
وتصدق بعصله نحو الثمن وبلا مطالبه
ما البر فيها وفي التراخ فصل وسن
العقيقه وتوابعها وفي وجوب الختان خلاف

باب الاطعمه والاشربه يحرم

كل ذي مخلب وناب عاليا والحمر والبغال
والحمير الاهليه وما حوته الاله وما لادم
له عاليا وما استخبث وبيض ما لا يوكل
وهو ما استوى طرفاه فصل وبلى
حسى نحو التلف سد نحو الجوعه وبعدم الالها
والاحوالى بصعبه منه ويحرم نحو اسمام نحو معطو

ولو وجدت فقدره
بالسيرة النبوية
وحاصل الكلام اله اولى السلام
العشر بانها ولو فعلا الذي او بعد علم ... الدعاء
دا با ولى الكلمة ان موسى مثل ... لا اسم ... الدعاء
وحد الذي ادا عمر فانه ... بعضهم ... للعبد لطالب
داعي ... وامام ادا ... فى ... من ان معا لكن العبد لطالب
فاما النبي ... الله ... وا ما العسل ... الله والدلائل الاحد
فلا ادعا ... العمر ... سامعا ... مع ... ربه
السعط ...

قوله او بالرجوان لم يرجع بعد ولا يلزم اذا كان
لا يرجع بعد وان كان يرجع بعد فلا شي
فلا يلزم اما ان يكون مثله يفعل او لا ان كان مثله
يفعل لزمه العوض وان قصد العمل
وان كان مثله لا يفعل والعادة فان قصد
الفعل فعليه والا فلا شي والله اعلم
قوله ساحر ومستعمر الخ مراده المساحر
للعقبة اذا وطئ فحكمهما حكم الغاصب
وذلك لا يستعمل الا على ... عمارة ومع ذلك
مستعمر ... لا اثر اذا
حمل على ... فهو مستعمل ... ادنى
العبد ... المساجد ...
حمل على انه اذا ... العصمة العمود ...
... لا استعمل ... العبيد ...
...

اوفى من عينه اهله على معينه لمنصوص
او ناقص فيه ونعني عن لتستر فصل
واول وقت فيها بعد صلوة نحو الامام ان كان
في الناحيه والا فصلوة مصليها والا فعند
دخول وقتها بما يسعها متوسطة وحكمها
كذلك الى حر ثالث النحر وان حلف وقت السكنى
فاخرهما فصل وتصح
بشاهد اسرا بلكما والا فبها عند نحو
الزكاه ولا تسع قبل الوقت بها ولا بعوائدها
وتصدق بما خشي فساده وسد غالبا فاتا
او متعيبا بقدر القيمة يومه ويوفى لا نقص

عن محرم غالبا وله البيع للابدال ضب مطلقا
وتصدق بفضله نحو الثمن وبدل مطابقة
ما اربعها وفي الربح فصل وسن
العقيقة وتوابعها وفي وجوب الختان خلاف

باب الاطعمة والاشربة يحرم

كذي مخلب وناب غالبا والخنزير والبغال
والحمير الاهلية وما حرمه الآية وما لا دم
له غالبا وما استخبث وبيض ما لا يوكل
وهو ما استوى طرفاه فصل ولي
خشي نحو التلف سد نحو الجوعة وبعدم
فالاحوال تصعه منه ويحرم نحو استشمام نحو

عالنا واكل ما نضج ونكره لحم جلالة لم تحبس

وما اثر كراهته كتراب عالنا وطال في حوارث و

تحرم المداواة بالنجس وبمكسبه عن المكلف

والاستياع به عالنا وانيه بحوي الذهب والمذهب

الا مستهلكا واله الحرير عالنا فصل في ندب

الوليمة للعرس وحضورها عالنا واجابة المسلم

وتعديم الاولي وما ثور الاكل والشرب وترك

مكروههما

كتاب اللباس

يحرم على ابن كلبس حلي وحرير خالص ومسع

صفرة وحمرة عالنا هت وخص عن السب

ويدب بوس ويحل وبس الروحين حس فعل

نحو مكروه فصل يحرم على المكلف نحو

نظر اجنبية حرة ومن محرم نحو مغلظ ولمس

بلذة به يحرم ذلك عالنا والمكلفة كذلك عالنا وعليها

وعلى الولي في نحوها الحث من سبها وتسيم

هت وفي مملوكها وعلى الحبس ستر ذكره الى

من حبسه الا لضرورة وتحرم النمص ونحوه

والوصل والتشبه بالرجال وعكسه ويناقض

مروءة عالنا اي فيهن وكون القبلة والعاق

نحو الجنس في نحو مقاربة السهو تحرم ما حل

من ذلك عالنا فصل في الاستيذان

عالنا ويمنع الصغير عن مضجع نحو الزوجين في الليل

كتاب الدعاوى

على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين اركانها
اربعة المدعي وهو من معه اخفى الامرين
والمدعى عليه وهو عكسه والمدعى وهو حق
وقد يكون لله محضا او مشوبا ولادمي اما
اسقاط او اثبات في عين قائمة او ما في الذمة
جمعه او حكما والمدعى فيه وهو متعلق المدعى
وشرط الاول التكليف والاحتياج لنفسه عاليا
وكذا الثاني مع تعينه وكون المدعى فيه بيده
في مطلعه ليصح حكم في عين حقيقة وحكما
ولا يكفي نحو اقراره الاخر بها عليه امانة او

محتسبة وفي الثالث تعينه وصحة استحقاقه
وكذا في الرابع ويكفي في المصادقة تعين سنته
في نحو النقد المسمى اطلاق الاسم ويزيد في
ما في الذمة الوصف ان ضبط والا فالتقويم كالتالف
وفي الملتبس مجموعهما ولو بالشرط ونحو
النسب ان امكن ويحل الدعوى ما حلا الى شروط
اركانها

فصل

لا تسمع دعوى
بعدم ما كذبها محضا وتملك كان
مطلقا مطلقا عالما الا دعوى
في نحو نكاح واقرار به ونحو بينة
عاليا وكل ما لم تسمع فيه الدعوى لم تسمع فيه الشهادة

من عين عكس فصل ولا توقف
حكم وخصم لمجرد نحو غيبة مجيب وليسه غالبا
وتسمع دعوى نحو ارث ووصية وارسال و
تصديق نحو البدو صيانة لفصل خلاف
فصل ويحلف للمدعي نحو بلبه غالبا
فان كان كل خارجا فالترجيح من نقل او نحوه
والمفرد دعوى خلاف الاصل شرعا او عادة
فان استويا فتقسم ما فيه الشارع على الروس
ويحكم لكل من ذوي اليد الحكمية بما يليق به غالبا حيث لا
نحو بينة والعكس البينتين فان استويا ففي ذلك
بينهما فصل واليمين على كل منكر

يلزم باقراره حق لادمي غالبا ولا يسقط نحو
اليمين الا في المجلس الامام ولا فيه ويجب
الحق بالنكول غالبا ويصح قبل حكم بعده
ويجب على المدعى الرد او نحو بالكذب الاربعة
ولا ترد موجبة ولا تهمة ووقف ونحو
قسامة غالبا فصل وانما
يحلف بصريح موجب الكفارة غالبا ويجوز
تغليظه بوصف صحيح تؤكد التعظيم عند
الحالف بتكرار مقسم به الامام ونحو زمان
بحضرة الحاكم ولا تتعدد الا بتعدد حق او من عليه
او له غالبا وهي على القطع في الموجبة مطلقا

وفي الدافعة غالبا ولا يعلق إلا نحو محل النزاع

وهي حق للمدعي وتسقط بالتزامها إلا لحوبة

ولا يعيدها غالبا ومن ادعى نحو تلف مضمون

والإجبار إلى ظن صدقه لهت بعد يمين المدعي

قطعا وبعد الحكم بالتلف لا يضمن إلا قيمة نحو

التالف من عين نحو صاحبه غالبا ويحلف نحو المريض

كتاب الإقرار المانع

من جائز تصرف غالبا لم يعلم هزله ولا

كذبه عقلا أو شرعا في حق يتعلق به في الحال

غالبا ودعوى النائب عن إقرار عليه

فصل ومقوله كالعبد غالبا ويسمر

في نحو النسب عدم الواسطة ولا وصية

غالبا ويصح بالعلوق هـ ومن المرأة بالولد

مطلقا ومن الزوج ولا يلزم الآخر فيهما إن لم

تقره هـ ولا يصح ممن ليس في أرحامها

ومن مدعي نكاح وتراد النكاح ارتفاع

الموانع وإن الزوج توفي منذ سنين ولا

حق لها فيهما وترث الخارج ويرثها

الداخل ويصح لما في بطن الحال

فصل ومن أقر ببنوة أحد

عبده فيما مر في العتق فكما مر ولم

ينسب واحد غالبا ولا إرثه ويدين على مورثه لم

الا قر من حصته من التركة او من الربح وفي

نحو هذا لزيد بل لعمرو نصفه او حلاله او ما

ليس في يده سلمه او نحوه من قبضه ويلغي

ظاهرا صمانه **فصل** ونحو على للقصاص

والدين ونحو عندي للعقد والعين وما تبع

في البيع تبع فيه ونحو اقرار بالفرع اقرار باصله

ونحو هذا لي رده ولا اقرار لنحو الدار وتعيينه

ستر مستعمل غالبا او بناء الدار ونحوها

حالة سطله للوقت او عوض معنى **فصل**

ويصح بالمجهول حسا وشرعا ويفسر المقر بالمبهم

الحال او جوازا ولابنه غالبا ونحو مال كثير في نحو الا قرار

لمصاحب

لمصاحب حسن فسرته غالبا ونحو عشر كثير العشرة

صحت ونحو كذا درهم لدرهم وشيء او عشرة لمائة

ولي ولزيد سهما ونحو ارباع الزيد نحو الربع

صحت ومن واحد الى عشرة لمائة درهم

بل درهما للدرهم لا نحو هذان فلهما معه

ويكفي تفسير المسمى والمعطوف غالبا **فصل**

ولا يصح الرجوع الا فيما يسقط بالشبهة او صوفه

غالبا ولست مبطلا نحو شهدت انا او فلان بعده ولا ولا نحو اكلت

كتاب الشهادات الشهادة

علا ان او واحد وعدلتان او وليمين المدعي وقد

يزاد وينقص في يستند ويرتضي بحسب موجب الحال

كاربعة اصول في الزنا واقراره واصلين في حق
عالما والقصاص وعدله في عورات النساء عالما
فصل وثبت الجرح والاذى كقالي محقق
عالما وثبتت الاجرة كما مر فصل لشر
لفظها وشمول الدعوى للمبنى عليه ومجرى الاذى
وحصول نحو الخصم في الاعداد وان رمى الحكم
ومع التهمة في حلف في بعرف عالما ولا سال
عن سبب نحو ملك شهد وابه الا المصلحه
فصل ولم من كافر وفاسق بالا و
وذمي على مليه وتايب صح بعد سنة عالما
ولا ممن له فيها نفع او نحو ولا من ذي سهو

وحقد

وحقد او تهمة بمحاباه نحو رق ولم من نحو اعمى
عالما والعمى بحال الاذى فصل ونحو
الجرح والتعديل برجى فكفى صوعدلا وفاسق
ولو من عدله اهل الحكم وكل ملابس محرم لا اسم
لمثله جراه مجروح والجارح اولى وان كثر العدد
فصل ولم ارعى نحو عدلين ولو
على كل من نحو الاصلين لا كل فرد على فرد
ولا ذمي على نحو مسلم ولو على ذمي واما ما
عن نحو مسئلة الغلط من الاصل واربعه
من الفرع وبعثنا الاصول ما بدا رجوا ولهم بعد بلهم
ولا كم رعى مع اصل ولوا رعاها اصله ومتى كملت

شهادة لم يؤتمر به الاخرى **فصل** وان اختلفا

الشاهدان في زمان المشهود به قولا ومكانه

لا تضر وكذا في قدر المقرونة وشبهه اذا اتفقا

على معنى هبت ولفظا في صفة نحو المعقود فلا كلام

لقدر العوض ان نحو حد الاصل في الاقل والاكثر كما مر

واما في نحو ماهيته مطلقا عالما او نحو ضعفه

فصل ومن يكمل المطابق والانطباق

ادعى مالي فصاعدا وبنى على كل والحد نحو

العقد في الحسن فمال واحد ويدخل الاقل

في الاكثر عالما **فصل** واذا تعارض

البينتا وامكن سعما لهما لزم والا ... كما مر

والانهار وا ولدى الله وتقسم المدعا كما مر

فصل من شهد عند عادل ثم رجع

او اصله بطل قبل الحكم لا بعده عالما وغرم

الراجع عند عادل نحو من غرمته وسارس

ونقص مهر عامد ثم بعد اسقاص نصابها

وحسنه والمهمة كواحد والسبب كيلا به

هب ولا نهى مرك **فصل** في تكميل

النسب نحو التدريج ونحو المسح ونحو كان له

كما مر ولصحة الانشا بفعله مالكا ونحو

ونحو رمه ثبات بالحس في العقد والوصف

المميز عاكه وكذا نحو وصيته نحو وقراه

وكالمسح تسميه نحو البيل وقصه غالبا

جهلا لمن قبل القصص وسع فصل ولا

نصح على نفي لهب مطلقا غالبا ومن وكل

مطلقا غالبا ولا حاكما كذبهم خلاف

ولعنه مدعي غالبا ويفصل فيما احتمل اهلها

ولا حكم لمجرد ما وجد في نحو دواته لهب ولا

تشعص ونصح ممن كان انكرها غالبا فصل

وطريق التحمل ونحو غالبا في نحو الفعل الرؤيه

او نحوها وفي لا اسم والنسب بعريف سرعي وفي

نحو الحسبه سهره بين علما او ظنا وفي ملك

عن المعول الثلاثه فصل غالبا ويكفي فيما عن لا بعضه الحرف

كتاب الوكالة فصل

نصح الاستنابة والنيابة في عن قربه بدنيه

وتمني وقصاص ومحظور واجبا نحوها

فصل ونصح معلقة بلفظها او ماتي

حكمه وفوقها كالنذر فصل وتعلق

الحقوق نحو الوكيل غالبا في اخي نحو بيع ولا سو لا لها

الاصل الا باذنه ويستلف فصولنا لمخالفة المعتاد

مع الاطلاق والمعين فيما يتعين غالبا ولو سعر

الوكيل من يعقد عليه او على الاصل المطلق

عتق وفي لمتيمما يفصل وخلاف ما لزمه

او يلمح بلده فعلى الاصل غالبا ولا يضمن ان جحد

فصل وصح عالما المبيع او البيع نحو المسمى

تصرفه ونحو مثل العلم حلا لا المباح له ولا يلزم

فصل ن خلاف المسمى بزياده الاسل

ولا تقبل كلية الجهالة فيصح مع ذكر الجنس

بغير النوع او الثمن ويشترى ما يليق بالاصل

ولا تكرار الا بامر ولا اتباع بلفظ بجنس

وتعم ان تعدد مسع وان لطرفين ولو من

فصل وسمع عالما مستقبلا ولو تمام علقت

من الوكيل بعد تلبسه الخصم والقبض فيما تولاه

والاقرار هب والنكول منه كالاقرار عالما

وليس له صلح وتوكيل وابرا وتعدى حفظ من وكل مال

عالما فهي ولا يعقد احد موكلين معا عالما

فصل ويعزل الوكيل بعزل

وتصرفه عالما وفعله ما وليه الا في حق

قد تعلق به ولا بعزل الموكل مدافعة

الا في وجه الخصم عالما ولا يعزل نحو الوكيل

نفسه الا في وجه الاصل كالفسخ في كل عقد

جائز ولو من احد الطرفين ويكفي خبر واحد

ويلغو ما فعل بعد العزل عالما ويصح بالاجرة

ويكون كالاجارة عالما والقول لمنكر خلاف

الاصل ومنه دعوى الوكيل لنفسه في نحو

مشترى بعينه الاصل عالما باب الكفالة يصح

غالبا ما وقع عمن تسلط عليه حق ولو مجهولا
او تستثنى ويجب في الاول ان طلبت غالبا وسطا
نحو الرجوع في الثاني قبل السقوط ويصح بالمال
عما مضمونه او دينا او نحو وجه الخصم ويبرا
ولو على ميت معسر او لفظها تكفلت وانا به
زعيم وهو على المال او نحوها ويصح مشروطة
وموقته ولو بمجهول لا باجل لها به غالبا
ومشتركة وبطلت من شاط كسلسلة فصل
ويحبس حتى يفي او يعدم ولا يرجع كفيل
الوجه لتسليمه ما له طلب البينة فصل
برئ الكفيل نحو سقوطها ولا يبرا الاصيل غالبا ولا

يسقط بها طلب الخصم ويرجع المامور
بالمسلم مطلقا وبها في الصحيحة لا المبيع مطلقا
ولا عن حق الا على القابض غالبا باب الحوالة
ما يصح بلفظها او ما في حكمه ونحو قبول المحال
وثبوت الدين على المحال عليه تصادقين المحال
غالبا ونفي العلم ما بداره ولا اجبار الا نحو
جهله فصل ومتى وقع
بطلان معاوضة مطلقا بعد الاحالة لم يرجع
الا على المحال غالبا ولا يبرا او لا يرجع من فعلها
او استثنى علا والقول للاصل في انه وكيل غالبا
باب المفلس المفلس من لا يفي ماله

بذمته وان لم يكن معسرا وهو من لا
يملك غير ما اسيس وبقل قوت من طر
من حاله والا بين وحلف بعد حبسه حتى يطلب
الظن بافلاسه وحلف المدعي عدم اشارة كما
امكن عادة وله تحليف خصمه على العلم ويمنع
منه الغرماء ولا يؤاجر الحر عالما ولا يلزمه اسد
يملك كما مر فصل وللبائع
اولا نحو ما بعد نحو بيته لافلاس حدث او جهل
حال البيع فسخ نحو اخراج المشتري له عن ملكه
ولا ارش لما يعيب ولا لغرامة للنقل للمشتري كل
الفوائد والكسب فمازاده فيجري في رفعه

ونحوه ما لا حاجة له وابقاها له حد بلا اجر عالما
ولا يفرق بين ذوي الرحم وما لم يطلبه فاسخ
الغرماء فصل يحجر الحاكم على من
عليه دين حال لو فسل السبب ...
بطلب اي وقد حل كل و مستغرق نحو
ماله زائدة و يدخله التخصيص لم لاسعد
فيما ساو له نحو تصرف الانحو فك عالما وبيده
لما انكشف بعد التخصيص فصل
ويبيع عليه نحو مرده ويبقى لغير نحو المسو
كفايته وعوله كسوة ومسكنا وخادما وقو
يوم وكذا نحو الكسوة الى لم حل عالما وبيع عليه

ولا يلزمه الايصال بعزل حصة الوحل

باب الصلح هو عقد او ما في حكمه

تعامله خصومه او ما في حكمها وهو ما

الامام حرم حلالا او عكسه وشرط صحته

جوازه وكونه عن دم او نحو مال فيكون

اجارة وابرا وبيعا وغيرها كبيعه

وعن دين بدونه من مثله وعن عين

باكثر او بغير مثل او ببعض عن الثلاثة

فيتبعها احكامها باب في الابرا اسقاط

للدين اباحة هبة غالبا نحو ابرات

اقتضى حلف سعد بالستر مطلقا وهو نحو

موت الموصي كوصية فصل ويعتبر

في الحد على البر العايب غالبا لا الاجازة ولا يصح

كنحو الهبة مع تدليس وبغير بيان نحو ضعفه المبرى

منه وبشرط الملك يصح ابرا الورثة وهو في

العوض والمعول كالبدل غالبا

باب الاكراه نحو نحو عبد

القادر بمحو كل محظور غالبا لكن نعم

وساو كلمة الكفر غالبا وما لمرسوله فيه فعل

وكلا فعلى باضرار ترك الواجب كاشرابه اكام

نحو الانشا كتاب القضا

يجب على الامام ونحوه النصب له في هو كفاية وعلى

من نعى عن وفي طلبه الخمسة وشرطه
أهليه الشهادات والاجتهاد عالما وصحة ولايته
عموما وخصوصا وان خالف مذهبه

فصل

وعليه اتخاذ اعوان
لنحو احضار وعدول متكلمين لحكم من جهل والتسويه
عالما فيهن وسمع الدعوى ثم الاجابه ثم طلب
تعديل مجهول وسوال المنكر عن درأها وامهال
الحاكم ما رآه ثم الحكم بعد الحجر والامر ونحو الحبس
عالما فيهن وبيعه المحبوس من ماله بمن
ثمن المثل لحسمه وله الرجوع عالما واجرة نحو
وندب سماع المحبوس ثم المصالح برد الحق

للحاكم

للحاكم الحث على التصادق والصلح بعده و
نحوه وبرزه نحو واصلاق الاستراحه ثم
مجلس لبس او استحضار العلماء وتحرم
نحو تلقين احد الخصمين عالما فيهن والحكم
بعد الفتوى ولنحو نفسه وكذا الامام وقيل وكره
حال المشوش وله القضاء بما علم عالما فيهما
وعلى نحو غايب تلا تا مع القضاء في ملك
حصر وليس له الا تعريف الشهود
ثم لا الخروج الا المجمع عليه والانعام ماله لا لنحو
عالما وله نقض حكم غيره والحكم بعد دعوى
على غيره بسبعه واقامه نحو عدل

على معنى حصره او ماموته عالما فهل

فصل وحكمه ينفذ ظاهرا وباطنا

عالما ويجوز امضاء ما حكم به ولو وجد الحجة

بامر نحو الامام عالما ولا يلزم الا فيما يقوى

به امره ويجاب المدعي الى من في البلد

ولو من الطرفين ثم الخارج والمقدم بالقرعة

فصل ويعزل باختلال شرط لا بعزله

بنفسه عالما **فصل** ولا ينقض

حكم الا بمخالفة قاطع والحاكم كالحاكم عالما ويندب

العامد عالما فان تعذر رضي واجره من مال المصالح عالما

كتاب الحدود فصل

الزنا الموجب للحد ايلاج فرج في فرج محرم في

مثله بلا شبهة موجب لغسل ومن ثبت

باقراره مع الاربعة او شهادة اربعة عدول

ولو ذميين على ذمي اتفقوا على اقراره كما مر

عالما او على حقيقته ولم يختلفوا في نحو كيفيته

حد للحد المكلف عالما ولو مع غير مكلف صالح

للوطء وقد تاب او فلم يجهله وكذا المفعول به

الحر المكرم مائة ونصفه للعبد ونحوه ويحصن نحو

مكاتب نسقط الكسر قائما وقاعدة مسترة

بما بين رقيق وغليظ نحو سوط من نحوها

خلي من العقود ويتقي نحو الوجه ويمهل

حتى يزول بمضي مدة يرجى وإلا يبقى عليه أن

أجمله سائره كل يوم وأشدها التعزير

فصل ثم الزنا ثم القذف ولا يعزر

من ثبت إحصانه بشهادة أو إقرار بوطء

مثله بعدم عالماً رجم مكلفاً بعد الجلد حتى يموت

ويقدم الشهود في الإقرار الإمام أو مأموره

إن لم يحضروا وجب نحو التعذر نحو السقوط

ويترك ونحوه إن لجئ إلى الحرم عالماً ويمنع نحو طعام

ولا إمهال لكن يستبرئ كالأمة للوطء ويترك

نحو حامل إلى آخر الحضانة عالماً وتلد بلغي

المسقط عالماً والحمل إلى سنة ويدها والثمر فعل

مر حد

فصل عالماً من وجد مع نحو زوجته

ويسقط بدعوى مسقط وبإحلال شهادة

هنا وبإقراره بعدها دون أربع وبرجوعه

عن الإقرار وثبوت أنها نحو عذراء ولو بعد له

ولا شيء على نحو الشهود بعد السقوط عالماً

ويحرسه في إسلامه وعلى الإمام إسقاط

كل مسقط فإن بان وخالف قضى عالماً إن بعد

والأقضيت الملك

باب حد القذف

من ثبت عليه بإقرار وقذف مسلم عن حر

عفيف في الظاهر عن الزنا وحال نحو حده

الحد لمن عالما ولو كان مطلقا أو معسرا

او بعضه ولم يكمل السنة عددا وحلف

المقذوف ان طلب حلف انه قذف وهو مكلف

عالما الحرمة بالبينة وكما مر ويطلب الحد لنفسه

وللميت مثل ولي النكاح عالما ولا يعدد الا

بعد بعد موته ومنه النفي عن الاب ولو

لسفه ان لم يقر بالحكم والسنة الى غير عالما

ولا يسقطه الا العفو قبل الرفع او الاقرار

وكرر لمن رجع من شهود الزنا قبل السنة

باب وكذلك من نسبه لغير ابيه او اقر

كشربه غير معتاد او سكر وان قل ونعاله

كالعفو فان عفا قبله لم يعد ويكون السهو على الامام وفي

باب حد الشرب فيه يقطع من ثبت

انه شرب انه شرب مكلفا مختارا

عالما ولو عشرة دراهم مما كله لغيره عالما

ولو منفعة وجماعة وللجماعة واحرجه

من حرز ولو تسببا هنا عالما الامين حرز فيما

يلغيه بكه وبالاعين منه او حرا وما في بكه

او عصا او عمه او بستان

فصل

والحرز ما الحد لكن مع الوصول الا الخروج ومنه

بلاعتدي باب فيه كما لكه وكو المسجد

والكعبة لكن كسوتهما الا الامكنة المعهودة وما

للسارق يدخل له فصل وإن أكره

الهني من مفصل كفها فإن سرق ما قطع

به أو كانت باطلة فالرجل اليسرى من مفصل

القدم عالماً بمجلس أن عاد ويسقط بالمخالفة

مفصل في العمد وسارق في الخطأ ويعوض كل

الخصوم ويحو ملكه قبل الرفع عالماً ونقص

قيمته عن عشرة ولا يغرم المالك وسود

الباقي عالماً وبذلك المأثور

فصل والمحاربة وهو من جاء

السبيل ه في غير المصر يعزره الإمام

أو يسجنه ما لم يكن وإذا حدث والاقطع من

لأحد نصاباً سرقه وضرب عنقه وصلب للقتل

وقاص وارش في الجرح فإن جمعها فسل

وصلب فقط ويقبل من فصله بلا سائل

الطهر ويسقط عنه ما لزمه ولو قبلا و

تخير في المراسل فصل والقتل

حد من بلا أي وجه وتارك خمر صلاة

وساحر بعد استتابة بلا تأو حربي

ومحارب وزان محصن مطلقاً ويودب

مشعبذ فصل والتعزير إلى كل

ذي ولاية وهو فعل أو ترك توجب إهانة دون

حد لكل معصية لا توجبه ومنها القمار

والاعرابي الحيوان وزيادة هتك الحرمة
ولا تشفع له ادنى حد لمثل وهو كالحد حق لله وحده غالبا

كتاب الجنايات

تجب القصاص في العمد في جناية مكلف على نفس
او فصلا من مفصل او موضحة قدر طولا او عرضا
او معلوم القدر مما مر والتعدي في الغالب منها كحو
اللطمة وبالسراية الى ما تجب فيه لهب وسقط
بالعكس ولا تجب لفرع ولابيه وعبد وكافر على
حال كحو الجناية وما على كحو الاسفل الا كحو اليد
والكفارة غالبا فهي فصل ونحو
من كحو مراه بحو رجل ولا مزيد هنا في العكس

غالبا او كذا من جماعة بواحد ه وعلى
كل دية ان بعثت فان حلفت حاسهم
وعلى المباشر ولا شيء على غيره غالبا فان
كان القاتل احداهن فالسراية العود
والارش في الاخرى وهو فيما لم يشرحها
وبالمباشر كما مر وبعضهم بحو له **فصل**
وما على قاتل جماعة الا القصاص ونسع حي
جمعوا لا فالقاتل اعسهم فالقصاص ودية الباقين
وفي كحو الاسمى كحو فان تعذر فالدية فان حولف
فالدية او الا سقاه ولا شيء فيمن كحو فصا مات
ويقدم قصاص الاطراف او سقط البرء ومن اقتص

فعدل على عمره حصة اثره وللاخر الديه من الجاني
غالبا فصل ولولي الدم نحو مشاهده
القصاص بعفو والديه مطلقا وان يصالح ولو
بزائد غالبا وان يعفي لكن يصح العفو الا العد
ولا امهال الا لنحو وصيه بواجب وحضور
غائبه فان تعسر قتله عن المستحق لركته
غالبا ان سقط القود فصل وسقط
نحو العفو ولو من احد شركا ونحو اقرار مطلقا
ولا تسقط الديه غالبا ونحو انكشا فه مستحقها
لا بالاكراه ويهدر المقتول غالبا ومشاركه من
يسقط عنه مطلقا والاباحه والعفو عن الخطا بلى

فصل ولا شي في نحو راقي
نحو نخلة مات لمجرد رويه غالبا ولا على نحو
الممسك والمغري فصل والخطا
ما وقع بسبب او من غير مكلف او غير قاصد
لنحو المقتول او بما مثله لا يقتل غالبا وفي من سقط
على غيره بتصيب او حملا وفي نحو متجاذبي حبل هما
فانقطع ممن كلا عاقلة الاخر غالبا ولو كان احد
عبدا لزم عاقلة الحر قيمته لورثته وفي حافر
بير تعديا بتعمى عاقلته الوقوع فان وقع على
نحو من تضمن جنايته اشتركت العواقل فان تعد
الواقعون متجاذبين او لا متصادمين او لا عمل المتعدي

وفي نحو طيبت سلوا المطلوب او عين نصفه او ثلث

وفي من اسقطت نحو شراب ولو عمداً الدية

او العقل او السقوط فصل والمباشر

مضمون وان لم تتعد فيه هـ فيضمن عيرها ونحوه

من امسكه فارسله هـ عالما لا مسكت الا نحو

تعدى في سبب ومنه ما وضع في نحو ملك الغير

من نحو بير ونار ايهما تلف حيوان هـ عالما

والقرار على الامر عالما ووضع صبي في نحو موضع

خطر او امره بنحو المهالك او افزاعه فمات ادب

او ضمن عن معتاد فمباشر والمهالك عن مهو

ومضمون نحو رفس لدابة على السائق والقائد

والركب

والراكب مطلقا والكفارة فانقعوا هـ كفر الراكب

فصل وعلى مكلف عالما مسلم قتل

مسلما او نحوه خطأ مباشرة او في حكمها عتق

مؤمنة سليمة ويجزي العمل تعلم كح

فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين وبعد

على الجماعة لا الدية فصل وفي الر

فقيمته عالما مطلقا وارشه وحمله وكسبها

وحيثما المعصوم على العاقل البهائم في رعيه ولهم

القصاص ولقيمتها ولا قيمي نحو مستعمر عالما

فصل وفي نحو عين نحو الدابة نحو

نقص القيمة وفي تيمم رالها مانعه من نحو الدها

ان وقع فورا عالما ويقتل ما صر والخمسة

والعفو بعد نحو كو المالك **فصل** ونحو

مالك رقيق جنى ما لا قصاص فيه فسلمه

او كل الارش وفي القصاص بسلمه ونحو

المقتص فان بعد سلمه او بعضه لحقه

من لم يعتق فيجرون كما مر عالما وام

الولد والمدبر لا يسترقان فيعطي الارش

بسقوط القصاص وهو على سيدها الى

القيمة في منها عالما ولا سعد سعد ذاك

عالما ويران بابرا العبد لا السيد ولا بعض

من كو المكاتب من دونه وسارس من كسبه

وتقدم

وتقدم ما طلب من الجنايه والوقف يقبض

منه ويسارس من كسبه وامهن الجنايه

عليه الى مصرفه **فصل** والقصاص

في المماليك كالاحرار عالما ولو لمالك ولا ارش

فيما جنوه على كو مالك وعاصب

فصل وعلى مطلق كو القيمة ما حبث

فورا عالما مطلقا وهو ولي الحفظ ما حسبه ليلا

على الطب والعفو مفرطا عالما ويكفي

باب الديات

عمرة

هي مائة من الابل ارباعا وتنوع فيها دونها

ولو كسرا وماتان او الفان من البقر والشاء

نصفه اصبعه غالبا او الف او عشره من الذهب
والقصه والحبالى الجانى فصل ولم
في نفس حر محرم غالبا وفي نحو اي حاسه
او محلها كاملات وكذا كل روح في البدن بطل
نفعه غالبا وفي احدهما النصف وفي كل شي
نصف عشر وفي كل اصبع عشر وفي كل انمله
فنحوها انمله غالبا وفي ما دون اي حصته
وفي نحو الامه ثلث الديه وفي المنقله خمس عشر
وفي الهاشمه عشر وفي الموضحه خمس وفي
السمحاق اربع ولا حكم حتى يبرى الى السعد
وفي حسب ما ذهب غالبا فصل وفيما عدا

ذلك

ذلك حكومه وهي ما راه الحاكم بالنظر الى ما امر
كنحو شي لم يعد مطلعا غالبا او نحو لعد غالبا وفي
حمايه سائر البدن والمراه نصف في مثلها
في الراس والرجل غالبا وقدر في جارحه راس
الرجل بحسبه ما فيه الدامية ابا عشر ونصف
والباضعه عشر وفي المتلاحمه ثلاثون لانه
في السمحاق اربعين وفي حلمه الثدي ربع ديته
وفي دور نحو الدمعه ثلث ديه الحر وفيما دونها
الخمس وفيما كسر والحد وفيه ثلث ما فيه
والغره عبدا او امه بخمسمائه به الهدى ولا سبع مات
تصل امه ان لم ينفصل فصل وانما عمد

عن حر جنايته على آدمي خطأ ليس نحو اعتراف

بلغت بالعقل نحو موضحة فصاعدا والعقل

على موسر ولي نكاح غالبا على كل واحد دون عشر

كل في ماله ثم بيت المال ثم أهل ملته ولا شيء عليه

ان كفى وبرأ أباؤه فيما الحكم لا العكس لا عبد

باب القسامة

وعلى عاقلة أم نحو ابن زنا

يحبس فيما يحمله العاقلة غالبا ان طلبها نحو الوارث

ولو عفا عنها بعض وسابق في الدية فصل

فمن ثبت قتله او نحوه ولو ذهب قتله في أي موضع

بحضر نصرها او ما في حكمه لمحصورين فإن

اختلفوا فيه فعلى الأخص غالبا ولم يدع نحو الوارث

على غيرهم او معين قبله ان اختار من خامس

غالبا وحلف خمسين ذكورا مكلفين فادر

احرارا حالها يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله

ويحبس الناكل حتى يحلف ويكرر على من شاء

ان نقصوا ويدل نحو ميت ولا تكرار مع وجود

الخمسين ويعدد بعده غالبا ثم يلزم الدية عاقلة

المختص لم يكمل ما مر فان لم يحصل ونحوه ففي بيت المال

غالبا وهي خلا القاتل او انما يوجد الدية ونحوها

في ثلاث سنين ويقسط دونهما

كتاب الوصايا المانع

من مكلف مختار مطلقا غالبا بلفظها او ما في

معناه بعد محجور لموجود معين ملكا عالما

فصل وحد الاشهاد على من

له مال بكل حق مالي ولو انها او هو من

راس المال في لو لم يوص وقد بقسط الناقص منها

في لا يرث في لا يشاركه المطوع والاقيد عالما في

الثلث وتصح للوارث فصل ولا

يعد في ملك بصرف عالما من عود في مرجو ف

وله وارث الامر الملك ان لم يستغرق او نحو

ردها او يصح اقرارهم وسمي مدعي الولي

فصل وحد اسا الموصى ما ذكر الوصي

نص او قصد وتصح لذمي وبني اهل الذمة

ولو

ولو نحو بيعه ومشروطة وموقوفة وتلغو

باسدها عالما فصل وتصح بالجهو

وكالاقرار عالما ونحو بذلك كل المعدة من كله

ولو سام مطلقا ومسمى الجلس لعدة منه

ولو نحو شرا او المصحف في السهم لمثل اولهم ولا

يعد بالسهم السدس والربع لما كان سهوات

علم والا فالادون وافضل لي الجهاد والا عمل

هب الا زهد ولكذا وكذا بصفا وادا التي على

كل السوء عليه وتعمل بالظن وتضمن

ان مالف فاعطوه ما ادى في وصية ونحو الغفرة

والوارث لكن ما مر فصل ولو قال

ارض كبلد للعمر او ساع لهم ولهم الغلة قبله

لا الحبس والبناية مصلحة سنة وقبض ومطلق

كالساكن الموجود والأفالي موت الموصى له كمطلق

كالسكنى ولدى كالخدمة كالغرس وعليه

كالمنفعة ولدى الرقبة كالأصلية وهو عليه

واعواض المنافع مدة صحة اباحها الا مستهلكها

وتستحق من كسكنى دار لا ملك عنها

كسكنى بلدها والعمرى لا الموت عالما فصل

وبطل بموت الموصى له قبل الموصي وقبله

الموصي وبلفظ المعنى وللموصي والحكم الرجوع

عالما فهي فصل وندب وصايا

من اسند اليه وقبل لهم وهو حر مكلف مسلم

عالما ولو مستغرقا او لصح الى من قبل فيجب

كماله ونفى عنه الشرع وبطل بالرجوع

وان حصت وكالمشروط عليه وصي ولكل

ان سفر عالما في الاربع فصل والله

السفيه والاسقاط والقصاص والوارث

اولى بالمسع بالعمة عالما ولا عقد وبعض لوارث

عالما فصل وله ان يستقل

مطلقا عالما للحر وللموافق المرافعة الى المخالف

ويلزمه حيث لا يلزمه ان لم يلزمه عالما

وحكمه فيما حال الوقف هنه مد الموصي ما مر ويلزم

الصبي بعد بلوغه في نحو زكاته العمل بمذهب الوصي

فيما قبله ويصح إيصاء الوصي لا نصبه **فصل** و

يضمن ما لو ذبح عالماً ويستحق الأجرة نحو شرطها وهي

من رأس المال مطلقاً ومقدمة على ما هو منه

فصل فإن لم يكن فلكل

وارث مثل وصي ماله عالماً ولا يستبد أحد

بما قبض ويملك القابض ما شرى به ولا يرجعون للعلة

عالماً فإن لم يكونوا فالإمام ونحوه

كتاب السير

فصل يجب شرعاً النظر على

أهله في مال إمام مكلف ذكر حر سليم عن

ماوو

ماووف ذي عزائم عطر بذل النفس والمال

وورع سليم وتصرف أحبهما ويه ترمنو

في العظم عالماً علم كل من ذلك قطعاً ولو شرعا له

وطريقها الدعوة وتجوز لمن لم يتقدمه مثله

ويتعين إن عدم ولا يصح إمامان **فصل**

وعلى من تواترت له دعوته أن ينهض فوراً

ويبحث حتى يعلم كما مر كماله أو عدمه فيعرض

في الثاني ويجب إلا ولطاعته ونصيحته ويسقط

إن طلبها وسقط عدالة من أباها ويفسق

من نفى ويؤدب مثبط أو ينفى ومن عاداه فمنها

أو فاسق أو محارب والجهاد فرض كفاية

يخرج له ولكل واحد او مندوب غالبا

وصل واليه مطلقا غالبا اقامة الحدود

والجمع ونحو ا نصب الحكام وبعد الاحكام

وغزو نحو الكفار الى ديارهم واخذ الحقوق

كرها والاستعانة من خالص مال الحشر لا نحو

بيت مال غالبا وحتى استيصال قطر للمسلمين

ونحو الكفار حيث معه من يستقل به

في امضا الاحكام وفسق حاشيه واسره لو غنى وبايا

فلا او يسهما والحرفايه والاحسن وفد غالبا

وان يعاقب نحو احد الا وما جاز في هذه وحبس مع

وعليه تشهير الجاب غالبا ونفس اهل الفضل

ويعظمهم

ويعظمهم واستسارتهم غالبا ويعهد

المصالح والضعفا وان لا يقعد ما وجد ناصرا

ولا ينحي الا لا انهض وان يؤمر على السرية

صالحا لو فاسقا ويقدم دعا الكفار و

البغاة غالبا وما يظن انه ينفع او يدفع من

فصل نحو صفا البغية

وان ابوا وحسب الحرب ان ظن الغلب فبفسق

الغزاة الاخرى فالى وليه وان بعدت

مع حسبه نحو استيصال ولا يقتل نحو وان

وامراة وعبد ومتفق به غالبا وفي نحو المسلم

الدية والكفارة وكذا الحكم في نحو الاعراق ولا

نصف دون رحم بعمه ويرد نحو السا عالسا

فصل وان نعم من الكفار

تؤخذ منهم الا مرة او عرشا مكلفا ذكرا عن

كما في قال الاسلام او السيف او يموا لهم ولا

يستعبد عام ولو كو سريه بقوه النافي عالسا

ولا يعتق ذو رحم ولا معتق وللامام قتل

ولو ماسا الصبي وهو شي واخذ ونصه

الباقي بعد الخمس ومحو السفل ولو بعده

في ذكور مكلفين احرار مسلمين مقاتلين

او نحوهم لم يقروا قبل احرازها المراحل سهم لذي

الفرس سهمان ان حضرها ولو فارسا راجلا او نحوه

ورضخ لمن حضر من غيرهم وتطهر بالاستيلاء

ما نجس بكفرهم عالسا ومن وجد ما كان له فهو

اولى به بلا شيء عالسا وسلف ما بعد رحله مما

يتبعون به وفيما استولوا عليه بعضا وجلا

فصل ودار الحرب دار اباحة

فيهم يملك كل منها جمعه ما بيته عليه

ولو والدا ولا قصاص فيها ولا بارش عالسا واما نهم

لمسلم امانه منه حتى بيد رد ما يملكه

ممن عمه بعده ولا يقع محظور شرطه فالخلف

بدخله الاربعة عالسا فصل ومن

اسلم في دار الحرب في دارهم الا نحو طفله

وفي دارهم فمع مسلم لهما غالبا وكأم الولد
لكن يردهم غالبا بالقيمة ولو بعث دينا حب
لا ابيت ماله تعتق عن الوقف ونحو الاولى
والمكاتب بالوفا للعقد ولاهم للاول فصل
والباغي من يظهر انه محق والامام مبطل
او وقام بما امره الله وحاربا ونحوها ولهما
منعه وحكمه في لعمال لما مر غالبا وكذا كل
باغ على غير الامام غالبا ونحو ما لهم افضل
ولا يأخذ الامام الا ما اجلبوا به غالبا ولا بعض
ما وضعه في قربة او مباح له او محظور
وقد يلف للمسلم احد ما ظفر به من مال الله

معهم

فصل معهم لنفسه مستحقا ولتصرفه
ونحو الرسول ومن امنه فمن يهن مكلف
مسلم غالبا ممتنع منهم دون سنة ولو نحو اثنا
امنا فإن حصل فيه رد مامنه غالبا ولا
تمكينا من له حرب الا بافضل والسنة على
المؤمن مطلقا والمؤمن بعد الفتح الا نحو
الامام فصل ويصلح للامام
لمصلحة الى عشر ولو على رد من جاء مسلما
ذكرا لحلية او بذل رهائن منهم ومال غالبا
وسطل حكم صلح الرهائن بالنكث ومن بعدى
المدة بعد الامان فلا امان غالبا فصل ويجوز فك
اسراهم لمصلحة ورد الجسد مجانا

ويكره حمل الرؤوس عالبا ويحرم المثله الامام عالما فصل ويحرم

باسد صلح الكتابي هب والعجمي هد فقط

نحو الجزية ولا يردون حربيا ويلزمون

بامتيازهم صغارا ويمنعون من كل امر

شافيه ولا يحدثون نحو بيعه ولهم تجديد ما خرب

ولا يسكنون في نحو جزيرة العرب الا باذن لمصلحه

ولا يظهرون الصلبان الا في بيع اعيادهم

ويمنعون رقا مسلما ملكوه فصل ولا

ينقض عهدهم الا بالسب عالما فصل ودار

الاسلام ما ظهر فيها اهل الشهادتين والصلوة

والا فدار كفر ويجب الهجرة عنها وعن دار

الفسق الى نحو حلي عن تبيينها نفسه واهله

الا لعذر

الا لعذر او مصلحه مرتبه وتبطل ويقطع

الحلا نحو امر الامام فصل والردة

نحو اعتقاد الكفر ولو بمجرد لفظ عالما و

لحوقه كفرا عالما فان عاد رد له ماله

سهلكه ولو حكما وحبس لا يسوله لا نعم

امسوالهم ولا يملكون علينا او نحو بصر وهم

فيل المحوموقوف عالما وباطل بعده ولا

سقطت الحقوق وحكم المحمل حكم حال العلوق

عالما ونحو الصبي مسلم باسلام احد ابويه

وبكونه في دار ادونهما مطلقا ويحكم المجلس

بالدار وفي حكم المناول حلا فصل

وعلى كل مكلف الأمر بما علمه معروفا والنهي
عما علمه منكرا متعاونا رفقا وظن التأثير
ويصدق ولم يؤد الى مثله ولو على نحو نهي
عالما والأقبح عالما ولا يخشن ان كفى اللين

فصل

وتدخل الغصب لهما فيهجم من علم في بيته منكرا
فيريق عصيرا ظنه خمرا ويضمن ان اخطأ
ويريق خمرا بصرت ولو بيد الحل ونحو
الآت ملاهي لا بوضع عادة الاها ويرد
من نحو المكسور ما له قيمة وتنكر الغيبة
وهي نحو ذكر غائب ظاهر الستر بما فيه

نقص لا ينقص دينه عالما ويعتذر الى من علمنا
ان ظن طيبه ويؤدب بالتوبة من علمها لكل
معصية

فصل

تجب اعانة الظالم
عليهما ولا فرط لما على رأسه الا اكثر عالما ويجب
ويحرم نحو الموالاة والمعاداة لمسلم ونحو كافر ويكون له
كفرا او فسقا غالبا

الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا
بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون
تحريرا ساعة الحمد الثاني عام ستة وعشرين بعد الالف

بخط مالكه الفقير الى كرم الله وفضله
محمد بن احمد بن معوضة بن محمد بن يحيى الجري
كان الله له حفيا ولطف به لطفا خفيا وهو
حامدا لله على باهر كرمه مصليا على محمد عبده ورسوله

... ١٠٢١

فاما المعرات واما بيان التشارق فهو ان ما حرم ماعره خفيه من الحرز فاما لو وجد الوجه فانه
لا بينهما تشارقا فلا يسمى القطع وقلنا خفيه لان المنتهب والطرار والمختلس لا يسمى سارقا
فلا قطع عليه ... الحديث ... ليس على الخاين ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع وقلنا
من الحرز لان من اخرج من غير حرز فليس سماه سارقا ولا قطع عليه عندنا ... ذهاب داود
وابن حنبل من السعادس ... فعليه القطع ... الى ... اختلفوا ... شرط الحرز
الحرز من الاب ... غيرها ... والاول ... لان على ... الحرز لاسيما سرقته ... او ما قد
ودو الحديث ما تقدم من قوله ص لا قطع على الخاين والمختلس والمنتهب ومن حديث عمرو بن
شعيب ... الجلدات ص قال فيها غرامه مثلها وجلدات نكال فاذا اواه المراح وبلغ
ثمن المجن ففيه القطع فلا حرز له ... الجبل من الشاه لحرس من الجبل وسرق ...
واحتج ... بما روي عن النبي ... وسلم انه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وذكر ... واحد العالم
ومعلوم الخمس دوا ... من الغايه ... عموم الايه ... رواه البخاري ومسلم عنه ص ... النصارف
يسرق البيضه فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده ... الاهلاق ... الحنفيه وقد
اختلفوا ... الذي قطع ص ... شارفه ... او ثلاثه ...
تعد الاهلاق ... بمن المجن ... وكذلك الاحاديث منكره ... والعلم بقطع ... المجن
حتى ... حد التواتر المعنوي واما احاديث البيضه والحبل ... فلا تعارض احاديث
المجن ولعل هذا ... و المبالغه والسعد عن معارضه ... لك
فقاس ...

لمن ... ما ... من الشرط من الامامه تكون مجتهدا في العلوم الدينيه وقد سبق
المعرفه حقيقه الاجتهاد وما يعتبر به الانسان مجتهدا فلا حاجه الى اعادته ...
من الغيب وقد حكى اصحابنا وكثير من الكلاميه كشرح الاصول الخمس للسيد مانكديم انها الخلاف
الكاف ما ... من الاشعريه ... بعد من الزمان مجتهد ... امامه المقلد ...
والعباد ... والبيضاوي ... من كلام الغزالي ... رسوم الدين ... قلت وقد صرح
من هذا الكلام بالاجماع على منع امامه المقلد ... وجود المجتهد في الزمان فيصح ما دعاه
اصحابنا من الاجماع على ان شرط الامام لا مناع لهم ... من علما الامه وانما الخلاف
مع عدم المجتهد وقد مثال ان اصحابنا ... خلو الزمان من المجتهد ...
الشمعيه ... على ... ذهبي وانما ... الاشعريه ومن ...
من الحنابله ... وما ذكره الامام المهدي هو محض ... الذي لاشك
ولا ارتياب واما ما ذكره الدواري ... على ...
عليه ولا يلتفت اليه ولنذكر ما ذكره من التعليق بلفظه ليحكم الناظر ... التبصره
ويتبين له الفرقان الواضح ... والشمس ...
وعند العراقيين امامه المقلد وهو ... المبسوط ما ... لفظه
ولم يد ... الاجتهاد ... وهو الاول ولا ... الاجتهاد
لو كان لا بد منه ... هذا ... واضح ... ولا ... والاجماع والمعلوم ان الاجتهاد
غير مشهور ... عن ... فضلا عن الاجتهاد وكذلك ... من امامه الصحابه فان المشهور ...
وما بلغوا درجه ... الاجتهاد ... ولا يخفا على ... ما ... هذا الكلام ...
ان لم يكن خرقا للاجماع ... الضروره فان الصحابه رضي الله عنهم ... الدرجه العليا
والغايه القصوى من علوم الشريعه بالاجماع وانما ...
من انوارهم ويعرف من اثارهم ويقتفي اثارهم ...
معتقد منهم ... بالاجماع ... الامامه ... ارتقي ... الاجتهاد ... اهل البيت
ولا يوسع منهم الزعامه الا ... هو ...
بالاجماع ومعدود ... الاجتهاد ... السنام
لمن حلو له ... وانا ... الاحرار وما المقلد الا ...
من الضلاله ... النقاد ... المنايح ... المقلد
جماح ... ...
... ... الكلام ...
...
...
... الجاهل ...
...
...
...
... ...

وحدد من بعض الحواشي الاربعة وشرح الشيخ [illegible]

ما يعطي اذا اهمل العدا فهم المذكورون فهم الفقه التحبير والفقه التفسير [illegible] واذا اهمل الحنفيه

وابن حنبل واذا اهمل [illegible] ولده محمد لتحبير والامرح وكذا السعد [illegible]

والعقه [illegible] ابن معروف والخوارزمي والامرح [illegible] واذا اهمل الاسهر ابنيه واذا اهمل [illegible]

والفقه والفقه واكثر منهم ابن [illegible] والنوادر والحاجطا والاسعد [illegible] يعد عشره واذا اهمل [illegible]

العربيه فهم الحنفيه والشافعيه فهم الشافعي والهمزاني والغزالي [illegible] التحرير والبحر [illegible]

واذا اهمل الشافعيه فهم [illegible] ومحمد وزفر [illegible] شرح التحبير [illegible] السعد داود [illegible]

فهم المحاصرون [illegible] واذا اطلق السرخسي [illegible] وكذا الجرجاني [illegible] عمده العدوي

فهم السادة واحمد بن [illegible] ومحمد [illegible] الفاضل [illegible] وطو والحقيقي [illegible]

والتمهيد وشرحه ايضا واذا اطلق الشرح [illegible] العادي [illegible] العباس [illegible]

ومنها ايضا تعليق الفقه على اللمع المدوله [illegible] العاسمي [illegible] اصحاب [illegible]

من تعجيل المذهب والشرح للهادي والقاسميه [illegible] والو جعفر وعلى [illegible]

وكذا المنصور بالله عبد الله بن حمزه وصاحب [illegible] الناصر [illegible] ابو طالب صاحب

صاحب [illegible] الباقي [illegible] يوسف الخطيب [illegible]

صاحب الكفايه على مذهب [illegible] مذهبه والبيروتي [illegible]

والاسناد [illegible] جمع الزيادات والافاده [illegible]

[illegible]

عمدى فان الرد دليل الا بلفظ الكفر وان لم يعتقد معناه محتجا بقوله تعالى لقد كفر الذين
قالوا الى ما نقول عن ابراهيم من قوله تعالى هذا ربي هذا اكبر هل كفر النبي ام لا ان قالوا نعم فقد رد بالله
وان قالوا لا انتقض ما الجواب اجاب شيخنا العلامة ان المسلم قطعيه ومحتاج العارف اليه
في الادله ولا سبيل عندي الظهور في ذلك المطلوب اذ قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا صادر
من معتقد نحو قول الذين قالوا بقولهم اذ بالمقطوع به كان نصا واما قول الخليل ابراهيم فصدر
وارد لانه قول مع خصمه على حد الانصاف وارخا العنان مع علمه بابطاله اذ هو ادعا
الى الحق وهذا المحل اولى وهو اللايق بمنصب الخليل عليه السلام السوال الثاني ما حكم الاخرس الذي
حوطب بالصلوه هل يحرك لسانه ام لا ولعله لم يحول الى بدل واذا قيل لا يحرك فما الذي
عما نعاقبه عند عدم الماء والتراب هل يصلي في اول الوقت لذلك او يؤخره كما هو ظاهر المذهب
واذا قيل بوجوب التاخير فما الفرق بينهما وما القاعده التي يعرف بها التاخير وعدمه على اصل او حد
الصلوه والطهاره الجواب ان القاعده الكليه وحملها على الظاهر صحيح حسن والامام عز الدين بن الحسن اعلى
ان عدول الى بدل وجب التلوم لا اذا لم يعدل فاساعل المسحا صه كما ورد النص قيدا واما فاقد الطهار
والطاهر الاطلاق لعدم ورود دليل فيه التاخير يعذر عليه يعلم العذر الواحد وللامامه كلام
السوال الثالث ما الوجه في ان قصر اعلا من الماء او المومي من الصلوه لا يقعد او لحد اذ قيل المحافظه على
تمام الجماعه فهل يستمر الحكم فيما لو وجد الا ما ترك بالنيه الرباعيه لذالك والامام الزوق الجوار الوجه من جواز
ذلك الاجماع والجم المعروف من دون الماء فيعرف ورد القيام دليل ولفظ البرهان وقاما
بلا دليل مشروط وواحد على ما ذكره بعض اصحابنا السوال الرابع على اطراف عمد النصاب ام لو وقف
على الفور هل يعتبر النصاب تمام بدل المنقول او تمام البدل او كل واحد من وقت منفردا او ما علم كما ذ
النصاب بتمام بدله وبدل غيره من دون نظر الى شي من ذلك الجواب الوجه المتاخر هو اللايق للقواعد والله اعلم
السوال الخامس من يترك الجبائر التي يجب ربما نقص الدواعي الصلوه على الاول هل يكفي التيمم واحد كما لو
افتتح عليها اجمع وليكون بحريمها واحد وبحلبها واحد اول بكفي كما قد ذكر ولكن فيما العرق للمساويين
ما لو وقع عليها اجمع ثم ما اذا شرع له من القراه لو كانت ثانيه للاول واول للثانيه هل بما يشرع
بعد الاول او بما يشرع بعد الثانيه الجواب اني اقول ان كلام شيخي ص رحمه الله الحرج من الجمع الا
بالتسليم هذا الصحيح فيكفي تيمم واحد لكنه مشكل اذا دفعت الاول وبعدت وان كان المعز خلافه فلا يتوجه
تيمم واحد هذا الذي اذ اكربه واملبه في مجلس الدرس واما ما يقرب فالظاهر ان الحكم لما دخل فيه اولا
ويتمم كلمه من مدد وبه فاذا اخرجت الاول اعاد ما يشرع للثانيه بما يشرع لها منفردا لو تكرر بهذا
تطرق والله اعلم السوال السادس على جواب السوال المذكور من اول شرح الخمسمائه وهو
ما العطه مدفوع بانهم مكلفون بجميع ما جاء به النبي ص وجه السوال عليه انهم ان علموا بانتفا ضبل ذلك المحل
فالسوال الوارد بلا جواب وان لم يعلموا انتفا ضبله فتكليفهم به تكليفا بما لا يعلم
~~فما الجواب~~ فما الاول من الجواب فان هذا لازم في الاول من الجواب ~~[illegible]~~
بوجه بني بني لتاخرهم عن الجواب انا نقول لحاظ كل من اهل عصره ص بالايمان
بما نزل وبما لم يكن قد نزل بما جاء به النبي ص ان نزل عليه فيومن كل مكلف بان ما جاء به
النبي صلوات الله عليه عن الله سبحانه وان لم يعلم تفاصيل ما جاء به وحسن ما كلف به معلوم
من ذلك الوجه فلا يكلف بما لم يعلم كما لا يخفى ومن ذلك يكلف العوام من امه م
بذلك ومن شرح المعرفه الكلاميه لحسن ذلك

١٤٩

السوال السابع لو جرح دخل الحرم رجلا حرا حتى ما يتفقا منهما ما الاحرا اعمد والاخر خطا
فهل يتقادبه كما لو وقع من اثنين ام لا اعتبارا بالمسقط واذا قيل بالقود فهل تحمل
عاقلته نصف ديته لعاقلته ديته الخطا كما لو كان من اثنين ام لا وان قيل بعدمه
فهل عليه ديه كامله ولا شي على العاقله اذ ورثهما تصعب به او تحملهما الكل اعتبارا
بالمسقط عنه ما الوجه من الكل وما الفرق بين ان يقع من واحد او من اثنين او لا فرق
الجواب انه ان لم يتبين الا مجموع فعليه العمد والخطا فلا قود وتجب الديه كامله لسقوط
القصاص اذ العمد عمد قابل وحده وتحمل العاقله النصف لا عمر لعدم المزيه والله اعلم
السوال الثامن لو دخل المسافر مع الامام في اول الرباعيه فاحد الثنائيه فقط
لا للاحرام معه بنافله هل يشرع ذلك كما لو ادركه من يتحول ام لا فان قيل لا فما الفرق
وان قيل يشرع فهل يشرع الجناح من الاوليين للمونتر فيهما الجواب اني لا اعلم شيئا مقتضى ذلك
ودحه الفرق بينه وبين من وجد امامه ساجدا انه يتابع فيه اذ لا يصح دخوله
والجال هذه بخلاف ما ذكرتم هذا نظري يعني الجوابات المصحه بالعبارات المنقحه من
املا مولانا جمال الاسلام مفتي الانام حرسه الله عز الدين محمد بن عز الدين
والاربا مسعد ارحاد [illegible]

[illegible] سوال ان الفاعل [illegible] والنثار
واحدا واثنين وهو القصاص احتاطا من [illegible] الجحد
[illegible] حلا وهو [illegible] عند [illegible] النار ذهب الدم
[illegible] من [illegible] الدم
والدم الحالة [illegible]
والقصاص [illegible]
[illegible] صح عندكم ماعرض [illegible] صواب الحكم علم

[illegible] محمد بن [illegible] على انه هذا الاوجه منه [illegible]
[illegible] المحمد [illegible]
[illegible]

سؤال ورد على العز ابن عبد السلام

سوال وورد على عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام ان يفعلوا ... الروش

سمع الاسلام عز الدين الاحترام لمن ينبغي ان يفعل وتنكيس الروس باظهار

في القيام للاكرام والكفات وحكم الالقاب لمن يرجا خيره او لنا امانتهم والزامهم صررا عظيما فلا باس

يتركه من المسلمين والكفات فلاتقا ما لاباس بالقيام لمن لا اخذ منهم لانا امرنا خفنا من شرهم الا الضرورة او حاجة

في السلام الجوار لاباس بالقيام الكفات فلاتقا من يعمل الله ورسوله ... بالالقاب الخسان فلا يجوز ... وما يفعله الناس

اهل الاسلام واما الكفات فلاتقا لمن يكفر ... واما اكرامهم ... وعبره لله سبحانه وتعالى بما تنقص عن حد الركوع

الضعاف كيف يفعل ذلك لمن يكفر عند الاكراه واما اكرامهم ... بغير الله ولا باس بما ... لله فان تاذى به ترك الكمود

لو اكره لا التلفظ بكلمة الكفر جاز عند الاكراه من ... فنقصهم ... يفعل السجود ... فالاول ان يقام له فان ...

ما شئه ويسعى ان يعان الكره والفسقه زجرا ... كالا يفعل ... ولا يفعل الخير الركوع ... ان ... بذكر القيام ...

من تنكيس الروس فان الله ... مسلم امرنا بالكرامه ... الكريم

لمن يكرم من اهل الاسلام واذا ادى ... فيه من الالقاب ... بما لا باس

الى الغداوه والبغض ذكر كما البلقيني

هوا وسو الفلان لهم وفعاان لحر
لحد و وعلاد على الملك الطار اربع الاولى
تعالى ان عموم على النصوص ببنت داماو المرجح فلام
ان الانع الصح والمرجح الكلام اراد او وقع على عموم الاحكام وبعد ملك الربع وقد اجيب
لحوابر صعيص لان احراج جميع ما فعل الصح فيما لان الارث لا يطلع للورثة ومن نظر ويلزم ان الوصية
الوعيد احد هما ان ذلك الورثة هذا ان زيد الوصية ملكا للموقوف
على لا له ولهم المنفع لم يتم الاول فيها يتبع وجوه ان تعالى ان لجب
الزم وهذا صعيف الملك وعبره فعلى ان التحري ما ينبغي
التحري شعاع الحنيف فيتبع المنافع على ما لربع كما انا التعدد
في المرجح والوصية ان رقبة الوقف الربع جميع الحيد
المعتق كذلك الوقف فتبع النظر ان عن بوجهين المال
وقفه والمرجح ان الحج احدهما
ان التحرر انما لان المصلح الورثة والوقف وهذا صلح لهم وهذا جيب صعيف لما قد منا ان كان
الازم بالوقف فتبع المنافع وهذا صعيف لما تقدم والاولى ما قدمنا
من ان الوصية ملكا لهم الوقف تجامع الحر الاول
النظر الثلث تعالى على يجري لجواز ما قدمنا
[illegible]

على بعض مواضع الادب
وقفا ... حسب على ... الوقف
اما اذا المعرفة وافقا لهم واما ... عن نحو ربيع الوقف ... على الاما بره
وقال ... لا دلا ... عليهن ... وصر ... منه ... عليه ... ويعرف
نحو معرفة المعرف ... واحد ... عليه ... الوقف ... فانه ... فيه ... على شر
... ان ... عن ... في ... الوقف ... ان الكلام ... ان الوقف ... نحو ... وجهه
فيه الوقف ... الادب ولا ... الوقف ... على ... ان الكلام
... ويرد ... علي ... مولانا ... نحو كلام ... الوقف
... ولو ... عليه ... ومن لم ...

وقولهم ان

في البحار وبعد قوله الحار

وانما الاس الاول اسموا انكر ان الحار في علب

الرحمان الاول ما العطر حاب الذي من الواحكا ابع

والرجما من الا الحال الاول الذي الشجر من السر معا الحال

هو سوصل كشوب الى الجال هو اشبه النشجر ولحله معا الى البسيل السالف

ما اسعاما ثم منفا هو هو ويفرق الى ارل دلك ولحله من احد احوال فهد احابنه

والمسامحة وقسط لحوض او يفرق من الواحد وما احدحوا لهم لطلبه

يخلف بمرك الا ما م حزانى الحق وعدم خلاف لهم لم يكونوا لهم عطلوحه كما

لهم يترك الجود لو لا تقع بعضهم الاموال واخرهم من احدا اكمال لطلبهم

وكذا اذا اعطوه شيئا من سوء محرم والا ان احرا ثنا وسوء

يعطه الاثمه وجه كبعض الطلبه عدان لا اجر من العاص كان باحد

احلهم من لهم فذلك حاضر ودما اذا واجبا فذلك لا الحوب

له المعطون او اسقط عنه واجب مالا الحوان الشريفة منه ثم ان ش

منه بسا ودفره على ما الا

سطر لا يزاد منفعه لا

وما اراد بالذكر ولعلهم الابرار ان

الا ان الحال الذكر على الصرف والدا

على هو حسن سعي وسطر

ولو ان ... يصعه الاصل

في تمثيله لو سلم ... قوله تعالى ... مع الوثبة الخ

والحال يسمى اما والرابة تعالى ... معاص الام و ... عنه

ولو اوصى ... رجلا الى خالته او ... بنته وهي

الخ اصلة ... لم يكن فاذا قالها

تعالى ... فيما ... كذا ... مثل

ولو ... الى عمتها ايضا ... امرأة

اجنبية ... خالتي ولا ...

[illegible]

٢١٩

قال الشافعي من الامام المهدي وهو حجة
عن المهاجرين مخالف ومخترق ما انصف الزهري اذ الفاكهي في بلاد
محود سماها البلقع الجرد ١٥٠ لكن فيما شك الان ينصب بها الجني

من خط الحكيم رحمه الله
من خط السيد محمد بن ابراهيم هداو رحمه الله
عن خط السيد محمد بن ابراهيم الوزير الوهاب الوشيع كلا من رحمه وعلما
الاهوا الى العلوم النواب الوهاب ... ثم عاد الهدى
تعالى عمر وبالف ... اوستة عشر
احد الدين لما نيه ... عشر ... وروي ان علي صلوا
عشر او ... ما ... ثم ... الى اليمن ... من اربعة من ... ونعم المحد بن يقول
وهو اكثر ... الكثر لدي
... سور العجم ... فقسمها الى ... جد بني الجند
نقش ... ابين وخط ... الملح ... ومسجد
... عليه ... الابيض من ... من مسجد الجند ... عبدالله العاص
الله عليه ... الابيض ... اقدم ... ابان بن سعيد ... عفر
عون الاعه ... مسجد ... صنعا ابان بن ... حنها من اليمن
شلاطين المعافر ... ومسجد ... لا تحملها ابنه الذي
معاذ رضي الله عنه ... فلما امره ...
وصل وبرنه نحسن ... المدينة المشرعه
اهداه ... من امية عامل اليمن
عبيد الله بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وعروة بن الزبير بن العوام والقسم بن محمد بن ابي بكر وسعيد بن المسيب
وسليمن بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
المخزومي وخارجه بن زيد بن ثابت وقد ذكرهم على ...
حسب ... قال
الا كل من لا يقتدي بايمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيدالله عروة قاسم ... سعيد سليمن ابو بكر خارجه

[illegible]

قوله والموقت فهو لغير الموت الخ ولعل يقال لا يلزم بطلان النكاح كما لا يلزم منها مع كون النكاح مرتفعا بالموت عندنا مخصص الا ان ما اجيب
عن الامر هي لفظ هذا الكلام صادر عن غفلة لانه الاحكام الغائبة عند ارتفاعه بالموت ثلثة باجماع الامة والادلة
القرانية والسنة النبوية بخلاف ما اذا ارتفع بغير الموت فهو ارتفع عند الموت لانه فلا يثبت شيء من الاحكام اذا لا دليل عليها
تمت شيء يقال هذا المراد من الاعلام مشتبه كذا خلاف لغا بل ان نقول الحكم بان النكاح الموقت مدة الحياة يرتفع عند الموت
والمطلق يرتفع بالموت مجرد دعوى وتحكم اذ لا نزاع في ان لا يرتفع من الصور بين الا عند اخر جزء من الحياة ولا فرق حصل بين ان يكون
ارتفع له او بغيره ما لم يتم نقض الفرق بدليل يختلف الحكم به واذا كان كذا الامر فالاولى لمصل ثبوت هذا الاحكام للنكاح المطلق
لا يمنع ثبوتها للموقت بالحياة اذهر بانه للنكاح المقيد بالحياة المرتفع بالموت اذا استمر كما هو الحل نحو حد الاستثناء
من كلام او لم يلتفت ثبوتها الا عن نكاح المتعة الموقت مدة معلومة مغير بوقت حال الحياة لعدم الدليل على ثبوتها فيه حل اللعد
لم يسعه ذلك من عموم النفي من ذاكر النكاح الا عموم النهي عن مطلق التوقيت وان كان اصل النهي انما هو عن التوقيت مدة معلومة
كما لا يخفى فيحق اصلا لا زمن هنا حال النهي ما ارتفاع بالوقت غير لم لا يكون الحاصل عند اخر جزء من الحياة نحو التوقيت
انه طالب عند اخر جزء من احر حال وقد طلعها فلطها انتهى فنظر هذا التكلف من دفع هذا الكلام
لهم ما احكام النكاح بلا وارتفاع بالموت والاعتراض لا سيما النهي عن التوقيت
لانه ادا ورد على المعترض من النكاح الموقت مدة معلومة كنكاح المتعة فاقهم تنزيلا الربعة كون

[illegible]

[illegible]

كتاب يلخص معا مقدمة الازهار الكافل لعمر المجتهد بالسلامة عن الخطار

لمولانا السيد العلامة السالك بالمسلمين نهج السلامة والاستقامة عمدة الملة والدين استاذ المسلمين ابي محمد يحيى بن محمد بن حسن حميد المقرائي بل الله بوابل الرحمة ثراه امين

[illegible]

قوله في الانفاق ويضمن بعده غالبا في تعدد التمكن من الاداء ومفهومه لا قبل التمكن فلا
يضمن ومفهومه ايضا انه اخرج المالك وهو الاجنبي لا يضمن لان في قوله ويضمن ضمير يرجع الى نحو المالك
وليس مبنيا للمالم يسم فاعله وقوله غالبا راجع الى المنطوق والمفهوم اما المنطوق فتحرز
به من ان يقول المالك الزكاة باذن الامام ومن اذن له بالاذن فانه لا يضمنها اذا تلفت وكما
لو ترك الصرف لمراعاة مصرف افضل او نحو ذلك كما سيأتي فلا ضمان ان تلف جميع المال والا
سقطت زكاة التالف فقط ولزمت في الباقي واما المفهوم فتحرز به من ان يجني او يفرط فانه
يضمن ولو كان قبل التمكن وكخروجها من ان تطلب الامام اعطاء الزكاة فانه يلزم الايصال وان لم
يوصل وتلفت ضمنها مع انهم قد شرطوا في التمكن حضور الفقير او المصدق وهنا لم يشترط حضور
وهو من مفهوم قوله بعده وكخروجها من مفهوم قوله ويضمن وهو ان غير المالك لا يضمن
من ان يكون ذلك فيما اخرجت الارض فانه يضمن القابض كما يضمن المالك وذلك لان الزكاة
كمسح العين فاشبهت الزكاة ملك الغير وهذا هو مراد الازهار فيما سيأتي من قوله ويضمن
بعده المنصوص الخ ولو الك خرجه من هنا واما ما يخرج اخراج زكاته من جنسه فلا
يضمن الاجنبي بالتصرف وذلك كاموال التجارة والمواشي ونحوهما وهو مفهوم قوله ويضمن
يعني المالك لا غيره وهذا هو المفهوم من كلام اهل المذهب فروع المولف عليهم واعلم ان هذه
المسائل منتشرة الاطراف مختلفة باختلاف ما يتفرع منه من المسائل وذلك كما
الى تفصيل وهو ان يقال لا يخلو اما ان يكون المالك قد فرط في الاخراج ونحو ذلك او لا يكون
قد تمكن او لا ان كان الثاني فانه ليس للغاصب والوديع ونحوهما صرف ذلك
فان فعلا ايهم كان متعديا بحيث كان على وجه لا يجزي المالك ويضمن لان حقه في الصرف باق
وليس لاحد اسقاط ولاية وان كان الاول فليس لاحد صرف ما فيه الواجب فان تصرف فان
تمكن القابض من التسليم الى الامام ومن يقوم مقامه او الصرف بامرهما فهو الواجب لان يسلمها كما فيه
كما هو المراد من قوله في الازهار واخراجها من نحو وديع وكذا الوامكن الصرف بامر المالك او غلب
على الظن بانه اذا رد الى المالك اصلح واخرج على الوجه المعتبر كما ذكره في التذكرة وشرحها وغيرها
من ان الوارث اذا اخرج عن نفسه ما اوصى به الميت عن زكاة وهو مستغرق او نحو فاذا غلب
على الظن انه اذا رده اليه اصلح رده اليه وان كان عبد ذلك وهو حسب كان للمالك منع ذلك من
الاخراج وعدم الصلة فان تمكن القابض من الاخراج على وجه يجزي المالك كان الامام وحقه الا
كان له اخراجها الى المستحق لان له ولاية على براءة ذمته كما ذكره الفقيه يحيى وله ولاية
ما حق عليه ان يصرفه الى المصرف وحسبه لا يجب عليه ضمان للمالك في هذا الطرف الا اذا
قبضها على وجه تعدى به كان يكون جاهلا بجواز تسليمها فانها اذا تلفت بغير جناية
فانه يجب على المالك ان يضمن له ما ضمنه وان لم يبرأ المالك فيجب على المالك حسبه ما كان
ضمان لهذا القابض لانه كالمغرور والضمان الاصلي كما قالوا فيمن باع ما فيه ذلك من الله
يرجع على ما اخذه المصدق وكما في من طلقت جميع زرع لزوجها لا تزكي ولا يقال انه متعد
لانه تعالى قد ذكر في التذكرة وشرح الازهار في مسالة بيع ما فيه ذلك ان له ولاية على
ذمته كما ذكره الفقيه وقواه الامام المهدي عليه السلام حيث لا امام معهم انه لو كان
وجب الصرف اليهم وانما يضمن المصرف حيث لم يخرج المالك لو اخرج لم يضمن
كما صرح به الازهار وشرحه لا يقال فانه قد ذكر في المطلب انه يشكر الضمان و...
كثير من حقوق الله وسعده بعدد المتصرف ولو اوجب الغير لان
يشكر لانا نقول انه حيث اخرج المالك الزكاة فقد فعل الواجب الاصلي الحقيقي
الا مثله والملك الحقيقي بخلاف الغصب فالحق فيه ليس للمالك كذلك حتى يقال
سقط عن الباقي كما في الزكاة بل يبقى على كل حق في الاخراج وليس احدهم
فيما يتعلق به براءة ذمته فقط كما ذلك مقرر مستوفى في مواضعه ولوانها
مسالة الزكاة حيث يعدد المصرف ولم يخرج المالك ...
يعني على القول بالتكرار في حقوق الله هكذا الكتب ... حكمه ... انه
الديباج انه اذا قبض باذن المالك ...
البعض كما ذكره ... لانه يعني في الباقي وللمالك تعيينها وان كان يشترك ... دونه
ضمنها مطلقا كما ذكره في البيان والمصدر ... ضمن لزمه الضمان للعشر الا بهلاك
ما القطه فيقول ان كان المخرج ربما ... سقوط الضمان عن المتصرف في الغير لانه
بذلك كمن يصرف العشر الى اهله وكان المصرف يصرف في مال صاحب الزرع ولا يضمن
لصاحب الزرع اذا كان استهلاكه باذنه وحيث ان يضمن له وان يصرف بعد انه ضمن
له ولا شبهة هذا كله على اخذ قولي ... ان حق الله لا يشكر وعلى الثاني يشكر ... عليه
الضمان للفقراء لانه ... وان كان في المستهلك غير رب المال فان قلنا
بالتكرار لم يبرأ المالك وان لم نقل بتكرار فان دفعته الى الامام او نائبه ونوى انها
زكاة اجزأ وكذا ان اخرج باذن الوداع ... الاصح ان حق الله يتكرر في هذه المسألة
قولا واحدا لان القول ... حق الله الذي اصله لادمي كالمظلمة في هذه المسائل
ونحوها فان الحق للادمي الاصل ... كفارة قتل الخطأ ... اذا كان المستهلك
غير المالك فان كان باذنه لم يضمن وان كان بغير اذنه وكان نحو الزكاة ضمن له
وان كان للنحو ... انه لا يضمن له ... الاولى انه يضمن لان نقل
ملكه من الادا ... لزمه اخراج الزكاة وصار الذي ... فعلى المستهلك
ما خرج ... عن الضمان وعصيانه بعد ايصال العشر او عوضه الى اهله عليهم
لا ... على المستهلك لو كان ... العشر انتهى وفي البحر على الامام المهدي عليه السلام
في الغيث ... حيث قال ولا يتعدد الضمان هنا بخلاف الغصب اذا
... والفرق بينهما ان العين المغصوبة اذا استهلكها
استهلكت وصارت لله ... الزكاة ... العين
واعلم ان المؤيد وغيره يجعلون التمكن من المال شرط الوجوب ... الخطابة
من الحجا والباقي فسقوط وجوب مع الافلاس فلا تجب واداء مع الرجاء ... ويعرفون
... والتمكن ... الامام ... عن الامير ... في التذكرة
... انه جعل التمكن من المال شرط وجوب ... اذا جعل قولان
وصار طرفان ... على الرجاء والباقي ... في ... العمل الابوينا
... ان كان واجبا فيدل على ... العين ... الكعبة
في العمل ... لا اذا رجع اليه عين ما الزكاة والمغصوب ... اجبار
... وقال ... لا ... مطلقا ذكره
في الشرح ... البحر ما ذكر ... لانه ... التمكن من الادا
شرط الوجوب فكيف يجعل ... التمكن من المال نفسه شرط الادا ... بعد
لا ... الاسماع ... مع ذلك الامام ... شرحه ... الفقيه اذا جعل
امكان الاداء شرط الوجوب جعل التمكن من المال ... ولا بد منه كلام الفقيه
الا ان يقال ... ان ... كلا ... التمكن من المال ومن الاداء ... الكلام
لكن ما روى ذلك ... والخطر ... الكافي ... انه شرط
من الاداء ... وهو الاظهر ... كلامهم ... هنا ... ملكه ... لكن
... بخلاف امكان الاداء لانه ... عند وجوب الاخراج ...

كل الحصاد ملكها وحد ذكر البحري في سوحه حياي ؟ المكاتب مفصلا وهو ولو
وان لم يكن دالا على ما يلزمه لسيده فلا زكاة عليه الحال ولا يلزم السيد تزكيته لان ما يملكه
العبد لسيده ان يحجر فان عتق فهو للسيد عن دينه وهذا في عبدها نطاقي الزكاة ما
ما بقا ونهما لم يتم حول واما اذا اللف لكل عبد البيد ان كان حد مكن من الادا والعبد نصفها
النصاب اذا عتق علي حوله لا يراد كمل معه نصاب وحال الحول عليه فصار سيده زكاة على
حده وسيده على حده على حوله واما على حول السيد فلا زكاة على العبد فما دفع السيد لتلفه قبل
امكان الاداء وعبدا اما على حوله حتى لانه الملك لمسلمه الى سيده قال مولانا عالم وعد نظر
والاول الحاطه اعلم وان كان ما في يده زائد على ما يلزمه لسيده لزم العبد ان عتق تزكيته الاهم
وان قل على حول اخ فهو كما ذكرنا سابق ولا يلزم عدم الا ان سلع النصاب وان لم يفي لزم
السيد ان كان باقيا وقولنا الامام المجتهد عالم يقول لا زكاة في مال المكاتب مطلقا كالعطوه الاما حال
عليه الحول بعد عتقه ثم روي ذلك لا احوال الحول المذهب وهو ما عدم من التفصيل والثاني لم يذكر ومن
انه لا زكاة في مال المكاتب واد سا الحول بعد عتقه المالك الماي عليه الحال ـه والله

بالله ولـــــــــه او مرحبا
في الكمران الدس اذا كان تم ماح بده لم يكن اداخ الزكاة حتى يعمضه
بعاد فلو معرد داهم يكن الا حراز [illegible] وكان تحت النصاب
دهبا [illegible] الى [illegible] وعند الكمران [illegible] الزكاة الحال [illegible] وقد

ما لا لعتكم كما معلال امور الله

لسـ بسـتصعوا رمان الرمالي

الحمد لله وحده مولانا
العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العالم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على كل حال وصلى

وبعد فهذه نبذة لطيفة مشتملة على معاني مقدمة الازهار قال مولانا امير المؤمنين

وخليفة رسول الله رب العالمين المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل بن منصور

بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي بن يحيى المنصور بن احمد الناصر بن الهادي

بن الحسين بن القسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلام

الله عليه ورضوانه **مقدمة** اي هذه مقدمة فهي مرفوعة على انها خبر لمبتدأ محذوف

وكذا فصل وباب ونحوهما وان وقعت بين كلامين في الاثنين وقيل ان هذه الكلمات الواقعة

في اثناء الكلام مبنية على السكون اذ لم يرد بها التركيب وانما اريد بها التنبيه على مقاطع

الكلام والخروج من مقصد الى مقصد **نعم** يجوز في مقدمة الفتح والكسر

فالفتح على انها اسم مفعول لانه عليه السلام قدمها امام المقصود لارتباطه بها وتعلقه

والكسر على انها اسم فاعل من قدم بمعنى تقدم مثل قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله اي لا تتقدموا وقد يستعمل في الشيء لدى عسلي

اي سيء وهي ماخوذة من مقدمة الجيش وقيل المعنى بالكسر انها مقدمة لما بعدها

من المسائل على ما بعده فعلى هذا تكون متعدية وعلى الاول لازمة قال الامام عليه السلام وهذه

المقدمة لم يذكرها غيرنا من المصنفين في علم الفروع لانها من الاصول ولا مدخل لها هنا

وانما ذكرناها هنا لوجهين احدهما انها من اصول الفقه بمنزلة الصلوة ونحوها في الفروع

لان معرفة هذه المقدمة واجبة على كل مكلف يريد التقليد اذ هي بحث عن من يجوز له التقليد

ومن لا وما يجوز فيه التقليد وما لا ومن يجوز تقليده ومن لا ومسائل لكل فصل موضع

الثاني انها كلام في حكم التقليد وكيفيته وذلك ضرب من العمل اذ كل المقلد يعرفها

لاجل العمل بما يعرف منها كعلم الفروع **واعلم** انه قد ذكر سعد الدين التفتازاني

في شرحه الصغير على التلخيص لعلمه ان تفاصيل مقدمة العلم وهو ما يتوقف عليه الشروع

في مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع

بها فيه والفرق ما خفي على كثير من الناس انهم فعلى هذا مقدمة الازهار هذه و

مقدمة الازهار مقدمة علم لانه يتوقف الكلام في الفروع على معرفتها واما مقدمة

الكتاب

الكتاب فهي من اصول مسائل ذلك الفن وقواعده كفصل الصروف وان لم يكن وضعه كوضع

المقدمة فقد جعله وذكر فيه طوائف من مسائل الفروع وهذه المقدمة لا يحسن ممن

قصده علم الفروع مجردا عن غيره ان يضع فيه قدما حتى يعرف منها وفي اقسامها و

يعرفها احسن المعرفة ليكون بعد ذلك على بصيرة فيما يقدم عليه ويحجم عنه في تقليده و

لذلك قال عليه السلام **لا يسع المكلف جهلها** بمعنى لا يجوز له الاخلال بمعرفتها كما سيأتي ان شاء الله

وسمي الجهل بالمكان الضيق الذي لا يمكن الدخول فيه لضيقه فكذا الجهل لا يسع من اراد

التقليد لا بعدا الا الجهل بمعرفة هذه المقدمة **واعلم** انها تشتمل على سبعة

فصول قد رسمها عليه السلام الاهم فالاهم **فصل** ذكر فيه عليه السلام ما يجوز فيه التقليد

وما لا ومن يجوز له التقليد ومن لا والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل انه متى

لم يعرف ما ذكرناه فالاقدام مع الجهل لا يامن ان يكون قد خلا فيما لا يجوز فيه التقليد او قلد وهو لا

يجوز له وذلك قبيح والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح بقوله **التقليد** وهو قبول

قول الغير من دون ان يطالبه بحجة واعترض بان يلزم اذا اتبعنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان نكون

مقلدين ذلك لم نطالبه بحجة ويلزم فيمن اتبع ادلة لها حصل الشبهة ان يكون مقلدا العدم

المطالبة بالحجة ويلزم فيمن طالبه بحجة عليه ثم قلده بحجة انه لا يكون مقلدا لانه قد طالبه في الصدد

العموم مرددة بين معان القبول والاعتقاد والظن ويلزم فيمن طالبه لشبهة وايهم

لها ان يكون مقلدا لانه لم يطالبه بحجة **والاولى** في حده هو الاعتقاد او الظن بصحة

قول الغير من غير حجة ولا شبهة زائدة على قوله او حالة لئلا يخرج عن التقليد من اتبع

الغير لاجل قوله او ما يراه من حاله في التقشف والزهادة لانه قد اتبعه لشبهة فلا

يخرج عن كونه مقلدا **وعرفت** بحجة هذه الزيادة وقيل ابن الحاجب التقليد العمل

واشتقاقه من القلادة وهو بكسر اللام في الاحد وفتحها في الماخوذ عنه جعل

قول العالم قلادة في عنق الجاهل وبفتحها في الاحد وكسرها في الماخوذ عنه جعل الاحد

قول العالم قلادة في عنق نفسه **في المسائل الفرعية** احترازا من الاصولية سواء

كانت من اصول الدين نحو وجود الباري او من اصول الشرائع كالشهادتين واقامة الصلوة

وأما الزكاة وصوم رمضان والحج على من استطاع أو أصول الفقه فقال الإمام يحيى
وأبو إسحاق بن عياش وهو مروي عن علي عليه السلام وأبي القاسم البلخي إن التقليد في أصول
الدين جائز ورواه في المنتهى عن العنبري محتجاً بأن الحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ
آثم فلا يأمن المقلد الخطأ والإقدام على ما لا يؤمن فيه الخطأ قبيح **العملية** احتراز من الفرع
العلمية كمسألة الشفاعة نحو أن يقول المقلد إن النبي صلعم يشفع للفساق لم يجز تقليده
وكفسق من خالف الإجماع ولو كان الطريق إليهما شرعية فلا يأتي لهما مع كون المسألة
علمية وإنما كانت مسألة الشفاعة للفاسق فرعية لأنها فرع على ثبوت أصل الشفاعة
وكذا مسألة مخالف الإجماع فرع على إمكان حصول الإجماع وكونه حجة قطعية وكذا الأخبار التي
في كون الإجماع دليلاً وإن علمية لم يسغ التقليد فيها نحو قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
والقياس حجة وإن علمية اتصالاً فاعتبروا يا أولي الأبصار **الظنية** وهي التي دليلها
ظني من نص منقول بالآحاد أو قياس غير جامع لشرائط القطع نحو قياس الحديد
على الذهب أو إجماع ظني **والقطعية** وهي التي دليلها قطعي كالنص المتواتر وكذا المتلقى بالقبول
حكمه حكم المتواتر في كونه قطعياً في الأصح ومن القطعي تحريم بيع أم الولد إذ دليله قطعي
عند الهادي عليه السلام وهو قوله صلعم في مارية أعتقها ولدها ورواه ابن عباس رضي الله عنه
عنه صلعم أيما أمة ولدت من الرجل منه فهي له مدة حياته فإذا مات فهي حرة
وروى سعيد بن المسيب عنه صلعم أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يعتقن
بموت المولى وعنه صلعم أنه قال أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث ويستمتع بها
مولاها مدة حياته فإذا مات عتقت وعن علي عليه السلام أنه كان يقول لا تباع أمهات الأولاد
وكذلك الإجماع المتواتر كإجماعهم على أن من يثبت ذوي الأرحام أثبت الرد ومن نفاه نفا
وإن كان الإمام محمد بن المطهر قد حكى فيه خلافاً كما حققه في النور الفائض من مصباح
الرائض وكإجماعهم على جر الأم الولاء إلى عصبتها من الشيب وغير ذلك نعم
قولهم في بعض المسائل إجماعاً وفي بعضها اتفاقاً الفرق أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه
ففي كل واحد منهما عموم وخصوص فعموم الإجماع خصوص في الاتفاق والعكس

الأول

الأول أنه يقال إجماعاً ولو لم ينص على الحكم في الحادثة إلا واحد بخلاف الاتفاق فلا بد
من أن يتفق الكل وشرط في الإجماع أن يكون العالم من أهل الحل والعقد بخلاف الاتفاق
وقيل لو قطع القياس الذي يكون دليل أصله ودليل العلة الجامعة بينهما نصاً كنحو قياس
العبد على الأمة في وجوب التنصيف فنقول إذا كان الفرع الذي هو العبد قد شارك الأصل
الذي هو الأمة في العلة وهو الرق وجب أن يشاركها في الحكم وهو التنصيف أو إجماعاً
أو عقلياً ضرورياً وهو ما علم ببديهة العقل ابتداء لا عن طريق أو استدلالياً وذلك نحو ما
عرف بطريق كمعرفة الله تعالى فأما الشرعيات فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود **جائز**
عند أكثر الأمة ومنعه جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وغيرهما مطلقاً قالوا إنما يسأل
سائل عن الحكم فطريقه على التحقيق قياساً الإجماع قبل الخلاف فإن العلماء في كل عصر لم ينكروا
على من يقتصر على الحكم من دون طلب الدليل ولا ألزموا طلبه ولا خصوا الظني بل كانوا
يفتون عموماً وقال أبو علي يجوز في مسائل الاجتهاد دون غيرها إذ الحق فيه واحد فالمقلد
لا يأمن تقليد من أخطأ لنا ما مر وزيادة وضوحاً وهو أن المقلد إذا ظن حصول المعلقة
وإصابة الحق كانت مصلحة العمل على قوله وإن أخطأ الحق كان مصلحة ذلك في الاجتهاد
وإن غشه المفتي وأيضاً فلا نسلم تجويز الخطأ في التقليد إذ تكليف العمل بقول من أفتاه
فهو مصيب وإن كان المفتي مخطئاً بالأخص كون المفتي في الظنيات غير عدل في الباطن ذكر
معنى ذلك أبو الحسين في المعتمد ولا ينقض ما ذكر من جواز التقليد في القطعي ما تقدم من
المنع للتقليد في أصول الدين مع أن الحق فيها مع واحد لأن الدليل لم يرد إلا في الفروع
إذ لم يكن العوام يسألون عن الأصوليات ومهما سألت عن شيء منها أوضح المسؤول بدليل
فلم يكن من باب التقليد ولأن الكفر من قال الحق في جهة في الفروعيات لم يسع العامي من
التقليد فيها العذر الذي عليه سقوط الإثم عن المخطئ فيها بخلاف العلميات فخطأ وإثم
أن الغلط في الأصوليات لم يكن محرداً أن الحق في واحد فعرف محرر ذلك نعم
لما فرغ من بيان ما يجوز فيه التقليد وما لا ذكر من يجوز له التقليد بقوله **لغير المجتهد** يعني إنما يجوز
التقليد مما هو لغير المجتهد وهو من لم يكن جامعاً لعلوم الاجتهاد التي ذكرها **لا له** يعني لا

للمجتهد فلا يجوز له التقليد ويسأل بيان المجتهد في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى ولا يعال ان
قوله لا له لا يحتاج اليه مع قصد الاختصار لانه انما ذكر ليترتب عليه قوله ولو وقع على
نص اعلم منه وليعطف عليه قوله ولو في كل جملي على الاطلاق واختلف في جواز تقليد المجتهد
على اقوال فعند بالا يجوز له ان يقلد ولو وقع على نص اعلم منه وهو قول اكثر العصاه والي
الحسن المصري والحاكم وعند محمد بن الحسن الشيباني يجوز تقليده للاعلم مطلقا و
عند ابي علي وشيوخه قول الصحابي يرجح قال بشر لا سيما الخلفا الاربعة القول الرابع لابن سريج
وقد روي عن ابي الحسين والقاضي الحاكم انه يجوز فيما يخشى فوت وقته بمراعاة الاجتهاد
او نحوه القول الخامس لبعضهم انه يجوز فيما يخصه نفسه فقط القول السادس انه يجوز
ولو لغير ذلك وهذا الاختلاف انما هو فيما ان يجتهد المجتهد في الحكم ويترجح له الحكم واما
بعد ان يترجح له ذلك فالاجماع مانع منه محتجا على من بعد ان اجتهاد المجتهد وعمله
هو الذي تعبد به لان الله سبحانه نصب الامارات الا وقد اراد منه ان يجتهد فيها وحجي
بعض المجتهدين بذلك اولى من بعض لعموم قوله تعالى فاعتبروا ولا يجوز اسباب بدل
لوجوب الاجتهاد على المجتهد الا بدليل ولا دليل على ذلك فعرف عدم جواز البدل وهو
التقليد **ولا يجوز التقليد ايضا في عملي يترتب** العمل به في الجواز والوجوب **على امر علمي** يعني
لا يكفي فيه الا العلم وذلك **كالموالاة** للمومن وحقيقتها ان يحب له كلما يحب لنفسه ويكره
له كلما يكره لنفسه ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه لان ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا
انه من المومنين والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم بيقين امر خرجه
والمعاداه وهي نقيض الموالاة لانها يترتب على الكفر والفسق وهما مما لا يجوز التقليد
فيه **نعم** قال الامام المهدي عليلم ما معناه ولقائل ان يقول انها قد جرت
عادة الائمة انهم يامرون الجند بحرب فساق البادية والباطنية ونحوهم مع معرفة
الائمة انه ليس مع اكثر الجند الا تقليد الامام فقط فيلزم بعد ذلك ان امرهم لهم حتى قال
عليلم الجواب انهم انما يامرونهم بالقتل ونحوه لا بالاعتقاد المتمم للمعاداه فكان
امرهم بالقتل ونحوه كامرهم بالحدود ونحوها ولان القول بعدم ذلك يودي الى تعذر الجهاد

والاصح ان يقال ان يجوز للامام ان يحكم بكفر ونحوه ادخل الامام بذلك بعقد العلم الشرعي بحكم الحاكم
بوجوب القصاص والرجم كما ذكره ص بالله في باب القضاء
الا من علم بجواز الكفر د انما يودي الى منع امور الامامات والى تعطيل الائمة كما ...
هذا اذا قال الامام الهادي لا تصح الصلاة خلف هذا لانه كافر جاز للمقلدين ان يصلوا خلفه
لان نصه على العلة ينفع ذلك لا لو لم ينص عليها وقد حكي عن بعضهم انه يجوز التقليد
فيما كان عملا يترتب على علمي ورجحه القاضي عبد الله بن حسن الدواري وقال في المعيار
يجوز التقليد في كون الكبيرة فسقا لا في كونها توجب الفسق فافهم الفرق

فصل ذكر فيه عليلم من يجوز تقليده ومن لا والدليل على وجوب
معرفة هذا الفصل انه في العلم ان لا يجوز تقليده فالاقدام مع الجهل لا يامن ان يكون
قلد من لا يجوز تقليده وذلك قبيح والاقدام على ما لا يومن ان يكون كذلك قبيح وهذا
على المكلف الوصول الى العلم وهو ان يعلم يقينا عدم جواز تقليد الجاهل والعالم
غير العدل واما تفاصيله فيكفي فيها الظن نحو كون هذا الشخص المعين صالحا للفتوى **واما**
تقليد من جمع شرطين احدهما ما نبه عليه بقوله **مجتهد** **قال الامام المهدي عليلم**
في البحث وقبل الكلام على الفاظ الكتاب نذكر حقيقة الاجتهاد والمجتهد اما الاجتهاد
فهو اعم واخص اما الاعم وهو المراد هنا فذكر ابن الحاجب في المنتهى ان حقيقته استفراغ الفقيه
الوسع ليحصل ظن بحكم شرعي والفقيه هو العالم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية بالاستدلال **واعلم** ان حد الاجتهاد معترض من وجهين احدهما انه قال
استفراغ الفقيه الوسع وقد تضمن حد الفقيه انه من بلغ درجة الاجتهاد في الفتوى وذلك يقتضي
ما سيأتي من تبعض الاجتهاد الاعتراض الثاني ان ما ليحصل ظن بحكم شرعي وليس هو
على ظاهره اذ يلزم من ذلك ان الاحكام الماخوذة من ظواهر الكتاب والسنة ليس اجتهادا
وليس كذلك والاولى ان يراد فيه بالاستدلال كما قاله في حد الفقه وقوله في حد الفقه بالاستدلال
ليخرج ما يعلم من الدين ضرورة اذ العالم بها لا يسمى فقيها وقد حصل من الاجتهاد حد المجتهد
لانك تقول هو المستفرغ الى اخره وحصل من حد الفقيه حد الفقه لانك تقول هو العلم الى اخره
واما الاخص فهو الراي بعينه احد وهو استنباط الحكم الشرعي من دون نص او قياس على
اصل معين وانما يرجع فيه الى عادة الناس وتحكيم احوالهم والازمنة والامكنة والاشخاص بحوادث

الحادثات ومتى المتعلقات وتبعه المطلقات وتبعه الرجحان وسمى اجتهاد الامام تعالى عنه
يرجع الى اجتهاد الحاكم وليس هو مقصود اهنا وانما ذكر تنبيها على اشتراكهما في الاسم
فقط وحد تعالى في حد المجتهد هو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها
وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما خمسة اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة
ولا يشترط ان يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو والتصريف حتى يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه
بل يكفيه ما يعرف به معاني الكتاب والسنة واما علما المعاني والبيان فمع كلام الزمخشري ما يوجد
منه اعتبارهما والذي يعض المحققين ورجح مولانا عليهم عدم اعتبارهما وثانيها الايات المتضمنة
للاحكام الشرعية وهي خمسمائة وقيل اكثر لنا ان الذي يحتاج اليه المجتهد في استنباط الحكم
على كمال ذلك لا يتعلق بعدد ذلك وليس من شرطه ان يحفظها غيبا ولكن يعلم مواضعها
ليتمكن من وجدانها عند الطلب وثالثها ان يكون عارفا بالسنة الرسول صلعم ولا يلزمه
حفظها الا كما مر في الايات ولا يلزم الاحاطة بها ايضا بل يكفيه كتاب قد اكثر ما ورد من الحديث
في الاحكام نحو كتاب السنن لابي داود وكتاب الشفا للامير الحسين او اصول الاحكام للمتوكل احمد بن سليمن
او الامالي لاحمد بن عيسى **فان قيل** ان الذي يحفظ ذلك لا بد من ان يكون فيه عموم مخصص
او مقيد او منسوخ لم ناسخه **قلنا** ان الذي جمع اي ذلك قد افرغ جهده في جمع الاخبار
المتضمنة للاحكام وخبره بان جامعه في كتاب صحيح لم يعم معارض بما ذكر معمول كما يعمل جميع
في الاحكام او يغلب الظن بصحة العموم وانصاف من حرم معاذ يقتضي تشريعه لذلك وهو ان
الانسان لا يلزمه طلب غير ما قد حفظ من الاخبار ولو قلت وعلم ان ثم سواها ما لم يعلم اي الى
التي بعد ذكرها وذلك ان الرسول صلعم حين وجه معاذا الى اليمن قال له بم تحكم قال بكتاب الله قال
فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال صلعم الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله مع علمنا ان معاذا نقلنا اليمن ولما ينقطع الوحي بل ينزل شيئا فشيئا مع ان
معاذا لم يكن حافظا لجميع ما صدر عن الرسول صلعم مما يتعلق بالاحكام فسوغ له الاجتهاد
بالقياس على ما قد حفظ والقياس لا يتم الا مع فقد النص فدل ذلك على صحة ما ذكرناه
لان حرم معاذ قطعي ادخره مما يلقى بالقبول ورابعها المسائل التي وقع الاجماع عليها

من العلم

النظر حال الاجتهاد واشترطه ابو علي واحمد وابن فورك ومعنى ذلك انه لا ينعقد الاجماع حتى ينقرض
المجتهدون ولم يكن قد ظهر خلاف لهم في اقوالهم وصار بعضهم في الاجماع السكوتي فقط وقال الجويني
في الذي يصدر عن قياس فقط فلذلك لم يعتبره الا اذا اعتبر انقضاء اهل العصر على قول سكت
لا ينعقد اجماع لتداخل العصر فانه لا يعني كما ذكر بعض الاولين ... اكثر الخلاف والحكم ان يقول اذا انقرض
حتى فني المجتهدون فعدت المشروط ذكر ذلك الامام في المنهاج في اصل ... ولم يخالف

من الصحابة والتابعين وغيرهم الى تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة عليها فهي على المجتهد معرفة
ذلك ابلغ ما امر حذارا من الخطوة في مخالفة الاجماع ويكفيه في معرفة كون اجتهاده غير مخالف للاجماع
ان يكون موافقا لمذهب صحابي او يعلم ان هذه المسألة التي اجتهد فيها حادثة لم يكن لاهل الاجماع فيها
خوض لان مخالفة الاجماع القطعي كمخالفة النص القطعي فلذلك جعل حجة والمعتبر منه اجماع اهل
العصر فما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند الاكثر واما اذا خالف عالم في مسألة ثم انقرض قوله
عنها ولم يرجع عنه اتباع يعملون بقوله بل اجمع المتأخرون على خلافه كأبي ليلى ونحوه فعند الشيخ والاكثر
انه لا يعتد بكلام فيها ولا يجوز العمل بقوله لوقوع الاجماع بعده على خلافه وقال المتكلمون والامام
وبعض الجهمية ان خلافه باق وانه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده حجة **وخامسها** علم اصول
الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد و
شروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضي الامر والنهي من الوجوب والتحريم والتكرار
والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن استنباط
الحكم الا مع معرفتها اما العموم والخصوص فقد يكون ذلك بالقول نحو قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فانه مخصص باشتراط الحرز ونحو قوله تعالى فاقتلوا المشركين بتحريم قتل من ضربت عليه الجزية
ونحوهم واما المجمل والمبين فمثل قوله تعالى واتوا الزكاة بيّن فيما تجب وما تجب منها ونحو ذلك واما المطلق
والمقيد فمثل قوله صلعم في الابل الزكاة ثم قيد بقوله في الابل السائمة زكاة وكما روي عن الشيخ في حمل كفارة الظهار
على القتل في اشتراط الايمان واما ما يتعلق بالنسخ فامور منها انه لا يجوز النسخ قبل امكان الفعل نحو ان
يجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخولها لا تحجوا خلافا لابن الحاجب ومنها انه لا يجوز ان يرفع الحكم الثابت بالاجماع
لا بنص ولا باجماع اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ في الاصح ومنها انه يجوز نسخ الكتاب والخبر المتواتر
والاحادي بالكتاب او بالمتواتر ونسخ الاحادي بالاحادي واما ما يقتضي التكرار فنحو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا وان كنتم
جنبا فاطهروا واما النهي فنحو قوله ولا تقربوا الصلوة الاية ونحو ذلك واما الاجماع وهو اتفاق
مجتهدي امة محمد صلعم في عصر ما على حكم من الاحكام واما احكامه فمنها انه لا يختص
بالصحابة وانه لا ينعقد مع وجود خلاف مجتهد صحيح حسب لم يشترط ومنها اذا كانت الامة

نص فانلى وعرض قول الثالث كان مخالفا للاجماع مطلقا في احد تحصيلى السيدين ومنها
انه لا يجوز الا عن مستند من دليل او نحوه ومنها قول الشيخ العصفري في العواصم ان
الائمة الذين هم على علم وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت اذا اجمعوا على مسئلة
اجمعت عليها الامة واذا اختلفوا في مسئلة اختلفت فيها الامة غالبا وقد اختلف العلماء
هل ينعقد الاجماع باجماع اهل البيت عليهم السلام وحدهم ام لا الاصح انعقاده باهل الحل والعقد
منهم خلاف ابن الحاجب ومن وافقه وهو مخالف للادلة السمعية واما شروط القياس
فمسائل الكلام فيها قال عليلم وذلك يتيسر على من علت همته وانفق عمره في تدارك آلات العلم
قال والعجب كل العجب من ذوي تقاصر يدعون ان الاجتهاد قد صار متعذرا مع اطلاعهم على
نصوص كثير من العلماء قديما وحديثا ان المعتبر في الاجتهاد لا يزيد على ما ذكرنا قال المقري
بل هو على من علت همته وانفق عمره في تدارك آلات العلم ايسر من طلب نقل ما في كتب الائمة السابقين
فانه بعد تفرقهم قد بلغ في الاتساع مبلغا عظيما يشق جمعه ويصعب نقله فلو اشتغل
طالب بطلب الاجتهاد لبلغ في مدة اقصر من مدة نقله لما فرعوه وصار بذلك غنيا عنهم
عن وضبطه العلماء **نعم** ولا يعتبر في كمال الاجتهاد علم اصول الدين ولا علم الجرح والتعديل
ولا علم المنطق وذهب المحققون الى انه غير معتبر وهو الذي رجحه عليلم وذهب الغزالي الى اعتباره
وهو الذي رجحه يحيى حسن القرشي رحمه الله تعالى في المنهاج والعقد قال صاحب الجوهرة وهو قول
الغزالي بعود الاحتياج الى علم الكلام وافرط لكونه شرط المجتهد ما لم يشترطه احد من علمائنا
من معرفة صناعة المنطق واما علم الفقه فليس من علوم الاجتهاد لكن الاجتهاد
بلغه وقال القرشي في عقده الاقرب انه منها الا ما كان منه مجتهدا فيه **نعم** وانما شرط
الاجتهاد لان تعليد العالم لمثله لا يجوز لعدم المزية اذ ليس كلاهما يفوقه ثم ذكر عليه السلام الفصل
الشرط الثاني بقوله **عدل** لان من ليس بعدل ليس باهل لذلك وكيف يقوم الظالم والعدو
اعوجه لانه لا يؤمن على اسقاط حق الحكم ونحوه ولو كان يكفي قال ابن الحاجب وحقيقة
العدالة محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة
وصاحب المروة فسر هو من يصون نفسه من الادناس ولا يشينها عند الناس وقيل

محمدي

من ترك ما سمع عنه ونهي وقيل من يسير سيره امثاله في اهل زمانه ومكانه نقله
الاصح من عبارات سيرة الامام الرافعي **نعم** ويشترط ان يكون عدلا تصريحا وتاويلا
لان من حق العداله ان يكون من الطرفين فلا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة
صريح الكتاب والسنة او الاجماع اجماعا ولا من سقطت من جهة التاويل يعني ان عدالته
لم تسقط بصريح اي ذلك بل من جهة استلزامها لسقوط العدالة واما الحكم عنه فيجوز
وهذا التفصيل ذكره قاضي القضاة وابو الحسين وابو رشيد قال عليلم وهذا هو الصحيح
ونفصله قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ادخل الاعتماد على قوله تحت الركون والركون في
اللغة هو الميل اليسير وتحالف في ذلك تحريم تعظيمهم بالقول والفعل كنحو مواصلتهم **ويكفي**
المغرر عن حال من يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يرى **انتصابه للفتيا** لكن انما يكفيه ذلك
حيث كان المنتصب **في بلد** تكون **شوكته** وهي امر دولته **لامام حق لا يرى جواز تقليد**
فاسق التاويل فمهما كان ذلك كذلك فالظن الغالب حاصل بعدالته ويعد التجويز بان الامام
غير عالم لانتصابه مع ظهور الانتصاب ومهما لم يكن ذلك كذلك لم يحصل له ظن بصلاحه
حينئذ فلا يجوز له التقليد اذا عدم العلم وكفى بعدالة الرواة ان كان الظاهر الاسلام والايمان الواجب
البحث لتحصل معه قوة الظن اذ العمل بالاقوى مع امكانه هو الواجب **فصل**
ذكر فيه عليلم حكم اختلاف العلماء في مسائل الاجتهاد والدليل على وجوب انه كلام في ان كل واحد
من المجتهدين مصيب عن اثم والاقدام مع الجهل الذي يمنع التجويز بان يعصيهم اثم في اجتهاده
ومع تجويز ذلك لا بد من ان يكون قلد الاعلم عنده وذلك لا يجوز اذ الاقدام على الحاظر في الحقيقة
مع تجويز الخطأ لا يجوز ولا يرتفع ذلك الا العلم بهذا الفصل ولا يكفي الظن بل لا بد من دليل قطعي
ولا يجوز التعليل عمن اذ الحق مع واحد والمخالف مخطئ اثم فلا يأمن المقلد تقليد المخطئ على هذا القول
لم الحاكم الحق مع واحد فهل اما القائل بعد الحق على ما سيأتي **وكل مجتهد مصيب** يعني
من وقت الاجتهاد حتى فيما يجوز فيه الاجتهاد فهو مصيب يعني ان ما ادى اليه نظره من الحكم
ايجابا او تحريما او ندبا او اباحة فهو مراد الله تعالى فيكون مراد الله تعالى تابعا لمراد المجتهد لا العكس
اذ ليس له مراد في الاجتهاد فان قيل الاجتهاد فكفى في ذلك الظن بعد انما صادف في نظره **من الاصح** من

من المرهبين وهو قول الشيخ أبي علي وأبي هاشم وأبي الهذيل وأبي عبد الله البصري وقاضي القضاة
وهو مذهب أهل البيت عليهم وقيل مصيب في الاجتهاد فاما الحكم فالحق فيه واحد
وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه واختلف هؤلاء أهل هذا القول فقال بعضهم
ان على الأشبه دليلا وقال بعضهم هو بمنزلة دفين من تعثر عليه فله اجران ومن
لم يعثر عليه فله اجر واحد حتى كان موافقا للاشبه فله اجران ومن كان مخالفا فله اجر
واحد وقيل الحق واحد في الاجتهاد والحكم واختلف أهل هذا القول وأهل الاسم في
المخطئ فقال المريسي وأكثر الامامية والاصم وابن علية انه فاسق عليهم من جرح المعنا(?)
وابن الحاجب ممن قال الحق في الطرفين مع واحد والمخالف مخطئ معذور وقال وروي ذلك
سعيد بن جبير عن اصحاب ... وقال غيرهم معذور له وقد حكيت هذه الاقوال
عن كل واحد من الفرق الاربعة فاما الاسم المخطئ والدليل على تصويب المجتهدين
انا ان قلنا بالاسم فهو مخالف للاجماع المتواتر من جهة المعنى اذ لم يكن بعض الصحابة يشكو على
بعض بل كان من يكون فيه ان يسقط ذلك الخطأ من أهل النار اذ لو كان ذلك كذلك للزمهم الانكار
لذلك ولم ينقل عن احد منهم بانه لا بعينه ولا بعينهم وان قلنا ان المخالف مخطئ معذور له ان
يكون الصغائر معلومة وذلك يستلزم الاغراء بالقبيح كالظلم من حيث نعلم ظنا ان الحق
معه وان كان مخالفا مخطئا خطأ معفوا عنه والخطأ المعفو صغيرة فيجتنبوه ظنه
لصغرها على فعلها لما فيه ميل النفس فيلزم الاغراء وايضا فان قول الاصم
وابن علية والمريسي بان عليه طلب لما حاطه باطل لانه لا يبقى على اكثر الفروع ادلة قاطعة
فيكلف المجتهد طلبها وانما تتناولها الاخبار الاحادية او القياسات الظنية وعموم تعالى
من الاحاد والمخصصة ما يصدر لا القاطعة فحينئذ يجتهد المجتهد ليحصل الظن باقوى
الامارات عنده واما القائل بالاشبه فان اراد به الحكم باقوى الامارات عند المجتهد
وان من عمل باقوى الامارات عنده فهو الموافق للاشبه ومن لم يعمل باقوى الامارات
فهو المخالف للاشبه فهو كما نقول وان اراد به الحكم باقوى الامارات في نفس الامر كما يقوله
الرازي ونحوه فيجب فهو اما ان يكون مصلحة للمجتهد او لا مصلحة الثاني باطل اذ لا نص الله

على

على عين ما هو مصلحة فبطل كونه أشبه والأول إما أن يكلف أو لا الثاني باطل لأنه لو علم بتكليف
بغير مصلحته ولا يكلف بها حتى كان كذلك ثم اجتهد فادى اجتهاده الى غيره كان مخطئا لم يجز
له العمل عليه لانه قد عمل بغير ما كلف وهم لا يقولون به بل يقولون اذا عمل بحسب اجتهاده فقد
اصاب مصلحته واجزاه ذلك الا انا نقول لم اذا ادى اجتهاده انما يكون مصلحة بعينها يؤدي اليه اجتهاده
فاما قبل الخوض في الاجتهاد فمصلحته في الذي كلف به هو ذلك الاشبه ووجه قولهم بهذا في
ان المجتهد طالب باجتهاده فلا بد له من مطلوب متعين في نفسه بادية قبل وجود الطلب
وذلك المطلوب لا يصح ان يكون ما ادى اليه اجتهاده لان ذلك انما يثبت بعد الطلب والجواب انا لا نسلم
الاضطرار هو ان مطلوبه ما يحصل باجتهاده بل انما يطلب حكم الله تعالى ومصلحته بعينه ولا يمتنع
ان يكون ذلك هو ما افضى اليه الاجتهاد كما بينا ما كان وهذا نفس ما نازعناهم فيه وعندنا ان
حكم الله تابع لاجتهاد المجتهد وهو لا يثبت الا بعد الاجتهاد كما يقولون ويؤيد قول اهل البيت عليهم السلام
ومن معهم من السمع قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله اذ هي
نزلت في رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل احدهما في حال حصاره لبني النضير يقطع
في افساد نخلهم وقطعها وجعل الاخر يتعهدها ويقومها ويصلحها فتخاصما الى الرسول صلى الله عليه وسلم
فاستصوبهما وبينا لهما عن شأنهما في ذلك فقال الذي كان يفسدها اما انا يا رسول الله
فخشيت ان لا يحصل لنا استيلاء عليهم فاردت ان لا ينتفعوا بها ان تقووا وقال الاخر وانا
وثقت من الله بالنصر لرسوله وتمكينه منهم فبقيت اراضيهم فيئا للمسلمين ينتفعون بها
فجعلت اصلحها لذلك فتوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصويب ايهما حتى نزلت فيهما الاية فصوب
فيهما ما اراد من كل واحد ما اداه اليه نظره بقوله تعالى فباذن الله ولا اذن منه في ذلك الحال
سوى الارادة فكذا حال المجتهدين قال عليه السلام وهذا اقوى ما تمسك به من السمع
قال الشيخ ... المراد بان كل مجتهد مصيب فيما يحصل للمجتهد ويعني به او عكس العبرة
لا على العموم اذ لو كان في هذا الحد ما يورث على ابن ... ومما يصح فقال الحد المانع في اجتهادي للاجتهاد
ان الاجتهاد لا تعلم الحد وقال الاجتهاد مرادا ان لم يكن كل مجتهد مصيبا مطلقا وما حكم به فهو حق ونحو ذلك والحق
من المجتهدين لا اخذ عنه وبعلته اولى من المسـ وانما كان اولا لوجهين احدهما ان الظن يقوى الحالة

يكون اقوى من الطريق الى كمال الميت في حال الاحوال في اتباع الاقوى ان لم يكن واجبا
فلا اشكال في اولويته وذلك ظاهر الوجه الثاني انه خالف في تقليد الميت بعض العلما
القايلين بالتقليد وقد يكون الميت اولا من الحي وذلك حيث كان الميت اعلم من الحي وثبت ذلك
بالتواتر وخوف منه يعني ان الطريق الى قوله في القوة كالطريق الى قول الحي فاما لو كان الميت اكثر
ورعا من الحي فالحي اولا اذ مزية الاورعية لا تعد امرا به الحجة فان استويا في الجميع وغيرها
ولم يترجح لذاي منهما كان الاخذ بعين **والاعلم** مطلقا سوا كان حيا او ميتا اولى من **الاورع**
(الكلام مسوق في الورع وهو افعل التفضيل بين شيئين)
فيهما لم يعدح في عدالته اي عدالة الاعلم وانما كان اولا لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته
بطرق الحادثة والعمل باقوى الظنون هو الواجب وما ذكر في الزيادات ان كان الحي له فضلة في العلم
وان كانت كثيرة كان يزيد في الورع مثل زيادة العلم فالاورع اولا عندي لان العلم الة والورع سبب
استعماله وقد شاهد بالتواتر من العلما يعرفون تاويل طرق عظيم ولا يحثون حق البحث والورع
داع الى البحث فكلما زاد ورعه كان داعيه الى البحث فكان اولى وهذا تفصيل لا تحرير العدول عن
الاول كما ترى وهو ظاهر قول صاحب الجوهرة وروي عن احمد بن حنبل وابن سريج ان الارجح معنى
وهو معهوم قوله رحمه الله في الزيادات لانه قال عندي ان البحث واجب على العامي بين العلما فان كان
له رشد ويلحقه وجه القوة بين المسلمين حدنا فواهما عنده وان لم يكن له رشد فلا بد ان
ينظر في الترجيح بين العلما ويطلب ذلك قال فان كان الاعلم في موضع بعيد وفي ناحية المقلد عالم
فانه يقلد من في ناحيته ولا يلزمه اجتهاد العامي في حال الاجتهاد الى اصوب ذلك الحادثة اذا اراد العمل
ان يعرف ما يقوله الغايب اذا لو عرف ما يقوله الغايب في الحكم عمل به فافهم ذلك وقوله الملحقا الامام
شرف الدين ايده الله تعالى وجوب لا جعل الارجح عند المقلد لانه في كتاب الامام مرجح له وساقط **والائمة**
المشهورون من اهل البيت عليهم السلام الجامعون للعدالة سوا كانوا ممن جاء وردعا كالهادي وكذلك القسم
ام لا كمثل العابدين والصادق وغيرهما فتقليدهم **اولى من تقليد غيرهم** في العلم والهادي اولى
لو جهل احدهما **لتواتر صحة اعتقادهم** لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه نفي
الجبر والتجسيم وغيرهما من الخطايا في اعتقاده وتعلم بذلك وبنصوصهم بطلان اعتقاد
منهم للعدل والتوحيد **وقد تزهدهم عما رواه البوطي** من اصش **وغيره عن غيرهم**

الله خبران لا ولو لم يصل الوجوب يعلد عدم الامكان من بحطا لازهة العاليه وتظلم الترجيح وهو تقليده الارجح ذكوابهم ارجح اهم من عظهم

وهذا يظهر المقتصد منهم والسابق مشتو او تقلد احد هؤلاء اولى

يعني من غير اهل البيت وذلك كالعترة وشيعتهم وامر حنبل وهو لا الاربعة وان كانوا مبرين فهي
عما روى عنهم لا سيما وقد كثر بعض شيعتهم حاذين بالناس ما يعتصي الخطا في مسايل الحج
وغيرهما اما في مسالة القول بالتكاليف وفي القدرة لعدد ذلك وغير ذلك وصلاحيتها للضدين وهذا المذهب
المذهب لبعض متأخري المجبرة ونصره ابو عيسى الوراق والراوندي عليهما اللعنة وابو ح رحمه الله
رضي عنه واما جمهور المجبرة فيقولون ان القدرة موجبة لمقدورها ومقارنة له وغير صالحة للضدين
وعندنا انها بالعكس من ذلك كله اي غير موجبة وغير مقارنة بل متقدمة وصالحة للضدين وانما
يثنى رحمه الله وروي عن البوطي من اصحاب الشافعي رضي الله عنه على الكف من غير تكليف واما رحمه الله فروي
عنه القول بالمصالح المرسلة حتى روي عنه قتل ثلث الامة لاصلاح ثلثيها وقد ذكر ذلك في تاريخ ابن حجر
انه اجمع الفقها والعلما بسبب حادثة حدثت بدمشق فعمل العامي المالكي ان عندهم قولا بقتل
الثلث لاصلاح الثلثين فانكر المالكي ذلك وقال هذا لا يعرف في المذهب **واعلم** ان معرفة
هذه المسالة يحتاج الى معرفة حقيقة الوصف المناسب فنقول ما حقيقته فهي وصف ظاهر
منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلا من حصول مصلحة او
دفع مفسدة وقال ابو زيد ان المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول واما اقسامه فهي
تنقسم الى مؤثر وملايم وغريب ومرسل ومطرح وحصره ان المناسب اما ان يعلم الغا الشرع
له او يعلم اعتباره له او لا يعلم واحد منهما ان علم الغاه له فهو المطرح مثاله قول بعض الملوك
لبعض العلما جامعت في نهار شهر رمضان فقال له يجب عليك صيام شهرين متتابعين فلما انكر
عليه كونه لم يامره بالكفارة قال لو امرته بالعتق لسهل عليه ذلك فجعلها عادة فهذا وان كان
مناسبا الا ان الشرع الغاه اذ نص على خلافه وان علم اعتبار الشرع له فاما ان يعتبر نوع
واما بترتب الحكم عليه في صورة ما ان كان الاول فهو المؤثر كقوله تعالى من اجل ذلك وكقوله لكيلا
الاية واشباههما وهذا وان شارك غيره في الباقي الا انه خص بهذا الاسم وان كان الثاني فلا يخلو
اما ان يعتبره الشرع في عين تلك الصورة ام لا ان اعتبره في عين تلك الصورة فهو الملايم يعني لم ينص
الشرع ووافقها وهذا يسمى ملايما واعتبار الشرع للمناسب في عين تلك الصورة وقد يكون اعتبار
في جنس الحكم مثاله تاثير جنس الجناية على العمد والمطع في جنس القصاص فيهما وقد يكون اعتبار الجنس

ومراده بحي بن يحيى من الغرر نلمذ مالك وهو اندلسي

في نوع الحكم مثاله تاثير جنس المشقة في جنس التخفيف كحال الحيض والسفر في نوع اسقاط الصلاة او جمعها ومشقة نحو المرض في نوع الجمع ونحوه بين الصلوتين وقد يكون اعتبار النوع في جنس الحكم مثاله تاثير نوع الاخوة لاب وام في جنس التقديم في الميراث والانكاح واما ان لم يعتبره الشرع في صورة اخرى بل انما اعتبر نوع الوصف في نوع الحكم ولم يعتبر اي الثلاثة المتقدمة فهذا هو الغريب لانه لم يوافق تصرفات الشرع ومعهوده بل قصاراه الانضراره مثاله تعليل تحريم الخمر بالاسكار لو قدرنا ان الشرع لم ينص على التعليل به فان الاسكار نوع واحد والتحريم نوع واحد وقد فرضنا ان الشرع اعتبر الاسكار في التحريم لا في النص ولم يكن ثم صورة قد وافقها هذا الاعتبار فصار غريبا لهذا المعنى

واعلم ان الجنس ما يطلق على المختلفات بالحقائق في جواب ما هو كالحيوان يقدم في الامثلة والنوع ما يطلق على المتفقات بالحقائق في جواب ما هو وان اختلفت بالعدد كما تقدم في الامثلة فالوصف هنا جنس يدخل تحته موثر ومناسب وملائم وغريب والواحد من هذه الافراد نوع للوصف وان كان جنسا بالنظر الى ما تحته وكذلك الحكم جنس يدخل تحته وجوب وندب واباحة وحظر وكراهة والواحد منها نوع الحكم وان كان جنسا بالنظر الى ما تحته الا ترى ان الواجب يدخل تحته عبادة وغيرها والعبادة يدخل تحتها الفرض والنفل وان لم يعلم اعتبار الشرع له ولا الغاؤه وهو المرسل وهو ضربان احدهما لم يعتبر الشرع جنسه في جنس الحكم وهو المرسل الغريب وهو مردود اتفاقا فاسد من لم يكتف بمجرد المناسبة في التعليل قال ابن الحاجب في المنتهى والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في المرض على القاتل بجامع كونهما فعلا محرما لغرض فاسد مثاله ان تعليل الارث التي طلقها زوجها حال المرض ثلاثا معاقبة بنقيض قصده فيقول طلقها ثلاثا لئلا ترث فيعكس قصده كالقاتل فانه قتل مستعجلا للارث فعوقب بنقيض قصده وقد وقع السابق لكن الشرع لم يعتبر هذا الوصف في القاتل بل لم يرد في الصور التي اعتبر الشرع جنسه في جنس الحكم وهذا هو المرسل الملائم وهو المعني بالمصالح المرسلة واختلف في قبوله فقبله الجويني والغزالي ومالك وروي عن الشافعي ورده الاكثرون لان العاقل لم يحصل علم الظن بانه مقصود الشارع مثل تعليل اقامة حد الخمر مقام حد القذف بانه مظنته كما قال علي عليه السلام اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده حد المفتري وكتعليل اقامة خلوة الخمر مقام نكره بانه مظنته وداع اليه

معنى هذين

معنى هذين المثالين مناسبة وهو انه مظنة ولم يعتبرها الشرع لكن قد اعتبر جنس المظنة في جنس الحكم تحريم الخلوة بالاجنبية كتحريم الزنا لانه مظنته وداع اليه ومثله تعليل قطع الايدي باليد الواحدة لانا لو لم نفعل ذلك لسهل على الظلمة التعاون دفعا للقصاص عن انفسهم وهذا مناسب لم يعتبره الشرع وانما اعتبر جنسه في جنس القصاص في مسئلة قتل النفوس بالنفس وهذا مما يقوي غلبة الظن في كونه علة الحكم معتبرة وقد شرط الغزالي في قبول المرسل شروطا ثلاثة الاول ان تكون المصلحة ضرورية لا حاجية والثاني ان تكون قطعية لا ظنية والثالث ان تكون كلية لا جزئية مثال ما جمع هذه الشروط ان يتترس الكفار الصائلون على المسلمين بمسلمين وعلمنا انهم ان لم نرمهم استاصلوا المسلمين المتترس بهم وغيرهم وان رمينا اندفع ضررهم نحو الرمي ولو ادى الى قتل المسلم المتترس به فاما لو كانت المصلحة حاجية غير ضرورية نحو ان يترس كفار بمسلم في بلدهم واذا المسلمون فتحها وهو لا يحصل الا بقتل الترس المسلم لم يجز لعدم كمال الشروط او مظنونة غير مقطوع بها نحو ان يتوهم المسلمون استئصال الكفار لهم ان لم يقتلوا الترس المسلم لم يجز لعدم القطع بذلك اذا الوهم لا يكفي او جزئية غير كلية نحو ان يخشى المسلمون غرق السفينة بهم ان لم يرموا بعضهم فان ذلك لا يجوز لكون المصلحة تخص بعض وجوز الغزالي ذلك فيما جمع القيود ولا دليل عليه الا القياس المرسل وهو رعاية الاصلح لجملة الاسلام ولا اصل معين يرد اليه هذا القياس بما قد اعتبره الشرع وورد فيه بنص او اجماع وانما يرد الى اصل كلي وهو رعاية مصالح الاسلام والدفع لما يبطلها او يضعفها نعم وقد ذكر في نهاية المجتهد للمالكية من امثلة المرسل الملائم المناسب تحريم النكاح على من عرف من نفسه العجز عن الوطء وهو يخشى عليها المحظور فان من قال بالتحريم لا حجة له الا القياس المرسل وهو انه يعرضها للفعل القبيح والشرع يمنع من يعرض لغيره للفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع من الخلوة بغير المحرم ولو من غير من يعرض نفسه لا حراز من معصيته وذكر الامام عليه افضل السلام في شرح المعيار من امثلة ايضا قتل الزنديق وهو من ينكر القول بحدوث العالم ونحو بعد ما عثر عليه لم تقبل توبته لان مذهبه جواز التقية بان يظهر التوبة وهو على خلافها فلو قبلنا توبته لم يكن زجر للزنديق اصلا والزجر مقصود في الشرع فلم يرجع بذلك الى اصل معين قد اعتبره الشرع بل رجع منه الى مصلحة جملية قد اعتبرها في الجملة وهو الزجر على سبيل الجملة هذا اخر الكلام المتعلق بما روي عنك واما ما روي عن ابن حنبل فروي عنه

بالتجسيم والرواية عنه أشهر من الرواية عنه بعدم ذكره أو عدم رواية الحاكم عنه أنه ممن يقول بالتجسيم
المجسمة قال الإمام عليه السلام في عيانات الأفكار والأشهر عنه خلاف ذلك وهو أنه توقف في ظواهر الآي والأخبار
التي ظاهرها يقتضي التجسيم قال والأشهر سكانا فإن أحمد بن حنبل وداود الأصفهاني وجماعة من أئمة السلف
جروا على منهاج السلف المتقدمين من أئمة الحديث مثل مالك بن أنس ومقاتل بن سليمان وسلكوا
طريق السلامة فقالوا نؤمن بما ورد به الكتاب والسنة ولا نتعرض للتأويل بعد أن نعلم قطعًا
أن الله لا يشبهه شيء ولا يشبه شيئًا من المخلوقات وأن كلما تمثل في الوهم فإنه مقدره وخالقه قال عليه
أفضل السلام وهذه الرواية عنه أقرب مما رواه الحاكم أو هي أشهر وأقرب إلى الحمل على السلامة والوجه
الثاني من أدلة أولئك رجح أهل البيت وهو ما نبه عليه بقوله وكسفينة أحدهما أهل
بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فإني تارك
فيكم ... من أصحاب السفينة حتى صار من غيره يشكر صلى الله عليه وسلم المراد بالعلم الذي في الحديث
علم العدل والتوحيد إذ هو مذهب كل من تمسك من ذرية نوح صلى الله عليه وسلم حتى صار من أهل البيت عليهم السلام قال
عليه السلام معناه ومن تبعهم في الخبر الأول ما تعلق عن تفصيل وجه الاستدلال إذ لذلك الخبر
والخبر متلقى بالقبول وخبر ما يدل على أن ... يقلد أهل البيت عليهم السلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم وإني
تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن
اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا الخبر يقتضي أن الثقلين المتروك
وما موصوله فيكون بمعنى الذي والكتاب والعترة تفسير لهما ويكون الخطاب لغير معين هكذا
معنى الحديث وهو ما رواه زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني تارك فيكم الثقلين ما إن
تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبدًا أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء
إلى الأرض وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما أخرجه الترمذي
وعن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض فانظروا بما تخلفوني فيهما أخرجه أحمد وفي بعض الروايات الثقل الأكبر الكتاب
والثقل الأصغر العترة وسماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ... وقيل إن العرب تقول

يعني

لكل خطير نفيس ثقل فعظمهما لقدرهما وتفخيما لشأنهما ذكره في جامع الأصول هكذا وقد عقبه
صلى الله عليه وسلم قال مولانا أسعدنا الله بطول بقائه ... وقد روي هذا الحديث على غير هذا المعنى وهو أن
الخطاب لمعين ... الثعلبي ويكون ذلك خطابا للجن والإنس والمتروك الكتاب والعترة وكأنه
أن يحمل العترة فيشتم كان الله قال الإمام المهدي عليه السلام ويلقى عن حي الإمام المطهر بن يحيى أو ولده
كتب إلى السلطان المظفر كما ذكر فيه هذا الحديث فرجع جواب السلطان بأن سماع الحديث كتاب
الله وسنتي فلم يراجع المجلس السامي إشارة قال عليه السلام ولم يقل السلطان ما قاله الإمام عليه السلام
في ذلك وقد وجدت بأثر الصحاح حديث ... عنه صلى الله عليه وسلم هذا الذي ذكره السلطان أحدهما والآخر كما ذكره
الإمام عليه السلام ولعل السلطان لم يطلع على الحديث الثاني **فإن قلت** لو وجد مجتهدان
أحدهما من أهل البيت والثاني من غيرهم وكان الذي من غيرهم أعلم أو حي قال الإمام عليه السلام فيرجح
أهل البيت الأقوى من غيرهم لا أهل النصوص منهم

فصل

ذكر فيه عليه السلام أحكاما في حق غير المجتهد والدليل على وجوب ~~معرفة~~ حصول هذه المقدمة أنها كالأمر في كيفية التقليد وما يتبع الكيفية
من سؤال وغيره فإذا وجبت معرفة التقليد وجبت معرفة كيفيته وما يتبعها إذ لا يكمل الغرض إلا بذلك
وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه فعرفت وجوب معرفة حصول هذه المقدمة **السبعة**
واعلم أن التزام مذهب إمام معين كالهادي أو غيره **أولى** من تركه الالتزام وإنما كان أولى لأن من العلماء
القائلين بالتقليد من أوجبه فيكون أقرب إلى العمل بالإجماع فيندب لذلك **ولا يجب** فيجوز أن يقلد هذا
في حكم وهذا في حكم آخر وقال الشيخ الحسن الرصاص وحفيده أحمد إنه يجب الالتزام قال عليه السلام
والأئمة عن أبي الحسين وهو الله **حجتنا** الإجماع المعلوم من جهة الصحابة وهو أن العوام كانوا
يسألون من صادفوه منهم عما عرض لهم من دون التزام لهم بذلك ولا إنكار على من لم يلتزم **ولا يجوز**
مستفت وهو الذي يعرض له الحادثة فيرجع إلى سؤال العلماء فيها لو ... صار ملتزما ومتى عمل
صار مقلدا وإن لم يسأل فلا يجوز له الجمع **بين قولين** مختلفين **في حكم واحد** وأما في حكمين فيجوز ذلك إذ لا يخرق
الإجماع إلا ما كان في حكم واحد فيصير الحكم الذي القولان فيه **على صورة لا يقول بها إمام منفرد**
وذلك **كنكاح خلا عن ولي** عملا بقول ... **و** عن **شهود** عملا بقول ... لخروجه عن تقليد كل من الإمامين
فيستند يكون القائل لذلك خارقا للإجماع لأن ذلك لم يقع عن أحد من العلماء ولا يصح الاجتهاد في ذلك

نعم لو اداه اجتهاده اي المقلد الى ذلك وجب رده واعلم ان كلما في الاجتهاد من صحة التقليد
وهو ما لم يحصل بالاجتهاد يخرق للاجماع لان كل مجتهد فيما قلد فيه كذلك لو دل المقلد على ذلك الحكم
فهو صار انه تقليد الامامين في المسئلة المذكورة في الكتاب انما امتنع لذلك لا لما يتوهم من العبارة من كونه
خرج عن تقليد كل من الامامين فليس كذلك اذ قد يتجه ان تقليد الشافعي في ان الماء القليل الذي وقعت
فيه نجاسة ولم يتغير طاهر مطهر وتقليد ح في ان الاعتدال في الصلاة ليس بواجب جائز فلو توضأ بهذا
الماء وصلى به من غير اعتدال صحت صلوته اذ تقليده كل من الامامين لم يخرق الاجماع اذ نص من المجتهدين
يشهد بان الماء طاهر وان الاعتدال ليس فاعرف ذلك **فصل** في ذكره عليه ما نص
المقلد او حكم الانتقال بعد التقليد بقوله **ويصح ملتزما مذهب الشافعي في الاصح** من قول العلماء وهو
مرجوحه على ابي منصور القول الثاني ذكره بن الحاجب في المنتهى لا امانع في جميع التقليد هو العمل بقول
الغير فيجعل التقليد نفس العمل قال الامام عليه وعلى هذا ان قال لا نقول يصح تقليد نحو الشي
فانه لم يخطر بالكتاب الثالث وفسر انه يصح ملتزما بقول فيحمل وانما كان ملتزما بما التزمه
اذ ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام الاترى انه لو اسلم شخص وتفقه على المذاهب ثم قال
فلا احترت مذهب فلان والتزمته فانه يسمى مقلدا اكثر ولا شك في ذلك وانما المراجعي على مذهب
تقليد ان يقلد بحيث لا يجوز اما ان يكون الالتزام بمذهب بالتمسه ان كان بالنية فذلك ما نقول لو
كان نعم ها هنا لكنه لا يحل اما ان يكون بالفعل او بغيره ان كان بالنافهو اما بالقول او بالسؤال
وذلك باطل اذ لا دليل عليه ولان الدخول في التقليد كالدخول في الصلوة وذلك لا يحصل الا
وان كان بالفعل فهو باطل اذ يودي الى الدور لانه لا يحوز له الوطء حتى يلتزم والالتزام لا يحصل الا
بالوطء ولعل ابن الحاجب لم يرد انه يحصل بالعمل معنى الالتزام الذي يحرم بعده الانتقال الا انه ذكر
في المنتهى ما دل عليها ذكره عليه افضل السلام **وبعد الالتزام** يقول الامام معنى في حكم واحد
او في احكام او في جملة المذهب **يحرم الانتقال** وذلك لان اقوال العلماء في حق المقلد كالحجج المتعارضة
عند المجتهد فيكون عدم الانتقال اي الانتقال الى اقوالهم فاذا التزم قول واحد منهم صار كالمجتهد بعد
الاجتهاد يحرم عليه الانتقال الى غيره من دون مرجح كما يحرم على المجتهد العمل بغير اجتهاده
من دون مرجح الا بشهوة النفس وذلك لا يجوز بالاجماع واما قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

فالمراد

فالمراد ان من اخذ عنهم من العوام لقصد الاهتداء فقد اهتدى وهذا الذي التزم قول
امام ثم اراد الرجوع عنه الى غيره لغير مرجح لم يطلب الهداية في التعيين بل الخروج عما قد عرف انه هدا
وصوره الاولى نعني بحرمة ذلك وهذا الدليل قطعي عن طني وقد روي عن الامام علي بن محمد قدس الله روحه
انه يجوز التقليد في مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اهل بيتي كسفينة نوح
الخبر قال فالمرء دين امرئ لم يخرج عن السفينة فلا هلكة حينئذ قال عليهم الاولى حمل كلام ان من قلد
اماما في حكم جاز له تقليد اخر في حكم اخر لئلا يخرق الاجماع واما اذا كان الانتقال لمرجح فهو على
وجهين احدهما قوله عليهم **الا الى ترجيح نفسه** بالاجتهاد **بعد استكمال طرق الحكم** التي
هي الكتاب في السنة والاجماع والقياس والدليل العقلي ومعرفة ما يحتاج اليه من سائر علوم
الاجتهاد المتقدمة فمتى استوفى ذلك واستعمله فانتج له الحكم من واجب او مندوب او محظور
او مكروه او مباح او صحيح او فاسد وجب عليه العمل باجتهاده فيما اجتهد فيه من المسائل التي قلد
المقلد فيها المجتهد فيه **فالاجتهاد يتبعض** بمعنى ان الانسان يصح ان يكون مستكملا لآلة الاجتهاد
في فن دون فن وفي مسائل دون مسائل اذ لا مانع من ذلك **في الاصح** لان منهم من يقول لا تكمل الآلة
الا بجميع الا وحد لكمل الاكثر وروي ذلك عن ش بالله قال لا انه يودي الى ان يتصف مجتهد وبلد مجتهد
ويكون ذلك قال عليهم والصحيح عن ص بالله ما ذكرناه لانه متى استكمل الطرق التي يحتاج اليها في ذلك الحكم
لم يفتقر المجتهد الاكثر بنى ما لم يطلع الى ذلك الحكم فقط ما لم يقطع القاصر على ما لم يطلع عليه الكامل
اذ لا مانع من ذلك ولان الامام يجوز فيما جهله انه متعلق بذلك الحكم لانا لم نجوز ذلك الا حيث لم يجوز
جهله امر اتعلق بذلك الحكم في ذلك حسن يكون المسلمة غالم منتشر وجوه الاحتمال فيها بالقياس
على اصول متفرقة في ابواب لا تنحصر بحيث انها لا يتعلق بغير الكتاب الذي هي منه كالطهارة فانها لا
ترتبط بنحو كتاب البيع ولا مسئلة في الحج بكتاب الشفعة فاما لو كانت منتشرة لم يجز ذلك الا ممن عم
متعلقاتها والا فلا فكان قول المخالف كما يقوله اهل المذهب والوجه الثاني قوله **او لا كتساب نقصان**
العالم **الاول الذي** قد التزم مذهبه في الاجتهاد والعدالة فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده **فاما**
الانتقال عن مذهب الكامل الى مذهب مجتهد **اعلم منه او افضل منه فقط لم يرد** يحتمل الجواز
لزوال العلة المقتضية لتحريم الانتقال وهي عدم المرجح لانه هنا موجود وهي زيادة معرفة الاعلم وهو

الحكم وزيادة تحرى الاورع حتى لا تصدر الحكم الا بعد ان اجتهد في تصحيحه وظاهر كلام صاحب
الجوهرة وجوب ذلك كما تقدم وهو يقضي بجواز الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم السلام عن مذهب
غيرهم وان كان الغير اعلم لاجل النصوص فيهم الفاضية بالامان بسبقهم وهو اقوى وجوه
الترجيح قال عليه السلام وفي وجوب ذلك غاية البطلان اذ لم يسمع عن احد من الصحابة ومن بعدهم النكير على
من خالف المفضول والزامه الانتقال الى الاعلم ونحو ان ذلك لا يجوز كما لا يجوز للمجتهد الانتقال
الى قول من هو اعلم منه او افضل ذكره في المعتمد والعرف بان المجتهد عنده ان قوله اصح من قول
الغير بخلاف المقلد فهو عامل بقول الغير مطلقا وهو يرى ان الاعلم او الاورع ارجح من على
كل واحد من المجتهد والمقلد العمل بالارجح وهو يعلم كذلك **فان فسق المجتهد** بعد الاجتهاد في
الحكم **رفضه** من قلده **فيما بعد الفسق فقط** وجوبا اذ قد اختل احد شروط التقليد وهي
العدالة واما فيما تقدم الفسق فلا رفض ان كان له موافق من العلماء فيعمل بما ذكر الموافق
وان لم يكن له موافق بل كان الحكم الذي قلده فيه مخالفا لما يقول به مجتهد وان زمانه جميعا وجب
على مقلده ان يتركه مطلقا فيما بعد الفسق وفيما مضى الى قول من خالفه لان خلاف هذا المجتهد
قد ارتفع وصار الحكم اجماعيا قال في شرح الفتح في البحر ولا حكم للرفض قبل الالتزام لمذهب
غير امامه فلو مات قبل الانتقال عن قوله لزم المقلد الفاعل بعلته وظاهر كلام الامام عليه السلام
قبل ان يعرض عنه بعد الاجماع بمجرد فسقه وهواه مولانا امير المؤمنين شرف الدين عليه السلام وصحح كلام البحر
فان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول الى ارجح مثله الى حلال **فلا حكم له فيما حدث بعد** وهو ما
فعله او المقلد له **و**ذلك حيث **لا ثمرة له** مستقبلا **كالحج** فانه حكم لا ثمرة له مستقبلا ثم بمعنى انه لا يتكرر
فلا يلزم المجتهد او من قلده اعادة ما فعله بالاجتهاد الاول مثاله لو كان مذهب المجتهد ان الوطء
بعد الوقوف قبل الرمي لا يفسد ثم حج ووطئ كذلك ثم تغير اجتهاده الى ان ذلك مفسد للحج فانه
لا يجب عليه الاعادة وكذا من قلده وكذا لا بعد ما فعل ولا ما قد اخرج من الزكاة **واما ما لم يفعل**
من الاحكام التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد **و**هو **باق** نحو ان يرى ان مسافة القصر الاف
بعد ان كان يعتقد بريدا ولما يصل والوقت باق **او** قد **فعل و**لكن الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه
ولما يفعل المقصود به نحو ان ينوي من دون ثلاث طلقات دون ثم وهو يرى جواز ذلك ثم بعد

اجتهاده

اجتهاده الى وجوب ذلك فيلزم ان يصلي **ففي الثاني** يعني فيما لم يفعل بالاجتهاد الثاني في الصورتين معا
فيصلي تماما ويعيد الوضوء وكذلك من بعد اجتهاده وهو في حال الفعل لذلك فانه يعمل في المستقبل
بالثاني وفي الماضي بالاول نحو ان يتغير اجتهاده وهو في حال الصلاة الى وجوب جهر او اعتدال او نحو ذلك
فانه يعمل فيما بقي منها بالاجتهاد الثاني ونحو ذلك **فاما ما لم يفعل** من الاحكام الى وقد وجب ورجع
عن اجتهاده الاول **و**قد **عليه قضاء** نحو ان يترك صلاة في سفر يرى انه يوجب القصر حتى خرج وقتها ثم
تغير اجتهاده الى انه لا يوجب القصر واراد القضاء **او** رجع عن الاجتهاد في حكم قد **فعل ولم يتم** ثمرته
كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق
فراجعها ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق او يزوج بدون ولي عملا بقول ح او من دون شهود عملا
بقول ك او بدون عشرة دراهم او شهود فسقة **فخلاف** بين العلماء في الصورتين فقال بعضهم
من قال ان الاجتهاد الاول لم يزل الحكم فلا يقضي بالاجتهاد الثاني فيقضي قصرا ولا يحرم المطلقة
وهذا قول ط وح وقش ومحمد بن الحسن الشيباني واختاره ابن الحاجب قال ابو مضر وهو الاصح
لمذهبهم وعليه كلام القسم وهو ظاهر قول ع قال عليه السلام وهو القوي عملا بالظهور عن
الصحابة فانهم يرجعون من اجتهاد الى اجتهاد في كثير من الاحوال كعمر عمر حين اوجب في الاصابع اولا
الاستحسان انه كان يجعل في الخنصر ستا وفي الاولى وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي
السبابة عشرا وفي الابهام ثلاث عشرة ثم رجع عن ذلك لخبر عمرو بن حزم وفي رواية الجوهرة وتعليقها
عنه انه كان يجعل في الابهام خمسة عشر وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا وفي الباقيات عشرا
عشرا وقضيته على عليه السلام في بيع امهات الاولاد وكذلك عن كثير من غيرهما ولم يؤثر عن احد منهم
انه نقض ما قد ابرم بالاجتهاد الاول ما لم يكن مستندا الى حكم حاكم ما قد تقدم ومن العلماء من قال
ان الاجتهاد الاول لا يبقى له الحكم فيقضي بالاجتهاد الثاني فيصلي تماما ويحرم المطلقة ذكره
وهذا اخير قولي م وقول الحقيني والمهدي احمد بن الحسين وذكره ص بالله في المهذب قيل وهذا هو
واختلف في المجتهد اذا رجع عن اجتهاده هل يلزمه ان يعرف من قلده بانه قد رجع ام لا فعند الاكثر
لا يجب سواء الاولى كالحكم وقيل ان كان المستفتي قد عمل لم يلزمه التعريف وظاهره سواء كان الحكم
مما كان فيه مستدام ام لا وان لم يكن قد عمل فعليه ان يعرفه بالرجوع ان يمكن من ذلك لانه انما عمل

بالاجتهاد الاول لانه قوله وبعد الرجوع ليس بقول له **فصل** ذكر فيه عليه السلام
الرواية عن المجتهد وما يتعلق بذلك بقوله **ويعمل** من اراد التقليد **بالرواية عن المجتهد الميت والعا[جز]**
فيعمل بقوله ان شاء من يقلده لبيننا طلاقًا وبعض الاطلاق الاول ذكره ط ومن تابعه وهو المذهب
انه يجوز مطلقا الاطلاق الثاني لقوم انه لا يجوز مطلقا لانه لو كان حيا لم يبد له سبقي على ذلك
القول ام لا فيقال وهل هو ذاكر لطريق الاجتهاد ام لا والثاني لطريق اجتهاده عندهم ليس
له العمل به في حقه فلو ذكر انه قد اجتهد ووفى الاجتهاد حقه لم يكن له العمل به لتعين اختلاف
طرق الاجتهاد بخلاف طرق العلم فيكفي فيها ذكر النظر او العلم لان طرق العلم لا تختلف
واما المفصل فقال يجوز ان افتاه المجتهد وهو حي ثم بقي على علمه بعد وفاته وان لم يكن قد افتاه
لم يجز العمل بقوله بعد موته **لنا** انه يجوز بقاء الاجتهاد لو كان موجبا لتكرار النظر لزم
وجوب تكرار طريق الاجتهاد في كل ما اجتهد فيه في كل وقت لحصول التجويز وذلك باطل اجماعا
ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اجتهد رايك والاصل في الامر عدم اقتضاء التكرار على الاصح
واما المفصل فلا وجه له الا كونه اخذ عنه العمل في حياته وهذا لا يعد الا ان يجعل العمل بها اذا
جعل للغائب يعمل بها كما يعمل الحاضر لا سيما اذا تكفي في جواز العمل به الظن وذلك واضح كما ترى
ثم انه عليه السلام بين ان المقلد انما يعمل بالرواية عن المجتهد **ان كملت شروط صحتها** وهي اربعة
الاول منها عدالة الراوي والثاني ضبطه لما يرويه بمعنى انه لا يخل بالمعنى بزيادة او نقصان وان
احتمل اللفظ الثالث ان يكون بالغا عاقلا فاما لو سمع عنه في صغره ونقل ذلك بعد تكليفه
فيقبل روايته في الاصح كفعل ابن عباس وكالشهادة الرابع ان لا يكون ما رواه معارضا لشيء من
الادلة العقلية والسمعية **واعلم** ان طريق الروايات في الاخبار والمسائل والكتب ثلاث
قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها قراءة التلميذ والشيخ يسمع ثم بعدها ان يقول الشيخ
قد عرفت ان هذا الكتاب قراءتي او سماعي او نحو ذلك ويعطيه اياه فيجوز العمل بما فيه وهذا يسمى مناولة وكذا
لو كتب الشيخ الى التلميذ كتابا يعلمه بذلك فاما قوله اجزت لك هذا الكتاب فلا معنى له الا ان
يقول قد سمعته او قراته وقد اجزت لك فانه يصح ذلك **والمقلد لا يلزمه بعد وجود النص**
الصريح وبعد وجود **العموم الشامل** من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام **طلب النص الناسخ**

الصريح يعني هل عند بعض اهل الامام وقال بعض الاجتهاد الاول ام لا ولذلك كان يجد الامام
نصا على تحريم نكاح المتعة فانه يعمل بتحريمه ولو جوز ان له قولا اخر بتجويزها ولا يلزمه البحث
ما لم يتعلق ظنه برجوعه عن ذلك القول **و**كذلك لا يلزمه طلب **المخصص** لذلك العموم الشامل
من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام كان يجد للامام عموما بان كل مسكر حرام فانه يجب عليه العمل بمقتضى ذلك
العموم من تحريم كل مسكر وان جوز ان له قولا يخصص ذلك العموم كقوله تحل المثلث
فلا يلزمه البحث عن ذلك المخصص **نعم** فلا يلزم طلب ذلك **من سائر نصوصه** ولو جوز
الناسخ والمخصص فلا يلزم المقلد ذلك **وان لزم المجتهد** اذا وجد اطلاقا او عموما من كتاب
الله او سنة نبيه او اجماع الامة وجوب البحث عن الناسخ والمخصص ولا يقطع بعدمهما حتى
يحصل بتتبع ذلك العموم بانه ليس الا ما في الاخبار حتى يتعلق ظنه بعدم ذلك فيحكم حينئذ بعدمه
وذلك نحو ان يريد الاجتهاد في الاعتداد عن الموت فيجد قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا فانه لا يجوز
له العمل به الا من بعد ان يبحث على الناسخ لذلك اذ قد حصل ان هذه الاية منسوخة باية الوضع حتى يخرج
لما قاله اهل المذهب بان انقضاء العدة اخر الحلين وسوى حكم الاسم معا او مع اي ذلك فهم
قال الامام عليه السلام والفارق بين المجتهد والمقلد ان عادة المسلمين قد جرت بجواز ذلك للمقلد
دون المجتهد والوجه الفارق نفسه ان عادة المجتهد تقاضيه بانه لا يتعدد عن اجتهاده
الا بعد استفراغ طرقه فكان فقد الناسخ والمخصص لذلك والرجوع عن الاجتهاد قليل نادر
والنادر لا حكم له مع الاغلب بخلاف المجتهد عند نظره في الحادثة فانه يعلم ان اكثر العمومات
من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مخصص حتى قيل لم يوجد عموم غير مخصص الا قوله تعالى
وهو بكل شيء عليم فكذا اقل ما وجد اطلاقا الا وبعد قيد والنسخ ايضا كثير جدا فلم يحسن
فيه العمل بذلك حتى يبحث عما ذكرنا **واعلم** ان مذهب المجتهد يعرف المسلم اما بالصورة
واما بان ينص فيها على حكم معين نحو ان يقول الوتر سنة وليس بواجب واما بان ياتي بلفظ يشملها
مع غيرها نحو ان يقول كل مسكر حرام فيعلم من ذلك انه يحرم المثلث واما بان يعلل الحكم بعلة في محل
فيعلم ان مذهبه ذلك في محل حصلت فيه تلك العلة نحو ان يقول يحرم التفاضل في البر لانه مكيل فيعلم
ان مذهبه في الشعير ونحوه كذلك فيصح ان يخرج له مذهب على اي هذه الوجوه

اجاز تخصيص العلة اولا لان من اجازه قال ان الحكم يدل لنا وعموم تعليله بتلك العلة يقتضي انها لو نقوله دلالة على تخصيصها ونعرف بصابات نعلم انه لا تفرق بين مسلتين اما الاجتهاد او لاجماع ثم يحكم في احدهما بحكم فيعلم ان الاخرى عنده كذلك وذلك نحو ان نص على شوف تورث ذوي الارحام فيعرف انه ممن يقول بالرد لاجماع على ذلك كما ذكر الشيخ ابو الحسين فاما ان لم يكن بينهما الا مجرد شبه نحو ان يذهب عنه فانه لا يقال قوله فيهما واحد نحو ان لا يخطر بباله تلك المسلة الاخرى او انه علم بين حكم المقلد اذا تعارضت نصوص المجتهد او لحمالاته يقوله **ويعمل المقلد باقوى القولين** المتضادين في حكم واحد المنسوبين في النقل عن المجتهد **واعلم** انه لا يصح ان يكون للمجتهد قولان على الحقيقة في مسلة واحدة اذ لا يصح اعتبار الاحوال المتنافية كما لا يصح ان يعتقد في الفعل في وقت مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص ثم يعتقد حله على هذا الوجه لتضادهما من الاعتقادين وقد جعل الناس يتاولون في صحة ما نسب الى الشافعي وغيره من القولين اذ قد روي عنه انه قال في سبعة عشر مسلة لي في هذه المسلة قولان واحسن ما قيل في ذلك انه قال باحدهما اولا وبالاخر ثانيا وقال قوم يجوز ان يكون اعتقد تعادل امارتا القولين فعمل بهما على جهة التخيير واعترض محمود على ابي الحسين بانه انما لا يعتاد ذلك في الكفارات لانها ثابتة بالنص والتخيير فيها لم يكن بالاجتهاد **نعم** ولكنها لا يمنع ان يكون للمجتهد قولان على هذا الوجه فمن علم بوجوب العمل باحدهما على المقلد لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول فاشبه الناسخ بالنظر الى المجتهد **واعلم** ان اسناد القولين الى العالم ممكن اما بان نص على الحكمين المختلفين في مسلة واحدة واما بان نص على احدهما في مسلة وعلى الاخرى فيما يجري مجراها اما للاجماع او لاجتهاد ذكرناه والا فلا يجوز ان يكون فرق بينهما او لم يخطر الاخرى بباله حين حكم في الاولى او كانت احدى المسلتين عارضه في كلام وغير مخصوصة فاذا تكلم فيه بحكم والى اخره لم يدل على انه لا يعتقد فيهما سواء لجواز انه قاله في عرض احتجاج اما الزاما للخصم او تسليم جدلي او عسلا وتعليلا او نظر فيها لتقال بعده **و**كما يلزم المقلد اتباع اخر القولين فكذا يلزمه اتباع **اقوى الاحتمالين** وذلك نحو ان يصدر عنه كلام ان يوجد من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد اقوى المفهومين نحو ان

يكون احدهما

يكون احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى مثال ذلك ان يقول المجتهد لا يصح نكاح الحربية ويقول يصح نكاح المراة اذا كانت مسلمة فمفهوم الصفة يقتضي انه يصح نكاح الكتابية ومفهوم الشرط انه لا يصح فحينئذ العمل بتحريم نكاح الكتابية **فان لم يكن** الاخر من القولين والاقوى من الاحتمالين بان يكون الاحتمالان صفتين معا او شرطين معا **فالمختار رفضهما** اي رفض القولين والاحتمالين **والرجوع** في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه او احتمالاه **الى غيره** من العلماء **كما لو لم يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا** في بعض الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا فكذا اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان كما قدمنا قياسا على الامارتين اذا تعارضتا عند المجتهد من كل وجه فان المختار ما ذهبت اليه جماعة من العلماء من جواز اطراحهما معا والتماس غيرهما فان لم يوجد رجع الى العقل وقال ابو علي وابو هاشم وما في بعضها بالتخيير بينهما **فصل** ذكر فيه علما نسبة المقلد لعلها حول مذهب المجتهد وقد اختلف في ذلك على اطلاقين وتفصيلين الاطلاق الاول يجوز مطلقا والاطلاق الثاني لا يجوز مطلقا والتفصيل الاول يجوز ذلك مع عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والتفصيل الثاني ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر جاز والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابن الحاجب في المختصر وهو الذي اختاره عليه من الازهار من قوله **ولا يعمل المقلد تخريجا** لحكم خرج من معلقه من مفهوم كلام مجتهد **الا من** مجتهد او مقلد **عارف دلالة الخطاب الساقط** ذكر الى اخر ما هو المذكورة في اصول الفقه قال الفقيه يوسف بن احمد بن عثمان في تعليقه على التحرير والتخريج نسبة تحريما او على قياس وعلى اصل وعلى مقتضى وعلى موجب على ما ذكر **واعلم** ان اللفظ اذا اعتبر بحسب دلالته فقد يكون دلالة بالمنطوق وبالمفهوم فالمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم على خلافه وهو ما دل عليه لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله والمنطوق ينقسم الى دلالة تصريح ودلالة اشارة ودلالة تنبيه ودلالة اقتضاء واما دلالة التصريح فهو قوله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر واما دلالة الاشارة فهو ان لا يكون ذلك المعنى مقصودا للحكم كاحتجاج من منع على تقدير اقل الطهر واكثر الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم في النساء انهن ناقصات

عمرو دين وعقل وما نقصان ديننا قال صلى الله عليه وسلم تمكث احداهن شطر زمانها لا تصلي اي نصف
دهرها فدل ذلك على ان اكثر الطهر خمسة عشر يوما وكذا اكثر الحيض ولا يمكن ان يثبت ذلك غير
مقصود لكن لزم منه من حيث انه قصد المبالغة في نقصان دينهن والمبالغة تقتضي ذكر ما يتعلق
الغرض فلو كان زمان الطهر اقل من ذلك او زمان الحيض اكثر من ذلك لذكره قال عليه السلام
هذا الحديث واهي اذ الشطر ليس موضوع للنصف فقط بل للبعض وان زاد على النصف او نقص
عنه بل نقول قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اذ المراد تجاهه او تجاه جزء منه وان قل
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان اذ لم يرد به نصفه بالاتفاق وكقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا
يمكن انه ليس مقصودا في الاية بل المقصود في الاولى بيان حق الوالدة وفي الثانية
بيان مدة اكثر الفصال لكن لزم منه ذلك كما ترى وكقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
فان في ذلك اشارة الى جواز الاصباح جنبا اذ الليلة اسم للمجموع فيجوز الجماع الى اخر جزء منها
ويلزم الاصباح جنبا وعدم افساده للصوم وكذلك قوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لان حل المباشرة الى الفجر يقتضي ذلك واما دلالة الاقتضاء
فهو ان يتوقف عليه صدق الكلام او صحته العقلية او الشرعية اما الصدق فنحو رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اذ لو لم يقدر المؤاخذة او نحوها لم يصدق الكلام
لان الخطأ والنسيان والاكراه لم يرتفع وانما رفع الحكم واما الصحة العقلية فنحو قوله تعالى
واسأل القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم يصح عقلا لان سؤال الجماد لا يصح عقلا واما في
الشرعية فنحو قول القائل لغيره اعتق عبدك عني على الف فانه يدل على استدعاء الملك
اي ملكه لي على الف اذ العتق بدون الملك لا يصح شرعا واما القسم الرابع وهو
في دلالة التنبيه والايماء فهو ان يقترن اللفظ الذي هو مقصود المتكلم بوصف لو لم يكن ذلك
الوصف لعلية ذلك المقصود لكان اقترانه به بعيدا نحو قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال
يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما ذا صنعت فقال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق اذ السؤال معاد في الجواب كأنه قال اذا واقعت

فكفر

فكفر وعرفت ان في ذلك تنبيه وايماء وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله في طرق العلة والمفهوم
ينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور
نفيا واثباتا اولا فالاول مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وقد ذكر ابن الحاجب
في المختصر له امثلة منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فيعلم من حال التأفيف وهو محل
النطق حال الضرب وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو اثبات التحريم فيهما ومنها
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمذكور مثقال ذرة والمسكوت
عنه ما فوقه والحكم متحد وهو الجزاء اذ المرتب على كل منهما قوله ومن اهل الكتاب من
ان تأمنه بقنطار يؤده اليك فعلم منه تأديته ما دون القنطار وقوله تعالى ومنهم من
ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك فعلم منه عدم تأديته ما فوق الدينار وهذا اختيار ابن الحاجب ان ذلك
من قبيل المفهوم وقال القطع بذلك لغة قبل شرع القياس وانما قال ان الثاني للقياس
فلو كان ما سماه قياسا وظاهر كلام صاحب الجوهرة وهو الذي ذهب اليه المحققون ان ذلك
من قبيل القياس الجلي ولعله اختيار الامام عليه السلام حيث جعله في مقدمة البحر لاهل المذهب [illegible]
فلو قطع النظر عن المعنى المشترك المناسب الموجب للحكم وهو كونه اكد في الفرع لما حكم به ولا معنى لكونه قياسا
الا ذلك وقول الثاني للقياس بل لا يكون حجة في انه ليس بقياس لان القياس الجلي لم [illegible] ذلك في
العقد الثاني من قسمي المفهوم مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور
في الحكم اثباتا او نفيا فيسمى دلالة المنطوق عليه دلالة خطاب قال في المنهاج اي دلالة من الخطاب
المستدل به فهو مثل [illegible] السائل بعينه كقولنا [illegible] من فضة ومفهوم المخالفة كدلالة
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل على انتفاء الصيام في الليل ومعنى المخالفة ان المنطوق اثبت الصيام و
المفهوم نفاه وهذا مفهوم المخالفة هو الذي اراده عليه السلام في الازهار وقد حصر هذه الدلالة في الجوهرة
في عشرة اقسام الاول اللقب نحو اكرم زيدا قال عليه السلام ولم يأخذ به احد من حذاق العلماء وقال به ابو بكر الدقاق
وبعض الحنابلة الثاني الصفة المشتقة نحو اكرم زيدا الطويل الثالث الوصف الذي [illegible] نحو اكرم
داخل الدار الرابع الوصف المذكور نحو اكرم داخل الدار الا بني العامري الخامس الوصف الذي يرد بيانا
لمجمل كما لو قال احد من غنمهم صدقتهم [illegible] السائمة [illegible] زكاة وقوله صلى الله عليه وسلم في الخمس من الابل شاة

فقدم ومن هذا القبيل الوارد الوارد في بيان المجمل لانه ورد في بيان تفاصيل الزكاة التي امر الله بها
امرا مجملا في قوله واتوا الزكاة وهذا المفهوم قال به مالك واحمد والاشعري والجويني وكثير من العلماء
وبعض ح والغزالي والمعتزلة والقاضي السادس مفهوم الشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن وهو اقوى من مفهوم الصفة وقد قال به كل من قال بمفهوم الصفة وبعض من لم يقل به ونفاه
القاضي عبد الجبار والبصري السابع مفهوم الغاية مثل ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
مفهومه انها اذا نكحت زوجا غيره حلت ومثل قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال به كل من قال بمفهوم
الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد الجبار ومنعه بعض الفقهاء الثامن مفهوم العدد نحو قوله
فاجلدوهم ثمانين جلدة اذ مفهومه ان الزائد على الثمانين غير واجب التاسع مفهوم انما كقوله انما الصدقات
للفقراء الاية ونحو انما الاعمال بالنيات وصار لانها للحصر اذ لا فرق بين ان زيدا قائم وانما زيد قائم وما هنا
الا الله فهي كالعدم وقد يعده بالمنطوق اذ لا فرق بين انما الله زيد ومن ما اله الا زيد العاشر مفهوم
الاستثناء كذلك المنطوق المستثنى دون المستثنى منه مثل قوله ما تعلمهم الا قليل فهو مثل
قوله لا اله الا الله وجعله ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما اذ دلالة اللفظ في محل النطق اعلم
ان هذه المفاهيم لا يعمل بها الا بشروط اربعة الاول ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه بالحكم
او مساواته فيه والا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة
اذ لا يشترط في مفهوم الموافقة الاولوية بل يكفي المساواة كما في تنصيف حد العبد قياسا والامة
ورد فيه النص هو حد الامة في المكة الثاني ان لا يكون قد خرج مخرج الاغلب المعتاد مثل
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في الحجور ومن شانه كذلك
فقيده به لذلك لا لان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه ومثل قوله فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذلك ان الخلع غالبا انما يكون عند خوف الا يقيم
كل من الزوجين بما امر الله به فلا يفهم منه ان عند عدم الخوف لا يجوز الخلع على مذهب من
اجازه مطلقا والمذهب ان الخلع انما هو مع النشوز كما في الازهار والا لم يحل للزوج ما اخذ
من زوجته ومثل قوله صلعم ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان
الغالب ان المراة انما تباشر نكاح نفسها عند امتناع الولي فلا يفهم منه انها اذا انكحت نفسها

باذن وليها

باذن وليها لم يكن باطلا الثالث ان لا يكون جوابا لسؤال سائل عن المذكور ولا لحادثة خاصة بالمذكور مثل
ان يسال اهل الغنم السائمة زكاة فيقول في الغنم السائمة زكاة فاعلمه ومن ذلك قوله صلعم لمن قال
له امن امبر امصيام في امسفر فقال ليس من امبر امصيام في امسفر فلا يوخذ منه ان الصيام
في السفر يجوز اذ لم يات بذلك الا مطابقة للسؤال لا تقييدا وهذا المثال اوضح مما مر او يكون الحكم
بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة الرابع ان لا يكون هناك تقدير يقتضي لم يحكم المسكوت
عنه والا لو ما ترك المعلوفة لعدم العلم بحاله والا يكون خوفا منع من ذكر حال المسكوت عنه او
غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر ولا نعلم العلماء اثباته مطلقا قياس المسئلة على مسئلة
اخرى من مسائل امامه فيجعل المسئلة المقيسة قياسا على نظيرها الامر مجتهدا ومعه
عارف بكيفية رد الفرع الى الاصل المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا ولا يعرف هذه
الكيفية الا من جمع امرين احدهما ان يكون عارفا باركان القياس التي هي الاصل وما يقيس عليه
وهو الفرع وما يشبههما وهو حكم الاصل وما يشترط في هذا الحكم وهو العلة واما حكم الفرع فليس ركنا
اذ هو ثمرة القياس فمتاخر عنه اما الاصل فالاكثر انه المحل المشبه به الذي يثبت فيه الحكم وعند
المتكلمين انه دليل الحكم وقيل انه نفس الحكم فاذا قلنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر بدليل
قوله حرمت الخمر فعلى القول الاول الاصل الخمر لانه المشبه به وعلى الثاني الاصل قوله حرمت الخمر
لانه دليله وعلى الثالث الحرمة لانها حكمه واما الفرع فعلى القول الاول انه محل الحكم المستفاد وعلى
الثاني انه حكمه ولم يقل احد انه دليله وكيف يقال ذلك لعلة القياس والصحيح ان الاصل والفرع
هما المحلان اذ هو الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء الامر الثاني ان يكون عارفا بشروط الاركان
المحتاج اليها فاعلم فالذي يحتاج اليه المقلد من شروط الاصل ثلاثة الاول امنها وجود مثل علة
الحكم في غير محل الحكم وحاصله ان يكون حكم الاصل يوجد مثل علته في اصل اخر غير محل الحكم
فاذا علم انتفاء ذلك فيلزمه ان يعدو لانه عن شيء قاس الاصول اي طريقه لكنه ما لا يعقل
معناه وينقسم الى قسمين قسم اخرج عن قاعدة مقررة كشهادة خزيمة بن ثابت اذ خصه صلعم بقوله
من شهد له خزيمة فهو حسبه فلا يقاس لذلك الحكم لغيره وان كان اعلى منه رتبة في المعنى المناسب
لذلك من العدالة والصدق كعلي عليلم فانه لم يحكم بشهادته وحده اذ علم صوره بان القاعدة

مقررة شرعا لم يخرج منها الا هذا الفرد فكان كالمستثنى منها وثبوت حكم خلاف ما جمع
ما عداه شرعا مقطوع به ومن هذا تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بزواجه اكثر من اربع وقوله صلى الله عليه وسلم
لابي بردة في التضحية بالجذع من المعز تجزيك ولا تجزي احدا بعدك والقسم الثاني لم يخرج من القاعدة
كاعداد الركعات وتقدير مناسك الحج ومقادير الزكوات ومنه ان يكون معقول المعنى لكنه عديم النظير
وهو اقسام منها ما ليس له معنى ظاهر كترخيص المسافر في الصوم اذ علته السفر وهو معنى
للترخص لما فيه من المشقة لكن هذا الوصف لم يوجد في موضع اخر مما يشتمل على مشقة وان
كان فوق مشقة السفر كالاعمال الشاقة فانها لم يكن رخصة في ترك الصوم والقسم الثاني
ليس له معنى ظاهر كالدية على العاقلة فانه خالف القياس من حيث لا تزر وازرة وزر اخرى وعقل
معناه من حيث كانوا انصارا ومعينين وكانوا كالشيء الواحد وكالقسامة وهو ان يحلف المدعى عليهم
ويغرمون الدية فانه خالف القياس من حيث ان ليس على المدعى عليه الا اليمين فقط وعقل معناه
من حيث لا يحسن اهدار الدماء والتساهل فيها فشرع تنبيها للناس في ذلك وكقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم
في لبن المصراة بان يرد ويرد معها صاعا من تمر عوضا عن اللبن فخالف القياس من حيث ان اللبن من
المثليات والمثلي مضمون بمثله وعقل معناه من حيث لا يتميز ما وقع في العقد وما حدث بعده
هكذا ذكره العبرسي في المنهاج والعقد والصحيح ما قال العضد عوضا ان وجه
كون لبن المصراة مخالفا للقياس من حيث انه قد يتلف جزءا من المبيع وهو اللبن وانه اذا اتلف جزء منه
امتنع الرد لا لكونه رد صاعا من تمر فانهم وكالشفعة فانها خالفت القياس من حيث نقل الملك
من دون مراضاة وعقل معناه من حيث الاضرار بالشريك الشرط الثالث ان لا يكون ذلك
الاصل مقيسا اي لا يكون ثابتا بالقياس على اصل اخر كقياس الارز على الذرة في الربا بجامع كونها
مقتاتا على البر اذ لا فائدة في ذلك هذا اذا اتحدت العلة فان تعددت فهو فاسد اذ ما كقياس
الجذام على القرن والرتق في فسخ النكاح بجامع العيب الفاسخ للبيع مع ان الرتق والقرن مقيسان
على الجب في فسخ النكاح بجامع منع الاستمتاع فتجد العلة الجامعة بين الاصل المعقود وفرعه وهي
منع الاستمتاع غير حاصلة في الفرع المعنوي وهو الجذام والعلة الجامعة بين الاصل العرفي وفرعه
وهي العيب غير موجودة في الاصل البعيد وفرعه الشرط الثالث مما يحتاج اليه المعلل القايس ان

لا يكون

عبارة الامام في شرح الارشاد ان لا يكون الدال على علة حكم الاصل مساويا بنفسه لعلة حكم الفرع

لا يكون دليل الاصل شاملا لحكم الفرع والا لم يكن جعل احدهما اصلا والاخر فرعا اولى من العكس
ولكان القياس ضايعا وتطويلا بلا طائل مثاله ان يقول الشافعي يقطع النباش لانه سارق كالسارق من الحي فيقال
ولم قلتم ان السارق من الحي انما يقطع لانه سارق فيقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فيرتب
القطع على السرقة بفاء التعقيب فدل على انه المقتضي للقطع فيقال وهذا يثبت الحكم في الفرع
بالنص فان ثبوت العلة بعد ثبوت الحكم ولا مخلص للمستدل الا منع كونه عاما نعم
وهذه الثلاثة الشروط من شروط الاصل لا يحتاج المعلل القايس زائدا عليها واما المجتهد
فيحتاج الى معرفة جميع شروطه فمنها ما تقدم ذكره ومنها ان يكون حكمه موجودا فيه
غير منسوخ لانه انما يتعدى باعتبار الشارع الوصف الجامع في الاصل حيث اثبت الحكم به ولما زال
الحكم مع ثبوت الوصف علم انه لم يبق الوصف معتبرا في نظره فلا يتعدى الحكم به اذ يستلزم خروج
علة الاصل عن كونها معتبرة شرعا حيث علم الغاؤها بعدم ترتب الحكم عليها في الاصل والفرع انما
يثبت بالعلة فاذا انتفت العلة انتفى الفرع واللازم ثبوت الحكم بلا دليل ولا امارة لكم ومنها
ان يكون حكم الاصل شرعيا فلو كان لغويا او عقليا لم يحصل المطلوب وهو اثبات حكم شرعي للمساواة في علته
ولا يتصور الاتحاد اذ لا يتعدى العقل الى العلة الا بدلالة الشرع نعم لا يستقيم ان يكون ذلك
الحكم لغويا بجواز تعدية اللائط وطئ يوجب الحد قياسا على زانيا كواطئ المراة فهذا لا يصح لان
اجراء الاسماء انما يثبت بوضع اهل اللغة فلا يثبت مثل ذلك بقياس شرعي ولا عقلي كجواز تعدية
عن العاصي على العين المعصومة من جهة الشرع فوجب كونه ظلما كالعاصي اولا فهذا
لا يصح لان الظلم انما يثبت حيث ثبت وجهه وهو كونه ضررا عاريا عن نفع ودفع واستحقاق ونحو ذلك
ولا يشترط في الاصل غير هذه الخمسة الشروط قال علماؤنا الا ان المحتاج اليه لا يزيد على ذلك واما
شروط الفرع فاعلم ان الذي يحتاج اليه المعلل القايس منها ثلاثة الاول ان يكون الفرع مساويا
في العلة لعلة الاصل فيما يقصد المساواة فيه من عين العلة او جنس العلة اما العين فكما يقاس
النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة وهي بعينها موجودة في النبيذ واما الجنس فكما يقاس
الاطراف في القصاص على القتل بجامع الجناية المشتركة بينهما فان جنس الجناية هو جنس لاتلاف النفس
والاطراف الشرط الثاني ان يساوي حكم الاصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة فيه من عين الحكم او جنسه

اما النص فكما في القصاص في القتل بالمثقل عليه في القتل بالمحدد فالحكم في
الفرع هو الحكم في الاصل بعينه وهو القتل واما الجنس فكما في اثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها
على اثبات الولاية عليها في مالها فان ولاية النكاح من جنس ولاية المال فانهما سبب لنفاذ التصرف
وليس عينها لاختلاف التصرفين واما اذا اختلف الحكم لم يصح كما لو قال الشافعي يوجب الظهار الحرمة
في حق الذمي كالمسلم فالحنفية قالوا الحرمة في المسلم منتهية بالكفارة والحرمة في الذمي مؤبدة لانه ليس
من اهل الكفارة فيختلف الحكم فيهما وكاحتجاج بعضهم على اثبات ركوعين في صلاة الكسوف بان قال
صلاة شرع فيها الجماعة فليشرع فيها ركوع زائد كالجمعة زيد فيها الخطبة قياسا على الجمعة في الزيادة مع
شرع الجماعة لكن الزيادتين مختلفتان فيفسد القياس **نعم** واما شرط ان يعم القياس
اثبات مثل حكم الاصل في الفرع في القياس المطرد اما قياس العكس فهو يقتضي اثبات خلاف حكم الاصل
كقول اهل المذهب في الاحتجاج على ان الصوم شرط في الاعتكاف لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف
لما كان من شروطه وان علق بالنذر كالصلاة فها هنا اصل وهو الصلاة وفرع وهو الصوم وحكم
وهو كون الصوم شرطا في الاعتكاف وعلة وهي كونه يلزم اذا علق بالنذر ولا يلزم الصلاة فاذا
كان الفرع وهو الصوم خالف الاصل وهو الصلاة في العلة وهي كونه يلزم اذا علق بالنذر وهي لا يلزم
وجب ان يخالفه في الحكم وهو كونه شرطا في الاعتكاف مطلقا دونها فاعطينا الفرع وهو الصوم
نقيض حكم الاصل الصلاة بان جعلناه شرطا في الاعتكاف مطلقا وهو نقيض حكمها لما خالف الصوم
الصلاة في العلة وهي كونه يلزم اذا علق بالنذر وهي لا تلزم وان علقت **نعم** هذا ذكره
صاحب الجوهرة لكن المراد بقولنا ان الصلاة لا تلزم وان علقت بالنذر في صورة واحدة وهي اذا قال
لله علي ان اعتكف غدا مصليا فان الصلاة لا تلزم وقد نص اهل المذهب في مثل هذا واذا قال لله علي
ان اعتكف غدا صائما لزمه الصوم فتأمل لان المراد ان الصلاة لا تنعقد بالنذر على الاطلاق اذ يصح ان ينذر
على الغير ان اصلي ركعتين ونحو ذلك فافهم المراد ومن امثلة العكس قياس الحدث الاصغر على الاكبر في
لمس المصحف بان يقال اذا كان الفرع وهو الحدث الاصغر خالف الاصل وهو الاكبر في جواز قراءة
القران بالتشديد دون الاكبر وجب ان يخالفه في الحكم وهو جواز اللمس كما ذكر معناه المؤيد في شرح
قوله لا يمسه الا المطهرون **الشرط الثالث** ان يكون الفرع مساويا للاصل في التغليظ

والتخفيف

اي ليس ولاية النكاح بعينها هي عين ولاية المال

والتخفيف فلو اختلفا في ذلك لم يصح القياس كقولنا في التيمم طهارة فيسن فيها التثليث
كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف جمعت بينهما
فكان فاسدا وقد اختلف في اشتراط هذا الشرط فظاهر قول صاحب الجوهرة انه مشترط واختاره
وقال الفقيه يحيى بن حسن القرشي رحمه الله تعالى بعد لا دليل على اشتراطه وهو ما ذكره
ابن الحاجب في المنتهى فعلى هذا متى حصلت علة القياس في الفرع بحيث حصولها في الاصل
وجب ان يقضى بالتسوية بين الفرع والاصل وان اختلفا في التغليظ والتخفيف من وجوه اخر
قال عليه وهذه المقالة السروط من شروط الفرع كافية للعلة القياس قال ابن الحاجب في المنتهى
ومن شروط الفرع ان لا يكون متقدما على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في لزوم النية كقول
الشافعي للحنفي الوضوء طهارة مشروطة للصلاة فتجب فيه النية كالتيمم فيقول الحنفي ان التيمم
انما شرع بعد ان شرع الوضوء وقد كان الوضوء بلا نية والتيمم وجب بعد الهجرة الى المدينة فلو ثبت حكم
الفرع قبل ثبوت العلة لتاخر الاصل ثبوته مقارنا للعلة لانه يلزم منه ان يثبت حكم الاصل كوجوب النية
في التيمم مقارن لعلته التي كونها شرطا في الصلاة فلو تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء
على حكم الاصل لزم تقدمه على علته المقارنة لحكم الاصل فلا يصح ان تكون معرفة ثبوت حكم الفرع
ماخوذا من حكم الاصل قال في المنتهى ما معناه الا ان ذلك يصح الزاما للخصم بانه يقول الحكم الاصل هذه
العلة فيجب ان يقول لحكم الفرع لوجود العلة **نعم** فلا يصح اثبات الحكم بذلك الا ان يكون على
حكم الفرع دليل غير القياس فيجوز القياس لجواز تأخر بعض الادلة على بعض وقد ذكر معنا ذلك
في الجوهرة قال ابن الحاجب ومن شروط الفرع ان لا يكون منصوصا عليه ويعني بذلك نصا غير نص
الاصل والا كان ذلك تكرارا لما تقدم في شروط الاصل لا اثباتا والاتباع القياس ولا يتبعوا الامر القياس
لكن قد يجيء جواز الاتباع القياسان تواردت الادلة جائز وبان تتعاضد بها له فائدة زائدة وهي تقوية
الحكم اذ ربما يكون متخلفا فيه وذلك كالعام المخصوص فيحصل بزيادة الاسناد الى القياس تقوية حكم
الفرع كما في كثير من ابواب الشريعة ومن شروط الفرع شرط العلة ابو هاشم وهو انه يلزم ان يكون الفرع
ثابتا بالنص في الجملة دون التفصيل فيجري القياس في تفصيل الجملة **مثاله** انه ورد نص بالحد في الخمر بلا تعيين
عدد الجلدات فيعين بالقياس على القذف وهذا القول مردود لان الصحابة قاسوا قول الرجل لزوجته

انه علي حرام تارة على الطلاق فيقع وتارة على الظهار فيوجب كفارته وتارة على اليمين فيكون ايلاء
فيبوح حكمها وقد روي عن علي عليه افضل السلام ان ذلك طلاق ثلاث وهو مذهب زيد بن ثابت
وابن ابي ليلى ... وروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان ذلك يمين وعن ابن عباس ان ذلك ظهار
ولو كان نص لنقل ولم يختلفوا هذا الاختلاف قال عليه افضل السلام و لابد للمجتهد القايس
من معرفة كيفية رد الفرع الى الاصل من معرفة **طرق العلة** اي الطريق الدال على
كون الوصف علة **وجملتها** تسع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر
قال عليه وابن الدين ... فيها ثلاث فقط وهي النص به وهو ضربان صريح وغير صريح اما
الصريح فقال في العقد واعلى مراتبه عند ... ذكر المصلح والمفسد كقوله تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الآية وتلي هذه المرتبة
ما ورد بلفظ العلة كان يقول لعلة كذا او بلفظ يقوم مقام لفظ العلة كقوله تعالى من اجل
ذلك كتبنا وقوله تعالى كي لا يكون دولة وقوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا وقوله صلعم
انما جعل الاستيذان لاجل النظر وقوله انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافة ونحو ذلك
وغير الصريح ما ورد بلفظ اللام نحو وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون او بلفظ ان المكسورة نحو
انها من الطوافين عليكم والطوافات او المفتوحة نحو ان تبروا وتقسطوا او بلفظ الباء نحو فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ونحو ذلك الثاني بتنبيه النص وقد يعد مرتبة
في ... وهو والايماء واحد وهو على خمسة اضرب احدها ان يرتب الحكم على الوصف
بلفظ الفاء اذا دخلت على الوصف وتقدم الحكم كقوله صلعم في المحرم الذي وقصته ناقته لا تقربوه
طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا او دخلت على الحكم وتقدم الوصف كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا وقوله تعالى ولا تستطيع ان ... وكقول الراوي سهى رسول الله صلعم فسجد
وزنا ماعز فرجم ونحو ذلك الضرب الثاني ان يذكر الحكم عقيب العلم بصفة المحكوم عليه كان يقول
افطرت فيقول اعتق ... الكفارة الضرب الثالث ان يذكر وصفا لو لم يكن علة لما كان في ذكره فائدة
اما بان يذكره لافادة حكم ... كقوله صلعم لعبد الله بن مسعود وقد توضأ بماء نبذت
فيه تمرات ... تمرة طيبة وماء طهور فنبه على تعليل الطهورية ... بت

ظاهر

ظاهر رواه الامام مالك لهذا الحديث انه صلعم قال ذلك فيمن وقع من الموصى بالماء قال عليه افضل السلام
في شرح المعيار ... نحو المدح والذم في غرض ذكر الفعل نحو قوله صلعم لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ولولا ارادة التنبيه على علة لعنهم لم يكن لذكر ذلك وجه واما بان يسال عن حكم
نحو ... ثم يحكم عند الاخرى كقوله صلعم حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن فنبه على ان النقصان علة منع البيع واما بان يكتفي في الجواب بغير
حكم شبهه كقوله صلعم لعمر حين ساله عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته
اكان ذلك يفسد الصوم فقال لا فذكر حكم المضمضة وهو عدم الافساد ونبه على علته وهي عدم
ترتب المقصود الذي هو الجماع على القبلة واما بان يسال عن شيء فيضيف في الجواب بوصف ثم يعقب
الوصف بحكم نحو قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فعلم ان علة
وجوب الاعتزال كونه اذى **الضرب الرابع** ان يفرق بين حكمين بوصفين او بصفة صفة او غاية
او استثناء او شرط اما بالصفة فاما مع ذكر الوصفين مثل للراجل سهم وللفارس سهمان
واما مع ذكر احدهما فقط مثل القاتل لا يرث فان ظاهره ان الوارث مساو وان القاتل لعينه فلما
منع ارث القاتل علم ان العلة هي القتل اذ لا فارق غيره الا به ومثل لا وصية لوارث ولا يقضي
القاضي وهو غضبان واما بالغاية فمثل ولا تقربوهن حتى يطهرن فقد فرق في الحكم بين الحيض
والطهر ومثل قوله تعالى حتى تغتسلوا ومثل حتى تنكح زوجا غيره ونحو ذلك واما بالاستثناء
فمثل قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح او بالجاري مجراه
من الاستدراك نحو قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واما بالشرط فمثل قوله صلعم اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد نهيه عن بيع البر بالبر **الضرب الخامس** ان ينهى عما يمنع
الواجب كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فعلم ان علة حرمة البيع منعه من الواجب
الثالث المناسبة وتسمى الاخالة اذ بالنظر اليها يخال ان علة اي يظن وتسمى تخريج المناط اذ ابدا
مناط الحكم قال في العقد واحسن ما قيل في حد المناسب هو ما يفضي الى ما يوافق الانسان
تحصيلا وابقاء والمراد بالتحصيل جلب النفع وبالابقاء دفع الضرر وهذا الجلب والدفع قد يكون
ضروريا اي من اهم المقصودات وقد يكون حاجيا وقد يكون استحسانيا فالضروري كالخمسة

يعني يكون جملة علم ... حسن ... فلم ... لوانه ... لكن ... وقوع الحكم ... لا يعجز ... انتقال ... التقي فهل ... والاولى خلافه [illegible]

الذي هو الشرب على المضمضة لنعلم ان العلة انما لا تفسد لعدم ترتب المقصود صح

يعني تحريم البيع لكن ... من تقدم

قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وقالوا القتل انفى للقتل وتعليل الحد لحفظ العقل كما نبه عليه علي عليه السلام بقوله لانه اذا سكر هذى الخ

الضرورية التي روعيت في كل ملة وهي حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسل كتعليل
القصاص بحفظ النفس واطرافها وتعليل الجهاد وقتل المرتد بحفظ الدين خروجا ودخولا
وتعليل قطع السارق والضمان بحفظ المال وتعليل حد الزنا بحفظ الانساب من حيث ان
ضياع الاولاد والجهل بآبائهم يؤدي الى ان لا يوجد من يقوم بتربيتهم وتحمل مشاقهم و
الحاجي كتعليل الولاية على الصغير بالصغر فانه يحتاج الى ذلك في تربيته وتعهد مصالحهم
وحفظ صغيرهم والانكاح فانه وان امكن تاخير الانكاح لكنه ربما يفوت الكفؤ ويفوت المانع المؤثر
وكتعليل رعاية الكفاءة ومهر المثل ونحو ذلك لكونه ابقى للمناكحات وادوم ومن هذا القبيل
شرع البيع والاجارة والمضاربة والمساقاة وسائر المعاملات فانها في العادة من الحاجي
لا من الضروري اذ كل واحد من هذه لو لم يشرع لم يؤد الى فوات شيء من الضروريات الخمس وقد
يكون بعضها ضروريا كبعض الصور كالاجارة في تربية الطفل الذي لا ام له ترضعه وكشرى
المطعوم والملبوس فان ذلك من جنس حفظ النفس ولذلك لم يخل عنه شريعة والا تحسينيا
ما كان من باب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم كتحريم القاذورات وايراده من علة الحق
ورياضة النفس وتهذيب الطرائق ومنه سلب العبد اهلية الشهادة عند من يقول بذلك
لارتفاع منصبها وانحطاطهم عن المناصب لشرعهم **واعلم** ان الوصف المناسب ينقسم
الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ومطرح وقد تقدم بيان ذلك في الفصل الثالث **نعم**
هذه الملازم الشروط المتقدمة التي هي النص ونسبه النص والمناسبة هي التي ذكر علماء
القياس كما حكيها ونأتي مسالك العلة غير مشترط **ومنها** الاجماع بان يجمعوا على تعليل
الحكم بعلة معينة وانما يتصور الاختلاف في مثله بان يكون الاجماع ظنيا كالثابت بالاحاد ونحوه
واما فيما يذكره ادعى بعضهم ان الاجماع على العلة ينزل منزلة الاجماع على الفرع ولا يتصور فيه خلاف
واثبات بالقياس **وله امثلة الاول** اجمعوا على ان علة تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب في
الميراث هي امتزاج النسبين اي نسب الام والاب فاذا قاس احد القايسين تقديمه عليه في ولاية النكاح
بهذه المزية لم يكن للخصم دفعه لان هذه المزية قد اثرت في جنس الحكم في غير محل النزاع الثاني اجمعوا
على ان علة فساد البيع بالثمن المجهول وعدم استقراره في الذمة فقاس عليه النكاح بالمهر المجهول

لجامع

٢٣٩

لجامع كونها عوضا **الثالث** اجمعوا على ان علة وجوب ضمان المغصوب اذا تلف هي الغصب
فيقاس عليه المسروق اذا تلف لجامع كونها يدا عادية تلف عندها المال **الرابع** اجمعوا على ان
العلة في حبس المرتهن الى ان يستوفي مال الدين لانه هي ثبوت حق الغير فيقيس الحنفي الاقرار
بثبوت الحق **الخامس** اجمعوا على ان علة الولاية على الصغيرة في مالها هي الصغر فيقول الحنفي وكذلك
لتحل الصغر علة الولاية عليها في نفسها وان كانت ثيبا فاحتج عليها البتة لجامع الصغر
فاذا قيل له ان علة الولاية على البكر في نفسها هي البكارة لا الصغر قال اذا كان الصغر هو العلة
في جنس الحكم وهو الولاية في المال فكذلك في هذا الحكم **ومن ذلك** اجماعهم على ان علة وجوب
النية في الصلوة كونها عبادة فيقاس عليها سائر العبادات **ومنها** حجة الاجماع وهو
الشبه وهو حصر اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعين الباقي وصورته ان يجمعوا على ان الاصل
معلل ويختلفوا في علته فيبطل القايس ما يمكن ان يكون علة فيها قسما قسما الا واحدا فلا يبطله
بل يعين العلة فيه وهو ضربان قطعي وظني فالقطعي ان يحصل مع اجماعهم على تعليل الاصل
على ان العلة محصورة في اوصاف مخصوصة ثم يبطل تلك الاقسام بدليل قطعي الا واحدا فيتعين كون
التعليل به قطعا والاخر الحق عن ادلة الائمة والظني بخلافه بان يكون الابطال ظنيا وان كان الحصر
قطعيا مثاله اجماعهم على ان الولاية على الصغيرة البكر في نفسها معللة واجماعهم على ان
العلة ليست الا الصغر او البكارة ثم يبطل كون الصغر هو العلة بدليل ظني فيتعين كون البكارة
هو العلة للوجوب الولاية على الصغيرة الثيب بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها
ومنها الشبه وهو ما لا يناسب بنفسه ولكنه يستلزم المناسب مثاله تعليل اشتراط
النية في الطهارة بكونها طهارة يقصد بها الوضوء والتيمم فان هذا لا يناسب اشتراط النية
ولكنه يستلزم ما يناسب اشتراطها وهي العبادة وكذلك تعليل القصر بالسفر فانه لا يناسب
ولكنه يستلزم المناسب وهي المشقة **ومنها** الدوران ومعناه ان يوجد الحكم بوجود
الوصف وينعدم بانعدامه وذلك كمنع بيع المسكر فانه دائر مع النجاسة اذ قبل الوجود كان ولا
وبعده منع والنجاسة كذلك واذا صار خلا ذهبت النجاسة وجاز البيع فيعلم ان علة
المنع النجاسة فيقاس عليها الكلب ونحوه **ومن ذلك** حرمة الخمر فانها توجد بوجود الاسكار

وهو حلال بزوال الاسم لانها لا تحرم ما دامت عصيرا فهي صارت خمرا حرمت فاذا صارت خلا زالت الحرمة
وقد اختلف هل هذا دليل على علية الوصف ام لا فقيل يدل مطلقا وقيل لا يدل مطلقا وقيل
يدل لكنه لا يستقل الا بانضمام المناسبة ذكر هذه الاقوال في العقد قال والحق انه يدل بنفسه
لكن مع زيادة قيد وهو ان لا يكون ثم ما يتعلق الحكم به اولى واحتج بان الحكم لا بد له من علة فلو
استند الى غير هذا الوصف لم يخل ذلك الغير اما ان يكون موجودا قبل الحكم وفي هذا الخلف
المفروض من العلة واما ان يكون معدوما قبله فالاصل بقاؤه على العدم اذ لا دليل على وجوده فتعين
هذا الوصف قال في العقد فمن دعي باسم فغضب ثم اذا اثر الدعاء بذلك الاسم زال الغضب فاذا
اعيد الدعاء عاد الغضب فانا نعلم ان علة الغضب الدعاء بذلك الاسم اتفاقا فاذا ثبت الدوران
في هذا الموضع فكذا الكلام في غيره واجاب من المستهزئ بمنع ان ذلك لا يفيد لا قطعا ولا ظنا واحتج
على بطلان ما اختاره الغزنوي في العقد واجاب ابن الحاجب بما يطول جلبه **ومما الحق بمسالك العلة**
قلت **منها** الطرد والمراد به جريان الحكم مع الوصف في غير محل النزاع مع كون الوصف
غير مناسب ولا مستلزم للمناسب وقد قيل حجة مطلقا لان الحكم اذا لم يكن بد من تعليله
فان علمنا بهذا الوصف مع بعده من عدم الشعور بغيره يفيد ظن كونه هو العلة اذ لو كان
العلة غيره لشعرنا به مثاله قول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يزيل
النجاسة كالدهن وكذا قول بعضهم في مس الذكر طويل مشقوق فلا ينقض الوضوء بمسه كالبوق
وقد رده قوم مطلقا وهو ظاهر قول الغزنوي في عقده قال ويكون علة هذا الحكم بطريق
السبر وقيل هو ان اطرد في جميع الصور ما عدا محل النزاع **نعم** ذكر هذه الاقوال في الفصول
وذكر حجة كل قول منها فظاهر كلامه ان هذا غير معمول به قال فيكون علة هذا الحكم بطريق السبر
ومنها تنقيح المناط وهو الاكتفاء في علية الجامع بالغاء الفارق وصورته ان يقول الاصل
مثل الفرع الا كذا وهذا الفارق لا تاثير له في الحكم فبقي ان يكون المؤثر هو الجامع مثاله ان يقول
لا فرق بين الافطار بالجماع والافطار بالاكل الا بعض الجماع والجماع لا يصح ان يؤثر في الحكم الذي هو
وجوب الكفارة فتعين ان يكون المؤثر هو كونه مفسدا للصوم مع صدوره من الآثم وقد حصل ذلك
في الاكل فتجب الكفارة قال في العقد وهذا يشبه السبر لكن حاصله يرجع الى السبر فلا حاجة الى جعله قسما مستقلا

ومنها

ومنها فقد المعارض وهو ان يفقد الدليل على فساد كون الوصف علة او على الحصر عن
افساده اي افساد الوصف وقد زعم بعضهم ان ذلك يدل على علية الوصف قال في العقد وهو
قول باطل وذكر وجهه **و** لا بد مع معرفة طرق العلة من معرفة كيفية العمل عند تعارضها
والمراد بتعارض العلل ان لا يجمع كونها عللا اما لتنافيهما وليس مقصودا هنا اذ لا تنافي بين الكيل
والطعم واما التنافي فمدلولا لانها كالعلل وجوز الشرع الوضوء بكونه طهارة عن حدث كالتيمم ويعلل
نفي وجوبها بكونها طهارة بالماء كازالة النجاسة واما للاجماع على انه لا يعلل الا بواحد كالكيل والطعم
والاقتيات فاذا علل المجتهد بعلة وعارضه بعلة اخرى تعارضتا في العلة القاصرة
ان تعدت فيعمل عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعلة وربما جاء في بعض نصوص ما يقتضي
تلك العلة فلا يمنع القياس ولا بعد الترجيح لاحد العلتين ان امكن والا فكان يحصل التعادل في
الامارتين في نفس الامر عند المجتهد محلا وجمعه الكرخي وابو الحسين ومحمد واختاره الغزنوي
لو احتملوا افعال المسمى والعامي يجوز تخيير او قال اكثر الفقهاء يتساقطان ويعمل على غيرهما
واختاره الشيخ واشار اليه عليه في ما نعدم في القولين تعارضهما نص يسكا مطلقا فلا
يجوز العمل عليه واذا عمل باحدهما كان حكما يستلزم من غير مرجح فافهم **نعم** ولما كان
وجوب معرفة كيفية العمل عند تعارض العلل لا فائدة له الا العمل بالارجح منهما اشار عليه افضل
السلام الى وجوب ذلك بقوله **و** لا بد مع معرفة كيفية العمل عند تعارض العلل من معرفة **وجوه**
ترجيحها اذ العمل بالارجح هو الواجب هو لا يحصل الا بذلك والترجيح هو تقوية احد الامارتين
على الاخرى **وبعض** الترجيح ما يرجع الى نفس العلة نحو الترجيح بكثرة العلل فان شهادة العلل
الكثيرة للحد المعلل كشهادة الاخبار لاحديهما **مثاله** ان يقول في الوضوء طهارة حكمية
فوجبت النية كالتيمم في الوضوء طهارة تستباح بها الصلاة فتجب النية كالتيمم في الوضوء طهارة
مرتبة في اعضاء مخصوصة فتجب النية كالتيمم ويقول المعلل الاخر طهارة بالماء فلا تفتقر
الى النية كازالة النجاسة ونحو ذلك مما يرجع الى نفس العلة نحو ان يكون احدى العلتين
متفقا عليها والاخرى غير متفق عليها او بان يكون احدهما اعم من الاخرى نحو تعليل الشافعي
تحريم التفاضل في الربويات بالطعم وتعليل اهل المذهب بالكيل فان علتنا اتم اوصافا

الحنه والحسى بخلاف الكيل لكن قد اعترض ذلك بانه ليس من ذلك ترجيح احد عمومها هو
لا منشأ الابعدان تثبت علته فعند كلمات العلة من دونها وصلحت لتعليل الحكم بها فلا وجه لترجيحها
بذلك بعد ان ثبت علته كاملة **ومنها** الترجيح بما يرجع الى طريق ثبوت العلة لان كونها
علة يتوقف على ثبوتها نحو ان يكون طريق احداهما الضرورة والاخرى الاستدلال قال عالم
في شرح المعيار مثال ذلك قولنا في الوضوء عبادة فيلزم النية وقول الخصم طهارة بالماء
فلا يلزم كازالة النجس فعلة الحنفي هنا ارجح لان ثبوتها معلوم بخلاف كون الوضوء عبادة
فمظنون فيترجح ذلك بحث قد يأتي **ومنها** ما يرجع الى طريق كونها علة وهي مترتبة
في الرجحان فارجحها التي طريقها النص او الاجماع ثم التي طريقها السبر ثم التي طريقها
ثم المناسبة ثم الشبه ثم الدوران ثم التقسيم ثم الطرد ثم **ومنها** ما يرجع الى طريق حكم الاصل
نحو ان يثبت حكم احد الاصلين بدليل اقوى مما يثبت الاخر كان يثبت حكم احدهما بالاجماع
والاخر بالنص فان الاجماع للحكم واما ان يثبت حكم احدهما تواتر والاخر باحادي او يكون
طريقهما الاحاد لكن احدهما اقوى لسند او غيره الى غير ذلك مما يقوى ثبوت احد الحكمين
فيقوى لعلة الفائدة لانها هي المقصودة بالترجيح **ومنها** ما يرجع الى نفس الحكم
نحو ان يكون احد الحكمين حظر والاخر اباحة فيرجح الى الحظر مثاله قول الشافعي في النورة ما
ليس بمطعوم فيجوز بيعه متفاضلا كسائر المنقولات ويقول الخصم ما يكيل فيحرم كالحبوب
فان هذه اولى من الاولى لاقتضائها الحظر **ومنها** ما يرجع الى الاصل لتشهد له اصول
القياس نحو ان يشهد لاحد العلتين من اصول كثيرة كان يقول في الوضوء عبادة يفتقر
الى النية كالصلاة والصوم والحج ويقول الاخر طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كازالة النجس
ومنها ما يرجع الى الفرع فنحو ان يكون فرع احد العلتين اكثر من فروع الاخرى كتحريم التفاضل
في الاشياء باتفاق الجنس والتقدير فانها جامعة للمطعوم وغيره وللمقتات وغيره بخلاف
التعليل بالطعم او الاقتيات فليس في الجمع كذلك **ومنها** ما يرجع الى الاصل والفرع جميعا
كان يكون احد العلتين يرد الفرع الى نوعه والاخرى ترده الى جنسه فيكون الاولى اولى لان
مبنى القياس على التشبيه مثاله رد كفارة الى كفارة وهذا كان رد انكشاف العورة المغلظ

يعني في المطعوم وغيره والمقتات وغيره

الحصول

الى حصول النجاسة المغلظة في ان المفسدة للصلاة مقدار الدرهم اولى من رده الى غير
عدمي تعوله ذلك **فهذه** وجوه الترجيح المذكورة في العقد والافعد ردي عن سر الفقيه
انها ساغ مانه قال عالم واكثر ما يحتاج اليه المعلل القايس هي وجوه الترجيح مما ترجح صحة طريقها
نعم فهذا ما يلزم المعلل القايس على ما قد عرفته واما ما لا يلزمه وان لزم المجتهد فقد
بينه عالم بقوله **لا خواصها و شروطها** اي لا يلزمه معرفة خواص العلة ولا معرفة
شروطها التفصيلية في ذلك على المجتهد اذ لا تعلل بها الا وقد عرف صحتها بتسعي
المعلل سطرا ما فيه في ذلك **اما خواصها** **فمنها** انها تكون اثباتا او نفيا ويعلل بها حكم
ثبوتي كالتحريم بالاسكار او حكم نفيي كتعليلهم عدم نفاذ التصرف بالاسراف وقد تكون
نفيا ويعلل بها حكم نفيي كتعليلهم عدم نفاذ التصرف بعدم العقل فهذه الاقسام يصح اتفاقا
واما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي نحو لم يصل فوجب قتله لم يمتثل فيستحق عقوبة
فوقع ذلك خلاف الاصح وهو قول الاكثر جوازه والثاني لبعض المعتزلة وابن
الحاجب **محتجا** انه قد صح تعليل الضرب بترك الامتثال مع ان الضرب ثبوتي والترك
الامتثال عدمي قالوا لا نسلم التعليل بنفي الامتثال بل بالكف عن الامتثال وهو امر ثبوتي محقق
ومنها انها قد تكون حكما شرعيا اذ يصح تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
كتعليل تحريم مس المصحف وقراءة القران ودخول المسجد بالجنابة والحيض وكتعليل تحريم بيع
الكلب وغسل الاناء من ولوغه بنجاسته ونحو ذلك **ومنها** انها قد تكون مركبة نحو
قتل عمد عدوان وسرقة نصاب من حرز فالثلاثة الاول علة في وجوب القصاص والثلاثة
الاخيرة علة في وجوب القطع ومن نحو قولهم اكرم زيدا لانه معمر صالح وادب الصبي لانه
لعب **ومنها** انها قد تكون خلفا في محل الحكم كالطعم في البر في تحريم الربا عند الشافعي
ومنها انه يصح تعليل الحكم الواحد بعلتين فصاعدا يصح ان تكون كل واحدة
في اثبات الحكم نحو القتل والزنا والردة فانها علل مستقلة للقتل فيجوز القتل بكل
واحدة منها ونحو البول والغائط والمذي وكذا اللمس على الخلاف فانها امور مختلفة
وهي علل مستقلة للحدث لثبوت الحدث بكل واحدة منها ونحو ذلك فان ذلك جائز

اذ المنع من ذلك يودى الى منع تعدد الادله اذ العلل الشرعيه ادلة **ومنها** انها قد تكون متحده ويصدر عنها حكمان كالزنا فانه عله في الجلد وفي التغريب مع الاحصان وكالحيض علة في تحريم اللمس والقراءة ودخول المسجد وكتعليل حرمة النكاح وتحليل النظر بالرضاع **واما شروطها** فذكر في الجوهره انها عشرة **احدها** ان يكون كونها علة شرعيا اى دليل التعليل بها شرعيا من الكتاب او السنه او الاجماع اذ الكلام في القياس الشرعي **وثانيها** ان يكون لها تأثير في الحكم من دليل تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها والا لم يمكن بان يجعل علة فيه او لا مرجح لها **وثالثها** ان لا يندرج في اوصافها ما لا تأثير له في الحكم **مثال ذلك** مثلى ليس بلبن المصراة فتضمن بمثله فيجعل قوله ليس بلبن المصراة جزءا من العله وليس له اثر على الحكم ولا اماره عليه ولو اسقط اسقط القياس بلبن المصراة فمثل ذلك لا يصح ان يكون علة ومنه تعليل من يكون الاستمتاع بالافطار وتراخيه حيث قال لطاعم يتعلق بالافطار لم يتعدمها معصية فيجب ان يكون كفرا كونه الجماع فزياده قوله لم يتعدمها معصية حشو لا حاجة اليه لان ترك الجماع وان تعدمه معصية لم يخل بكونه ونيا لكنه لو لم يذكر ذلك انتقض عليه بمن الزاني **ورابعها** ان لا يكون العلة جميع اوصاف الاصل اذ لو جعلت العله في تحريم الخمر التغيير والطعم والاقتيات فانه لا يصح هذا التعليل الا من قال بمن يبين ان العلة لم يكن الا احدها فقط **وخامسها** ان لا يكون العلة مجرد الوصف والتسمية نحو تعليل تحريم الخمر لان العرب تسميها خمرا لانه لا تأثير له لذلك في التحريم من حيث ان الاسامي تابعه لاختيار الخلق والمصالح والمفاسد لا يجوز كونها تابعه لاختيار الخلق **وسادسها** ان لا تساوى موضوع العله وموضوع حكمها كان يكون احدهما مبنيا على التغليظ والاخر على التخفيف كما تقدم **وسابعها** ان لا تعارض العله نصا ولا اجماعا اذ يكون اعتراضا بالاقوى على الاضعف نحو ان تعالل الملك لا يعتق في الكفاره لسهولته عليه بل يصوم وقد افتى بذلك يحيى بن يحيى عاقل الغرب وهو يلمسه المالك **وثامنها** ان لا تكون العله متعديه اى متعدية بتعدي الاصل فتوحد في غيره لا ان كانت قاصرة لا تتعداه كان تكون المجانسة تعليلا حرمة الربا في النقدين بجوهريتهما اى بكونهما ذهبا وفضه

وهما

وهما نفس المحل او بجوهريتهما اى كونهما جوهرى الثمن وهو وصف قاصر فان ذلك لا يصح عند الحنفية وعند الشافعيه يصح وهو الذي اختاره ابن الحاجب في المنتهى **وتاسعها** ان يكون منعكسة اى يرد الحكم عند زوالها وقد تقدم ما يدل على ذلك لكن هذا مبنى على انه لا يصح ان يعلل الحكم بعلتين وقد تقدم صحته **وعاشرها** ان يكون العله مطرده اى كلما وجدت وجد الحكم فلا يوجد من دون حكم والا فمنتقض ويسمى ذلك تخصيص العلة فالمعتبر هو ان يوجد الوصف الذى يدعا انه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه ويتخلف عنها فان تخصيص العلة لا يصح عند الاكثر وفيه خلاف **و** كذلك لا يلزم المعلل المستنبط للحكم من العلة معرفة **كون امامه** الذى استخرج على اصله ذلك الحكم من تلك العلة **ممن يرى تخصيصها او يمنعه** فلا يلزمه ذلك اى الوجهين من امامه قال عليلم **فان قلت** وما معنى تخصيصها **قلت** معناه ان يمنع ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذى اقتضته في غيره وفي جواز ذلك في العلة خلاف بين العلماء **نعم** قال بعضهم لا بد للقايس على اصل العالم مما نحو مذهبه في هذه المسئله لانه اذا نص على حكم وعلى علته ووجدت تلك العلة في بعض الفروع لم يحسن ان يعلم على ان راى الامام فيه انه حيث نص على العلة لا يجوز ان يكون تلك العلة مخصوصة عنده فلا يلزم من ثبوتها ثبوت الحكم قال عليلم والصحيح ما ذكره في المعتمد ان معرفة ذلك لا يلزم بل قال الحسن ولو عرف من مذهب امامه انه يرى جواز تخصيص العلة جاز له القياس على تلك العلة والحاق الفرع بالاصل ما لم يجد للامام في بعض الفروع نصا لانه لا تأثير للعلة فيه وانما يخصص واما اذا وجد ذلك ترك القياس فيه فقط قال عليلم وهذا هو الصحيح المعمول عليه قال عليلم **وفي جواز تقليد امامين فصاعدا للمقلد لهما حسب تعلقات في حكم من الاحكام بحيث لا يقلد واحدا منهما فقط** لا غيرهما ولو كان له قولان في تلك الحادثه **خلاف** فمن جمع الامام مذهب امام واحد معين كما روى عن الامام المنصور بالله عليلم وشيعة الحسن الرصاص فمنع من ذلك ومن جوز الامام مذهب اهل البيت جملة دون الفقها كما رواه مولانا عليلم عن جده والده الامام المهدى لدين الله علي بن محمد وفهمه من تعليل كلام الافاده فانه لا يمنع من ذلك بل يقضي بجوازه قال عليلم فاما من لم يوجب الالتزام فلم اقف له في ذلك على نص

واموالهم بحمل الامر فالوجه التحويري ان التقليد ليس باكثر من العمل بقول
الغير والتزامه كما قدمنا فاذا عمل المقلد بحكم لكون قولا العلماء وخلافا جامعا
سهما في الاداء ذلك ولو قلدهما معا في تلك الحكم بلا ريب ما علم والعمل عنده ان ذلك
جائز من جهة النص ممنوع من جهة الحكمة لوجهين احدهما انه لم يسمع من السلف والخلف
السابق انه لا فائدة تحته فيلحق بالعبث وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة التي لا يسع
المقلد جهلها فالالف واللام فيها للعهد الخارجي ۞ وكملت هذه الجملة فعلم بتمام
تمامها ايضا وهذه السدة على جهة التعريف الاختصار ومن رام تفصيل ذلك واستكماله
فعليه بالكتب المبسوطة وقد جمعناها من كتب معتمدة مثل جوهرة الرصاص وحاشيتها
ومثل العقد الفريد ومتن المنتهى والعضد وحاشيته والعضد والكره من شرح الكرسي
على هذه المقدمة فالمسؤول ممن اطلع عليها المشاركة في الثواب باصلاح ما يجده من الخطا والزلل
ولا يسلم منه الا كتاب الله الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والله الموفق والهادي
وهو حسبي ونعم الوكيل اللهم انا نسالك العفو والعافية اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به
بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا والاخرة
ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا
بذنوبنا من لا يرحمنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعلات العقد
وشفع المصلحة من ادات العلوم وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ۞
وكان الفراغ ظهر يوم الثلاثاء خامس عشر ربيع الاول سنة اربع وثلاثين بعد الالف
بالمسجد المبارك [illegible] بخط الفقير الى مولاه الغني محمد بن احمد بن [illegible] الحرازي عفا الله عنه

بلغ مقابلة على [illegible]

١٧٨

ع ولا يجوز ذلك لحاجة مواساة كما لا يجوز [illegible]
وما سوى ذلك لان الحرمة مع ما الربا المستثنى عليه [illegible] والجبر نحو وبيع [illegible]
قوله اوا حبارين او نفكرا وحسبه كان الملك هو افتنا توقف ولا شرط القبول المجلس [illegible]
واما اذا كان مطلقا فقيل ان المحل قبل الاعراض [illegible] الاعراض [illegible]
المجلس قبل الاعراض فقصر مالك الخالق [illegible] مرة واحدة من الطرفين [illegible]
فلم يوقع على قول لاهل المذهب [illegible]
مغتفر بما ذكرنا وعن [illegible] ما قلنا وهو المعمول عليه [illegible]

[illegible]

قوله الا بعد الوصي [illegible]
هذا مستثنى من احد البعيدين [illegible] على الاحبر الزيادة فبلا عمال الحج [illegible] الا الثلث على الوصي او جهل انه لم
يعرف الا ان يجيز الورثة وان جهل الاجير الزيادة على الوصي [illegible] الزيادة على الثلث الا ان يجيز الورثة واجهل
الوصي الزيادة [illegible] الاخير رجع على التركة لانه مغرور وان كان انما جرهو الموصي باكثر من الثلث
والاجازة صحيح [illegible] جميع المسمى مطلقا وان كان المعقد [illegible] الاجرة المثل من التركة جميعا حرام
الاحرام من خارج المستاجر [illegible] بالاحرام [illegible] ولو علم بموته او مرضه بعد العقد [illegible] واما ادا علم
بالموت او المرض المخوف قبل الاحرام [illegible] اجرة [illegible]
العلم بالموت [illegible] الثلث لانه [illegible] الاجارة [illegible] جميع التركة [illegible]
الاسلام [illegible] المسمى الاجير الاجرة [illegible]
المسماة [illegible] زيادة على الثلث [illegible] كان عقد الاجارة من حال المرض المخوف استحق جميع
الجميع حيث [illegible] من مرضه وان مات قبل الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
مع [illegible] الاحرام وان علم ان [illegible] اجرة المثل ولو زادت على الثلث
للزيادة على الثلث [illegible] الثلث فان علم [illegible]
فالموالي [illegible] اجرة المثل [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] بعد ذلك يكون [illegible] الثلث
الا انما كلنا بالموت واي بني ادم خالد ۞ ومبداهم كان من ربهم وكل الى ربه عائد ۞
ولله في كل تحريكه وتسكينه فاعلمن شاهد ۞ وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد ۞
[illegible] ما من صديق [illegible] يوما بالحج [illegible] من طيف [illegible]
اذا التزم بالمنبر منطلقا ۞ لخش نبوة بواب ولا غلق ۞ نبوة بواب
اذا اشتملت على الياس القلوب وضاق لما به الصدر الرحيب ۞
اتاك على قنوط منك غوث يمن به اللطيف المستجيب ۞
وكل الحادثات وان تناهت فموصول بها الفرج القريب ۞
[illegible] بفضله [illegible] البلدان ۞ صبيانه [illegible] منذ نشوه وشبوه في العقل كالصبيان ۞
[illegible] الكتاب
عن بعض [illegible] امراة وصعد الى [illegible] المراة فقالت ۞
ما لابي حمزة لا ياتينا يظل في البيت الذي يلينا ۞ غضبان ان لا نلد البنينا ۞ ليس لنا من امرنا ما شينا ۞
وانما ناخذ ما اعطينا ۞
[illegible] ولد ۞ كم خسره [illegible] قد نشا كما نشا ۞ [illegible] الناس عبره ۞
[illegible] من قبل ذا فلا من لقا الناس الا اخذ العز والصلاح ۞ عبره ۞
[illegible] ذا النعل [illegible] لا يخلو عن ابدا انه ۞ [illegible] ذا [illegible] عبره ۞
وما لاين اومي الا [illegible] ودون العلا ضرب يدمي النواصيا ۞ عبره [illegible]
هذب النفس بالعلوم [illegible] وترب الكل فهي للكل بيت ۞ انما النفس كالزجاجة والعقل سراج
وحكمة الله بيت ۞ فاذا اشرقت فانك حي واذا اظلمت فانك ميت ۞

مسئلة قشر اهل المذهب اي شيئا ما يجب رده على من هو له وان هلك الا بحب وجعلوا من وجه الفرق بين ذلك وفعل القهر ما قبض لنفع المالك والى الرد
على ذي اليد كالوديعة وما قبض لنفع القابض فيجب رده كالعارية ولو شرط عدم الرد
ورد على القابض فان كان النفع لهما كالجرة
لان محل ما فهم من انقسم وان كان القابض غير مالك لمحل المنفعة فان ملكها القابض فلا رد عليه كالاحرحاضا والمشترك والمضارب
مستاجر وما لم يكن يجب قال الاول وان شرط رد الجارية يجب رد
المضيعة وقال ابو مصر الحاوي فيمن كمال المساجرة
لا عند القاضي عم قال الامام المهدي وكلام المسد
لا يجب رده على من هو من الاهل كالوديعة
النفقة طلب ان وقع بعقد فهو كالغصب
على من هو عليه او بعد تسليمه على من هو عنده
والحق المغل والموجل بالالة الثابت بعقد والرهن والغصب
مهتدء للنماية بحدود فكما اخذها والابتدا
حيه الاستيفا منه من الكفالة وان لم يكن موضع الابتدا
بالعقد والعين اي موضعه لا بعقد فهي اي موضعهن
والمساجر عليه ولا دين له ابن يلزم بعقد والقصاص
متى طولب اذ لا دليل على وجوب رد
على وجوب الرد قال الثانية لقوله صلى على اليد ما اخذت حتى ترد
عليه الحديث قال واما الغصب فلما يجب رده الى موضع العقد
لا موضع له معين فيلزم تسليم الثمن ولا ايقاف
فلم يجب الرد الى الاخلاف مواضع الحقوق قال الاعراض
كلام الصدور من التعليل الى اللزوم الابصال
لتزم مثله ما ليس من الذي بغير نقصان ذلك
من المعلس فهو لا يحمله الى العرس فعلى على التكسب وحكم الحلاف

[illegible]

١٧١

موله فانه ليس مما يفطر واعا وستغنى القول جاز الاستعانه بما عرفت ذكره الا العرك

اعتبار المصلحه فلا اما لو كان قوطالعه او كان المحتج عليه دخلا او رحلين فانه لا يجوز الاعانه بحالص

امال حلال كما لا يستعين اشرار من المسلمين وتستنفره من الاشرار والقتل بمال المحرمالعه

[illegible] هدا ما على اصلين الغياس [illegible] لا تعلقه لامر مطع كلى ضرورى كما حققنا وكتب اصول

الفقه والمدهب ان [illegible] لا تعتبر [illegible]

كما حققناه وكتب اصول الفقه وقوله انه لا يستعين المسلم من الاسر والقتل بما [illegible]

مسلم [illegible] على المسلم استعاد اخيه المسلم [illegible]

اضطرس الجوع مادام الى ان دعايه حفظ روحه واجب وادا كان داكا هو

العله فقد حصل معنى استعاد ده من القتل وكدا الا فكم من الاحب يحتشي الا [illegible]

فناء المحسن على روحه المحسن كما الحد اعانه الفقير الدي لا يحتسبن عليه النلف وان اصابه

مشقه الجوع محلله ادوح لا عسار [illegible] البسط اسمى

[illegible]

لعمل الاسعاد لا يجلوا اما

بحصول الاسعار ان لا يحلو اما ان تكون من الطريق اومن العمر اومن الطريق يمكن تملك

ان تكون من الطريق اومن الثوب ان كان الاسعاد من الطريق فان شغله من الاستطراق لا يستطاع

الدار اومن الدابه اومن الثوب بخرقة بيوت اهل السكه فان امكنه الاخذ المامى عن ملك

حق من الطريق الى المشكو [illegible] الاسعاد [illegible] والتهم فان امكنه [illegible]

ذكره من اللمع وان كان الاسعاد [illegible] ولا يتهم فان لم يمكن الا الاسعاد

يسر تكه وقلنا انه حق [illegible] بالرضا اوبالحكم فان اشتغل

[illegible]

[illegible]

١٧٦

هذه نبذة وجيزة مفيدة من سيرة نبينا وسيدنا ومولانا
صلوات الله وسلامه عليه أوردتها في هذا الموضع للتبرك
بها هو سيد الأولين والآخرين أبو القسم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا المجمع
عليه من نسبه صلوات الله عليه وسلامه عليه وعلى الجميع
وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
ابن كلاب المتقدم ذكره ولد صلوات الله عليه عام
الفيل في شهر ربيع الأول يوم الاثنين [illegible] سنة
[illegible] وثمانين و[illegible] من تاريخ الاسكندر
ذي القرنين وتوفي أبوه وهو في بطن أمه وقيل [illegible]
خمس وعشرين سنة على الصحيح توفيت أمه آمنة بالأبوا
بين مكة والمدينة وله أربع سنين على قول الأكثر وكانت
أرضعته [illegible] ثويبة [illegible] مولاة
أبي لهب [illegible] ابنها مسروح وقد كان أرضعت قبله
عمه حمزة ابن عبد المطلب ثم أرضعت بعده
أبا سلمة ابن عبد الأسد ثم أرضعته حليمة بنت
أبي ذؤيب عبد الله ابن الحرث من بني سعد ابن
بكر ابن هوازن وزوجها الحرث ابن عبد العزى منهم
[illegible] ابنها عبد الله ابن الحرث وكانت [illegible] أخته
[illegible] الحرث [illegible] ردته حليمة إلى أمه [illegible]
وبعد ذلك [illegible] حضنته مولاة أبيه بركة أم أيمن وكفله
جده عبد المطلب ثم توفي وله ثمان سنين وأوصى به إلى عمه أبي
طالب [illegible] عليه إلى أن بلغ [illegible]
عشرة سنة [illegible] وكان [illegible] خرج به تاجرا

[illegible]

مسألة [illegible] ثلاث [illegible] ثم اشترطوا الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحمد [illegible]
فائدة
[illegible]
[illegible]

فائدة [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] الخليل [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة [illegible] درهما [illegible]
[illegible]

ومنها [illegible] الشجرة المبيعة مدة معلومة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فصيلة [illegible]

الى الشام وله ثلاث عشرة سنة فرآه بحيرا الراهب فعرفه بالعلامات
فلم يزل بعمه ابي طالب حتى رده الى مكة فاقام بها الى
ان بلغ خمسا وعشرين سنة ثم خرج في تجارة لخديجة بنت
خويلد ابن اسد ابن عبد العزى بن قصي الى ان [illegible] وصل الى
بصرى وباع وتعوض وعاد الى مكة ثم تزوجها بعد ذلك بشهرين
فلما بلغ خمسا وثلاثين سنة شهد بنيان الكعبة ثم تراضت
قريش بحكمه فيها فلما بلغ اربعين سنة بعثه الله تعالى
الى عباده رحمة للعالمين وكان ابتدا الوحي اليه يوم الاثنين
في شهر ربيع الاول فاقام مستترا امره ثلاث سنين او اربعا
ثم امره الله تعالى باظهار دينه والدعا اليه [illegible] له
[illegible] الاولون ثم حاصرته قريش في الشعب بعد النبوة
سنة ست ومعه بنو هاشم كلهم وانضم اليهم بنو المطلب
ابن عبد مناف فمكثوا في الشعب ثلاث سنين وخرج ومعه
اول سنة خمسين من عام الفيل ثم مات ابو طالب
بعد ذلك بستة اشهر ثم ماتت خديجة بعده بثلاثة ايام
فاشتد البلاء عليه صلعم فخرج الى الطائف ومعه زيد ابن
حارثة يطلب منهم النصرة فاقام عندهم شهرا فلم يرى منهم
خيرا فرجع الى مكة في جوار المطعم ابن عدي وعمره
احد وخمسون سنة وستة اشهر وفي هذه السنة قدم
الجن [illegible] فاسلموا وفيها اسري به صلعم الى الاقصى
ثم اذن الله له في الهجرة فهاجر الى المدينة طيبة وعمره
ثلاث وخمسون سنة وقد كان قبل ذلك هاجر جماعة من
المسلمين الى الحبشة منهم عثمان رضي الله عنهم
ولما هاجر صلعم خلف عليا على مكة على رد الودائع
الودايع [illegible] ردها على اهلها ثم لحق به ووصل صلعم المدينة يوم
الاثنين وقيل يوم الجمعة [illegible] نصف النهار لاثنتي
عشر ليلة خلت من ربيع الاول سنة [illegible] وستمائة
سنة للاسكندر وكانت [illegible] قبل الهجرة [illegible]
[illegible] ولما وصل المدينة نزل [illegible] بني عمرو ابن عوف
فاقام عندهم اياما واسس [illegible] ثم [illegible] عندهم

حتى

حتى نزل على ابي ايوب خالد الانصاري النجاري فاقام
عنده الى ان بنى مسجده ومساكن اهله ثم تحول اليها من السنة الاولى
من الهجرة ولم يعد [illegible] من تلك السنة [illegible] المهاجرين
والانصار [illegible] بعد ذلك [illegible] بعث عمه حمزة غازيا
في جمادى الاولى فكانت اول [illegible] رسول الله [illegible] لواء
عقد له راية في الاسلام وفي السنة الثانية كانت غزوة
بدر الكبرى وهي اول غزوة غزاها النبي صلعم [illegible]
وكانت غزواته التي غزاها بنفسه [illegible] وعشرين غزوة [illegible]
اكثر ما قيل فيها وفي هذه السنة فرض الله صوم رمضان
وفي السنة الثالثة كانت غزوة احد وفيها حرمت الخمر
وفي السنة الرابعة [illegible] وفيها [illegible] وفي السنة
الخامسة كانت غزوة الخندق وصلوة الخوف وفي السنة
السادسة كانت غزوة الحديبية وحديث الافك [illegible]
[illegible] خمس وفي السنة السابعة كانت غزوة خيبر
وقدوم جعفر ومن معه من الحبشة وفي السنة الثامنة
كانت غزوة [illegible] وفيها كان فتح مكة [illegible]
وغزوة حنين وفي السنة التاسعة كانت غزوة تبوك
وحج ابو بكر بالناس واتبعه النبي صلعم عليا على سورة
براءة وفي السنة العاشرة كانت حجة الوداع ولم يحج
النبي صلعم بعد الهجرة غيرها بالاجماع واختلف هل كان حج
حج قبلها وفي انه صلعم اعتمر بعد الهجرة اربع عمر عمرة الحديبية
وعمرة القضا وعمرة الجعرانة [illegible] وعمرة
مع حجته [illegible] السنة [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] مارية القبطية وفي السنة الحادية عشرة [illegible]
وفاته صلعم فصل [illegible] ازواجه المدخول بهن رضي الله عنهن
عشرة على الصحيح خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت
زمعة [illegible] ثم عائشة بنت ابي بكر [illegible] حفصة بنت عمر [illegible]

والزبير ابن العوام الأسدي بن اسد من قريش وسعد ابن ابي وقاص
الزهري وعبد الرحمن ابن عوف الزهري وسعيد ابن زيد العدوي
وابو عبيدة ابن الجراح الفهري رضي الله عنهم اجمعين

[illegible]

وذكر من دلائل ثواب ... [illegible] ... ولا عمامة ولبس ... [illegible]
وروى ابن عبد الله عن علي ... [illegible] ... ثواب ... [illegible]

[illegible]

ثم زينب بنت خزيمة الهلالية توفيت في حياته ثم ام سلمة بنت
ابي امية المخزومية ثم زينب بنت جحش الاسدية رضي الله عنها
ثم ... [illegible] ... ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان الاموية ثم ميمونة بنت الحارث
المصطلقية ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية ثم صفية بنت حيي بن
اخطب النضيرية والى هذه عشرة ... [illegible] ... القبطية والنصرانية
[illegible] ... تزوجها ... [illegible]
واولاده ... من الذكور ثلاثة القاسم ... [illegible]
الطاهر ... الطيب ... [illegible] ... الذكور اربعة ... ابراهيم ... [illegible]
مارية ... واما الاناث ... [illegible] ... فاطمة ... [illegible]
[illegible] ... اكبر ... [illegible] ... بالمدينة
[illegible] ... بعد ... [illegible]
وتوفي بالمدينة ... [illegible] ... ام كلثوم ... [illegible]
وتوفي بالمدينة ... فاطمة ... [illegible]
النبوة ... [illegible] ... وتوفي بعد ... [illegible]
[illegible] ... وغسلها علي ... [illegible]
[illegible] ... وكانت ... [illegible]
الاثنين ... ربيع الاول ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... وفاته ... [illegible]
[illegible] ... الاثنين ... ودخل المدينة ... [illegible]
الاثنين ... يوم الاثنين ... [illegible]
وكانت مدة ... [illegible] ... وعشرين سنة ... [illegible]
[illegible] ... فاطمة ... [illegible] ... الحسن والحسين
ومحسن ... [illegible] ... وام كلثوم ... [illegible] ... صلوات الله
عليهم ... [illegible] ... العشرة المشهود لهم بالجنة
[illegible] ... ابي طالب ... [illegible] ... التيمي ... [illegible]
[illegible] ... عثمان ابن عفان الاموي وطلحة ابن عبد الله التيمي

[illegible]

الا بالانحطاط لان السما كالقبه ووسطها عال واطرافها نازله
والامام عز اعلم ان الزوال عباره عن دو ال الشمس من الا ... وكلما ارتفعت الشمس ناقص ظل الشخص
والشمس تطلع من اطرافها فتكون ظل الشخص عند الطلوع طويلا لبعد الشمس من الارض ... بخلافه فاذا انحدرت الشمس الى الانحطاط
و دار ... فاذا حصلت الشمس من كبد السما ... في علم ... ظل الشخص ... الاوقات والبلدان ... اما الازمان فانه
في الطول ... الزوال ... وظل الشخص الذي يكون عند الزوال ... باختلاف ... ولهذا التقابل ... فاذا حصل
يكون من الصيف ... ومن الشتا اكثر منه لان الشمس من الصيف تكون ... وتبسط الشمس ... وعرض السما ولا يبلغ الى وسطها
وسط الفلك ... للشخص الاظلا ... من الشتا من جانب الفلك
الى الجانب اليماني فلهذا كانت اقرب الى الارض فطول الظل ... قبل الزوال واما اختلاف ذلك بالبلدان فكل بلده
كانت قريبه من المشرق او من المغرب ... وسط الفلك فيكون ظل الشخص عند الزوال اكثر منه من البلاد التي
تحت ... الفلك ... والوجه ان ... الشمس ... منزله ... وللظل
باعتبار حلول الشمس ... احوال ... الله ... منزله ... الظلام ... قدم ... الكرسي
اول ... الى البلاد ... ويكون وقوف الشمس من الشتا ثم ترجع الشمس ... ناقص الظل ... منزله
من ... نصف قدم ... الى ... المنازل ... الظل ... الزياده و
النقصان ولا يكون ... ظل ... الزوال ... ظهور الظل ... المشرق ... البلاد الاول ... الست
... الظل ... قدم ... الزياده ... الجهة الشاميه الى الجهة اليمانيه ... ذلك
يكون العصر ... سبعه اقدام ونصف ... يكون وقوف الشمس من الصيف ثم ترجع من الجهة الشاميه ... هذه الزياده
من البلاد المنازل والله اعلم بالصواب

١٧٩
قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما القصه ان غنم القوم نفشت اي رعت ... الحرث وقيل
عنبا ... فيه ... وكان ذلك ليلا ... الحرث ... الغنم الى داود ... باخذ اهل
الحرث الغنم ... سليمان ... الى داود ... بهذا ارفق ... وماذا كان
... اهل الحرث بمنافع الغنم ... حتى ... داود عليه السلام
... فعلهما بوحي من الله تعالى ... بوحي من الله تعالى
لكن ... داود ... منسوخ بفعل سليمان وقيل ان داود لم يحكم ... الحكم ... ابو القاسم
والقاضي ... اجتهاد وان للنبي ان يجتهد ويجوز ان يكون ... وان امكن
العلم ... الفقه ... ولهذا ... وكلا اتينا حكما وعلما واما قوله ففهمناها سليمان
فالمراد فهم الارفق والاوفق وان ... الاجتهاد ان ... على ان في المسله
... بعض الاصوليين ... الاشتبه ... المسله ... حكم لو
نص الله على ... المسله ... سليمان ... والصلح ... وفعل
داود حكم ولم ... حكم وانما ... الغنم لارباب الحرث ... تساوي قيمته
التنبيه الثاني ان يقال ما الوجه في قول كل واحد منهما وجوابه ان داود عليه السلام
راي ان ... الحرث ... الغنم ... الى صاحب الحرث ... او
... الغنم ... او يعتديه ...
الايه ... من ذلك ... الغنم ... الحرث
واما وجه حكم سليمان ... ان منافع الغنم ... بالزرع
داود ... على صاحب الغنم القيام بالزرع حتى ... العود وله ... شي بعضها
وهو ... وسلمه قيمته الى صاحبه
... التنبيه الثالث ان يقال لو ... هذه
القصه ما حكمها ... وهذا مروي عن الحسن وقال الاكثر
من العلماء والمفسرين ان ... منسوخ ... فعدح
... الحيوان ... الا ان يكون معه صاحبه ... فورة
... صاحبه
... الغنم ... منسوخ وان قلنا ان ... سليمان
هو الصلح ... وان داود ... الحكم ... سليمان الغنم عوضا عن قيمة الحرث
... الحاكم في ... وكذلك حكمها
في حديث المراتين ... ابو هريرة ... امراتان معهما ابناهما
... الذيب ... فقالت الكبرى ... ابنك وقالت
الاخرى ... الى داود ... على سليمان فاخبرتاه
فقال ايتوني بالسكين ... فقالت الصغرى لا تفعل فهو ابنها
فقضى به للصغرى ... الحكم ...

باب في معرفة حلول الشمس والقمر في المنازل الشامية واليمانية وهي ثمانية وعشرون منزلة النطح والبطين والثريا
والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعوا
والسماك هذه الشامية وهي اربعة عشر منزلة واليمانية اربعة عشر منزلة اولها الغفر والزبانا
والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود
وسعد الاخبية والمقدم والموخر والحوت وهذه اليمانية عليها مدار الحساب ومعرفة
الفلك فاذا اردت ان تعرف حلول الشمس في كل منزلة منها فاعمد الى ايام البين وهي
احد عشر يوما وانما سميت ايام البين لان بين السنة الرومية والعربية احد عشر
يوما وذلك لان السنة الرومية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما والعربية ثلاثمائة واربعة
وخمسون يوما عند اهل الحساب لان اصطلاحهم في شهور العربية ان شهرا يتم وشهرا
ينقص فاذا عرفت ايام البين فاضربها فيما مضى من السنين الزائدة على الثماني دون
المنكسرة وهي السنة التي انت فيها فما حصل كان الضرب فاضف اليه خمسة عشر يوما
اصلا للحساب ثم اطرح ثلاثين ثلاثين ما بقي هذا ما حصل معك من الضرب والاضافة سنة رومية او
ينقص عنها او يزيد عليها فان وفا سنة رومية اسقطتها وكان ميزان السنة ايام البين
وايام الاسبوع وهي سبعة ايام يعتبر من ميزان السنة العربية وان نقص عنها
وفيتها سنة رومية وحططت الموفى به والمعيت الموفى عليه وزدت على الموفى به
ايام البين وايام الاسبوع وذلك هو الميزان فاذا عرفت هذا اعني ايام الميزان
فاضف اليه ما قد مضى من الاشهر العربية واحسبها اياما باعتبار التمام والنقصان
فيما على ما شرحنا اولا فاذا عرفت ذلك تسقطه على المنازل واعط كل واحدة ما تستحق
من الايام وهي ثلاثة عشر يوما لكل منزلة الا الصرفة فهي اربعة عشر يوما وتبتدي بالغفر حتى
تنتهي الى اخرها وهكذا تفعل فان اردت التكرير مرارا لكثرة الايام فان الابتداء يكون من الغفر فهو
هو الحقيق الحساب في معرفة حلول الشمس والله الموفق بمنه وكرمه ونعمه وفضله والحاصل
ما لم يرد ذلك فاسأل الله تعالى طريقة اخرى في معرفة حلول الشمس وذلك ان تعرف ايام البين
المذكورة في التنبيه الخامسة عشر المكاتب وعدد السنة التي انت فيها ما حصل من الضرب
فانظر فيه فان كان سنة شمسية يعني رومية القيت ايام ما قد مضى من شتنك
التي انت فيها على المنازل وتبتدي بالغفر وان زاد على سنة رومية وفيت
الزايد منه رومية والغيت الموفى عليه وحططت الموفى به وهو الميزان
ثم تضيف اليه ايام شتنك ثم تسقطه على المنازل كما مر وان
نقص عنها وفيتها سنة شمسية الموفى به هو الميزان ثم تضيف اليه ايام شتنك
وتسقطه كما تقدم والسر حيث ينتهي بك الحساب فان كان الى ثلاثة عشر ما الشمس
وان كان اكثر من ذلك فهو قدر مدة حلول الشمس في تلك المنزلة فاذا انت هذا فقد عرفت
من كلامنا ذكر السنة الرومية فينبغي ان نسميها ونذكر طرفا منها ما يختص بها اما بيا
نها فاعلم انها اثنا عشر شهرا وهي تشرين وكانون وشباط واذار
ونيسان وايار وحزيران وتموز واب وايلول

تشرين الاول احد وثلثون يوما وتشرين الثاني ثلاثون يوما وكانون الاول احد وثلثون يوما وكانون الاخر
واحد وثلاثون يوما وشباط ثمانية وعشرون يوما واذار واحد وثلاثون يوما ونيسان ثلثون
وايار واحد وثلاثون يوما وحزيران ثلثون يوما وتموز واحد وثلاثون يوما واب واحد وثلاثون يوما
وايلول ثلاثون يوما فهذه شهور السنة الرومية منها تام الثلثين ومنها ناقص
عنها ومنها زايد عليها وليس منها ناقص الا شباط فانه ناقص يومين جمعها لك
هذا اللفظ وهو قولك بهسنك قوت ابيك فاول حرف منها لاول شهر والثاني للثاني
وكذلك الثالث وما بعده الى اخرها على هذا الترتيب
فما كان منقوطا منها فالشهر المقابل له زايد يوما وما كان منها مهملا فالشهر
المقابل له ثلاثون يوما الا شباط فانه ينقص يومين على ما تقدم فاذا عرفت
هذه فاعلم ان الشمس تحل في الغفر في الثاني والعشرين من ايلول فبهذا
تعرف اول السنة الرومية وبيان ذلك ان ايلول اخر شهور الروم وهو
ياخذ من الغفر تسعة ايام والباقي من الغفر اربعة ايام وهو اول شهور الروم وهو
تشرين الاول فاذا اردت ان تعرف من اي شهور الروم انت فاحسب كم
قد مضى من المنازل من الغفر واسقطها على الشهور الرومية واعط كل
شهر ما يستحقه من الايام فما بلغ بك عدد المنازل فانت من ذلك الشهر مثال ذلك
ان تكون الشمس في القلب في عاشر يوم منه او دون او فوق ذلك اذا نظرت الى المنازل
وجدتها قد مضى منها ثلاث منازل وهو الغفر والزبانا والاكليل والشمس في الرابعة
والغفر منه تسعة ايام توفيه ايلول والباقي منه اربعة ايام وايام الزبانا والاكليل ثلاثة
وعشرون يوما وقد مضى من القلب عشرة ايام فاذا اضفت ما بقي من الغفر
وهي اربعة ايام الى ما بعده مما ذكرناه من المنازل وجدت معك اربعين يوما
فاذا اسقطت هذه الايام على الشهور الرومية وجدتها قد مضى منها تشرين
الاول وتسعة ايام من تشرين الثاني وعلى هذا فقس اذا كان قد مضى من
القلب اكثر من عشرة ايام او دون وكذلك من سائر المنازل فانك تحسب كم قد
مضى منها على الشهور فانك تعرفه الشهر الرومي وبقيته عن معرفة
باب في معرفة الطالع والغارب والمتوسط والمتوتد من المنازل اعلم اصلحك الله
وهداك لواضح الطريق ان المنازل الثماني والعشرين المتقدم تعدادها طالع
وغارب ومتوسط ومتوتد اعني انها تنقسم الى هذه الاقسام ويكون ذلك كل مرة
واحدة من اليوم والليلة فاربعة عشر يكون تحت الارض واربعة عشر فوقها كلما
طلع نجم غرب رقيبه المقابل له والخامس عشر منه فان الطالع منزلة يتوسط
ثاني عشرين منها وعاشرها خامس عشرها ويتوتد من الارض ثامنها
مثال ذلك ان يكون الطالع النطح والغارب خامس عشر منه وهو
الغفر ومن وسط السماء سعد الذابح وهو ثاني وعشرون من النطح

من جميع المنازل فهو اصل لا
ومن وراء الارض ثامن الطالع وهي النثره وعلى هذا الاصل فاعمل
يختلف وهذه المنازل الثمان والعشرون منها اربعة عشر تختم من النهار واربعة عشر
من الليل والشمس تمر على الجميع من كل سنة مره وتقيم في كل منزلة ثلاثة عشر يوما فاذا طلع الفجر بمنزلة
الشمس فالنجوم الثالثة منها وهي الخامسة عشرة من متوسط الفجر اعني منزلة الشمس ومتوسط
المنزلة التي الشمس فيها مع توسط الشمس وتغيب معها فاذا غابت منزلة الشمس طلع
ثم فيها فهو الطالع اول الليل من المنازل وهو المتوسط نصف الليل وهو الحادي عشر
طلوع الشمس مثال ذلك كله ان تكون الشمس في النطح وهو اول المنازل الشامية والطالع
فجر المؤخر وهو بالعـ منزلة الشمس والمتوسط فجرا عاشر منزلة الشمس وهي النعائم
وتغرب فجر العوا وعند طلوع الشمس يغرب الغفر لانه رقيب منزلة الشمس وهو
الطالع اول الليل اعني الغفر والمتوسط نصف الليل فقس على هذا المثال تصب
وعلم ان دليل ثم فيه منزلة الشمس هو دليل الليل كله فاذا قام الانسان من الليل وقد
عرف منزلة الشمس وثم فيها نظر المتوسط من ذلك الوقت فان كان الرقيب فقد مضى
نصف الليل وان لم يكن قد توسط عد من متوسط المغرب الى المتوسط من ذلك الوقت
وعلى الجملة انه يحرى المتوسط عند قيامه الى المتوسط متوسط الفجر فيقول قد بقي
كذا وكذا منزلة اذا كان قد دار الرقيب عن المتوسط فيقول قد مضا نصف الليل
وكذا منزلة ويعد من متوسط ذلك الوقت الى متوسط الفجر فيقول قد بقي كذا منزلة ولا حكم للرقيب
اذا لم يكن قد توسط كما جمعنا انفا هذا المختص من علم المنازل ومعرفة الطالع والغارب والمتوسط
والمتولد كما شرحنا ولكن يولا فصل لا غنا عن معرفته ومعرفة معرفة الطالع من المنازل
من الشهور الرومية والنطح يطلع مع ادابما ثامن عشر من نيسان لانه الحادي او يطلع البطين
من اول يوم من ايار ويطلع الثريا رابع عشر منه ويطلع الدبران من سابع وعشرين من ايار
ويطلع الهقعه من تاسع من حزيران ويطلع الهنعه من ثاني وعشرين من حزيران ويطلع الذراع
من خامس من تموز ويطلع النثره من ثامن عشر تموز ويطلع الطرف في احد وثلثين من تموز وهو
اخره ويطلع الجبهه بالث عشر من اب لان الشمس اذا دخلت من الصرفه فانها تقيم اربعة عشر
يوما والجبهه بالفجر كذلك فاذا دخلت الصرفه بالشمس طلعت الجبهه او ما يد الاربعة عشر يوما
اخرها سادس وعشرين من اب ويطلع من تاسع ايلول ويطلع العوا ثاني وعشرين من
ايلول ويطلع السماك من خامس من تشرين الاول ويطلع الغفر ثامن عشر من تشرين الاول
ويطلع الزبانا من احد وثلثين من تشرين الاول ويطلع الاكليل من ثالث عشر من تشرين الثاني ويطلع
القلب من سادس وعشرين من تشرين الثاني ويطلع الشوله من تاسع كانون الاول ويطلع
النعائم من ثاني وعشرين من كانون الاول ويطلع البلده من رابع كانون الثاني ويطلع سعد الذابح
سابع عشر كانون الثاني ويطلع سعد بلع من اول شباط ويطلع سعد
السعود من الثالث عشر من شباط ويطلع سعد الاخبيه من خامس وعشرين شباط
ويطلع المقدم من تاسع من اذار ويطلع المؤخر من ثالث وعشرين من اذار ويطلع
الحوت من رابع من نيسان وهذا اصل مع مرور الزمان حتى تحرر بعلو منزلتها
وتعالى مسخرها ومحادها علوا كبيرا اما من معرفة الزوال
قال الشيخ علي بن ابرهيم رحمه الله او ... كما ورد عن الشيخ امين حال
عم عبد الله مرتين

ويتعين ان نوضح ذلك ... اما المعرفة الزوال
زوال الشمس وهو ... كل مستعمل
وذلك يختلف في زمان الشتا والصيف
واما في الشتا فلا تبقى الزيادة الا انها لان الشمس
فيسقط في كل مستعمل من ناحية القبلة قبل الزوال وذلك لدوران الشمس ... ولا
ولا يزال يتعسر حال دورانه حتى يستوي ويسمى ذلك كما قال الله اما الفصل الاول واعلم ارشدك الله
ايها الطالب المعتنف ان الشمس تحل في كل منزلة ثلاثة عشر يوما الا الغفر فيها تحل فيها اربعة عشر يوما
ولها ثلاث حالات في هذه المنازل حالة تولد فيها الفي زيادة كثيرة وهي عند دخولها الجهة اليمانية
وذلك احد عشر نجما اولها الزبانه واخرها البلده وتزيد الفي مع كل منزلة منها نصف قدم ومنتهى
الزيادة الى خمسة اقدام ونصف والحالة الثانية حالة نقصان هذه الزيادة وهي كذلك
احد عشر نجما اولها سعد الذابح واخرها الرشا والحالة الثالثة في ما بقي من المنازل وهي ستة
اولها الهقعه واخرها الجبهه وللشمس في هذه المنازل الستة ايضا زيادة ونقصان وذلك ان
الشمس اذا طلعت الهقعه تستقيم الرمح في قبته وتوسط الشمس كبد السماء وسط السما
فلا يكون من ذلك الزمان في الزوال الا عند نشر الشمس وسقوطها من جهة المغرب الى جهة
المشرق فذلك اول وقت الظهر وهو المعنى الذي عن معد ... الى جهة الشام
من المنازل هذا الشمس وهي الهقعه والهنعه والذراع وسقط في عند الزوال الى الجهة
الشامية الى الجهة اليمانية من كل منزلة سدس قدم حتى تنتهي الزيادة الى نصف قدم
فيحصل اذا اراد هذه الزيادة وتسمى الزيادة الصغرى وتنتهي الى ظل العصر وهو عند ان يصير ظل
كل شي مثله فيكون للعصر في هذه المدة على سبعة اقدام ونصف اعني في الذراع وفي الهنعه
على سبعة وثلث قدم وفي الهقعه على سبعة وسدس قدم ثم يرجع الشمس من الشام الى
اليمن وذلك عند انتقالها الى الذراع فتنقص هذه الزيادة الصغرى في الثلاث المنازل
الباقية في كل منزلة سدس قدم وهي النثره والطرف والجبهه حتى تعود الزيادة الكبرى يبتدي
بنقصانها للشمس فوقع احدهما من الشتا وذلك من البلده والوسطى من الجبهه وذلك من الذراع
قال علي بن ابرهيم من الناس من غلط ويقول هذه المنازل الا في فيها وتزيد لا ذكر من الجهة الغربية
ويعيد اليوم الزوال تكلا مستعمل هناك وله من الجهة الشامية وقد نظمه هذا ابن عمه فقال
وسنه منها كانوا وذاكرين الله احر الحكم قال وهي عن جهة بهذا الاعمال

هذه القصيدة للمنصور بالله القاسم بن محمد وهي التي ارسلها الى خليفة بغداد الا... المعاصر له الملقب بالناصر احمد بن الحسن ... الفقيه محمد السعيد ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

نشدتك الله يا لايه وبالنبي المصطفى والوصي ابو كاول يابن عمي بها فيما تراه منصفا او لي

ابما بغي بما اجهله من المكي والبيثربي وكم له من موقف طاهر اكلهم فيه ان هذا اخي

ومن عزا من العطية كان الذي خصني باكل الطائر المشوي

ومن غدا اذن بالنص ما استثني سوى ان ليس بعدي نبي

ومن حنين يرى حينها وحش بالصائر حسين العرى

ويوم بدر من حي سرها بالسيف والناس حيادى جثي ٥

وحسبي بالسنى من خيبر ما لم يكن يطمع فيه الكمي

ومن دحى بالباب من خيبر ومعتز من بوحه اذ دحي

وضحة الجندي من ضرج الصرعان عمرا ذلك المشهوري

ومن له الزلفى يوم الكسا والسور الاعظم لما كسي

ومن ابن حمزة باسما حتى قام بالفرض ومنه سهى

ومن هوى الكوكب من اجله ففاز بالوحي الذي قد وحي

والا القطع الذي جاء من جاء عن ذروة العلى

ومن ذوي حب ار القسم المحكم لكشر الصدر لا الثني ٥

ومن فدا احمد بدر الدجا نفسي فدا للغدا والعشي

ومن قسم الناوي لنا هدا ال هدى وهدا الذي

ولفه الكونز من دنها تشقى ويقضي تعصيهم بالعصي

قوله ومن سنى ... (شرح في الحاشية العليا، غير مقروء في أكثره)

ومن لوا الحمد من كفه اخفق من مقصده المجتلي

ومن بنيه الناقة الحجة العظما على نمود القصي

ومن ذكى خاتمه ذاكعا فعارضه الله هذا ولي ومن سماه الله من ذكره المرتضى والرازي عليهم السني ٥

وما بال الناكث والقاسط والطالم والمارق ردي الشقي

ومن ذوج الزهرا البتول التي لم يعل الناس لها من سمي

ومن نجل السبطين لنا منهم ومجود السخا بالابي

قد انجبا نيران حرب وفي السلم المعي الروي

بدور تم وبحار العطا واسد غابة وجنى البري

علومهم تحوي على حالهم فساد لها الطم الخبير الخفي

لكلام لهم من مذهب في العلم تعد بك بامر جلي

لم يشربوا الخمر ولا بشارفهم يرجع الى ان حروف الروي

ولا دعوا شاقيهم سخرة مرهات مسنولة مقطرا

اوردهم باللام معروف باعظم المثلو لها تلي

وان بدر حرف قهر اسد حتى نصر الليث مثل الطلي

وقد دعونا ما قصرنا لنا فاتينا اول لها يا اخي

دعني اطفي عبرتي ما بدا لها وابكي دموعي اليوم ان كنت باكيا

هو الغناء مع مغر حراسو فهم والرجيع ترد دالصوت في الحلق كما يفعله اهل الغناء والاغاني جمع لحن وهو تطويل الكلام ونغماته ملا بعاء ولسعرضيم وتحزين الصوت ايرمعناه والاوتي جمع القافية الذي يلزم ان يعاد به من اول القصيدة الى اخرها

قوله ولا دعوت فصيح وان حرها هناء وان نحيب والنحيب الشحر وضواحر الكلام الشجر

من لم يرا النكر ولم يعرف الخمر ولم ينطلق بقول الذي

تشانه طاهرا ذا نشا يقفوا على نهج ابيه على

نحو على الحسا اذا جرت ويبذل المال ويمنع الحمى

و ينظر الدساوان دحرت ناس ايده نظر المؤدري

وان بدت حرب يجي لها بعزمة نصرا ما المنشوم

رد وعلينا ابني عمنا تراثنا ما الامر فيه على

ويسلم الامر لاربابه فاسلك اصل شرعه دكي

خبر له الكلام العذب الفصيح والبلاغة خبر تكتب الكلام قوله طاهر واطهار هاهنا من الشعر عن المعاصي والشر منها

من الهزو وهو التجربة

لان عنوه العرض اول الحلو بوزانه مقامه لان الله يعطى جعل العرض المرتبة العظمى للامير ولاه من القصل وما يجمع من حصار العصار والنصار بن بني الاعار

هو اولاد العصيرة وهو جمع من فتح فهاكي قوله فنا جمعا بعد سكون بعد ذلك العصيرة اذا سكنت من قبلها هاء قوله هذا الكي وهو هذا الشرب من حلاوة وتغيرت هذا الذي تشرب هذه كي وهي النار وهذا الزرب تغور بالخمر

دعاء ان الله الناس وسادة في المعركة بياده هم قوم العصيرة يشتمهم خيرهم واسمع بالرسول اعتادهم وما لهم موالكم ولنكم معاه والبهم اتيدوا هداكم تعاميا الى مولانا وانت نبينا وما لكم منه في الولاء عاصيا هذا دعا اللهم والديه وكن للذي عاد اعينا مخاجيا

١٨٣

[illegible]

ابا حسن فخر مثل الراهوي

لا تعود الله انى انوا اسير حب الوجى واستقيفه من اللبى وكان لى والبهوى اباتعشى

دعوى وزابى واعتبارى فانى جعلت عمانى من البريه جبرى واعظم من قطع البدين على الفتى ضيعه بردا لهامى بيدى

ان قلت عبد كم لم اطق نطاقه خوفا من الزلات والعصيان فارحم بفضلك ذلتى وتحيرى وصل النبى ودمنى بالاحسان

اعمل التفكر واجتهد ان كنت ترغب السلامه من قبل ان يا تى الحمام وقبل ان يا تى القيامه ثم اقتص ندامه كفا وما يعنى البرامه

ذكرت ايامى فازددت حزنا ومثلى من تذكر ما اتاه فطعت العمر عصيانا وجهلا وجانبت المروه والصلاحا

تشيلى الغرض منى يوم حشرى كاهل الجمع احوال القيامه ورئى كان مالكا من يعنى ومن ذا لى

ووعد حصله عملا بالصبح تقبلى اما التسحر والذنب وكلا هذا على بها فاتن تعنى هل سبيل

الى عفو اسرته هل من تشفع الى ربى يرحمنى هل اشعر من عصمده المعزى

عليكم بما يجرى عليه من التقى وانى من لهو عظيم وعقله فى الشئ ذكر الله تنهاك ان ترى بها فاتها الله صنع العقيده

اذا شرعوا فيها تحكمت فا نها فيا امكرذا فالى الى اى لعنه ولو كان لموا اوا حادث زينة وتلك وتنور اللبنه القريشه

تصلى بلا قلب صلاة تمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبه تصلى وقد اتممتها عن عالم تزيدا احتياطا ذكعه لعوذ كعه

فويلك تدرى من تناجى معرضا وبين يدى من تنحنى غير مخبت اما تستحى من مالك الملك ان ترى صدودا دكعه بافعل المروه

تعوذ بك من الطاعات وهى كثيرة اذا عددت تكفيك عن ذلة ان يشملك سعر الله بعزها وان تلا فا الاذنب منها بتوبه

فيا عاملا للنار جسمك الذى تجربه تجربنا بحر الظهيره ودريه فى لشح الزنابيه يجترى على نعش جيات صار عظيمه

فان كنت لا تقوى فويلك ما الذى دعاك الى اشتياط رب البريه تنا ذذه بالمنكرات تجتنبه وتشبع من انوار نشلا وعفه

تقول مع العصيان ربى عافوصوفت ولكن تا مر بعد توبه فان كنت ترجوا العفو عن توبه ولست ترجى الرزق الا حيله

وذلك رد ان قد كما هو عا فر فلم لا تصرف فيهما بالشوبه على انه بالرزق كفل نفسه كلاولم يتكفل لك بالجنه

فتحتى تلك ما عووا جرتنا بذنوبنا ولا تجزنا وانظر الينا بلطف وحمه وكن شغلنا عن كل شغل وهمنا وبغيتنا عن كلامهم وبغيته

ودخن بفولتى شعبنا البك وهب لنا بقيتنا بعينا كلا سكر ونيه ونرجوا بمحونا من هربت وخزينا الى الحق نهجا وضوا الطريقه

وصل صلاه لا تناها عن الذى جعلت به ختما ختام النبوه والوصى احمد وبا جى بانعم من كل انثى وجنه

وكانتهما بادر ما عمر دوبة وجنبه ما بجنان كا خله وفادنها بادر وادحمه انه مفارس الطاعات يخشى العفو

فلوب الخادفين لها عيون ترى ما لا يراه الناظرونا والسنه باشرار بناجى نخيب على الكوام الكاتبينا

واجنحه تطير بغير ريش الى ملكوت رب العالمينا

قد مح

يا ويح من الذاه شئبه وهو على عنى الصبا منكمش يحسنوا بادت الهوى بعد ما كان من صعع الفوى ير تقش

لم يهب السيب الذى ما ئاب نجومه وذ واللبل الا دهش ولا اسمى عما نهاه النهى عنه ولا بالا يعرض حرش

عذاك اذ ما مشيحا له وان نعش فهو كمن لا يعش لا هدر ومحبا امرا نشره كيشو مسد بعد عشو منتنش

وخيذا امر عرضه صين نفوق حشنا منك لرد رفش فقل لمن قد نساكه دينه هلك يا مسكين اوتنعش

فاحلص النفويه نظمسها من الخطايا السود ما قد نقش وعاشر الناس بخلق رضا ودار من جانبه من بطش

ودش صلح الخزان خشه رضا ما لا عاش من لم يوش وانحد المونور طلما فان تجرحه عن الحادة واستغنى

هاكم كاس النصح فاشرب حد بفضله الكاس على من عطش

[illegible] [illegible]

قد نلعمى لمن كرها ادعاك الحسب هو لى هل من ذلك من يتحيب معنى ابسعى على نارثى وحلى لمنى دعاى مولاه

ان سمع على الراس ما والنواجر ان حصبت مى حوح ولا الهمالن احلصت من باس ان السماع صفا نور مخبوبه

مخ وبجسمى عنى منى قلبه فانى نور لى قلبه بالنور منشرح بالصدره ناموس وسوابق داح وكانما ته

الا رواح فهى على قدر الكوش نور يد الشفوف الكاس كما بذكرها العهد القديم وان تعادم العهد ما

المشتاق بالكاس فلبس عادا اذا عنى له طربا بان يجنى ولا يختشى من الناس

ومن جفون لكم فالواله مرض فقلت لا زال عنى ذلك المرض اذا نفوس الطالبين الى طاولكم تجنى

وكذا القلوب فى ندكركم بعد المخافه تطمئن جفنت لحكم ومن تعوب الحلق ولا تجنى لكم بالتشاد

جود وا ابو صلكم ومنوا

لا تحزنا عن ما [illegible] ما فات من عيشى فلو قضاه لكم حتى لم يفتن ما الحزن منا على ما لم

يكن سعه ولا ما دفع للاقدار ان ابت

وان كنت بالنيران او عدت من عصى فوعدك بالغفران ليس له خلف وان كنت موصوفا ببطشى

وسده ممن وصفك البر ولا احسان والعطف ذ كنا خطايانا وستر كم منبلا وليس لسرانت

اذا لحن لم نعفوا وتعفو انفضلا ممن عرنا نعفوا وعيركم من يعفوا

الجود طبعى ولكن ليس لى مال وكيف يصنع من بالقرض يحتال

اقتنع بالسير لحبا عبدا ان تطلب الكسر فقبى ان حسن السعى بالعلم والعالم يطلب النجاة كشبى

وعليك بلا دمه الصدق والتقا وترك العمى والربا واغلب نفسك والترك الهوى ابورق السوء والمنا

والزم الخوف مع الحزن وتقوى الله تربح واترك الدنيا جمعا ان تقوى الله ارجح واجتهد مطلبه البيداد الملا البلا

وافرغ البابه الله فلعل الباب يفتح وعمر هكسف امه من قبلى فلرحمانها وسبحلا امنى

من قد علمايها والحصم فكل البلاد عدوها شعوها وبلادنا اعداؤها فقعدوها

كنفوا الحدث فضيعوه تجاره فهم الولاه بها وهم اعداؤها

عصيفه ... لا اله الا هو ... لا اله الا هو ... لا اله الا هو ... [illegible]

قوله ولا جلد ميتة بالدباغ وقال السيد والاظهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وعبد واحمى يطهر جلد غير الادمي
والخنزير وعند بعض يطهر ما يحيى بالموت لاما هو نجس من حال الحيوة كالكلب والخنزير وما يتولد منهما و
رواه عن الشافعي عن علي ع وعن ق يطهر ظاهر الجلد دون الباطن فيصح الصلاة عليه لا فيه وعن الاوزاعي يطهر جلد
ما يؤكل لحمه لا ما لا يؤكل لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو اسم للميتة بجميع اجزائها ان تكون لحما ولانه لم يرد ان
الميتة بعينها محرمة وانما المحرم افعالنا فيها لان الاعيان لا يتسا ولها التحريم والتحليل انما يتناول
الفعل فيها كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فان المحرم ليس الا الفعل فيها فلذلك
فالمحرم الانتفاع بالميتة على جميع الوجوه ويحرم دبغ جلدها وما روي زيد بن علي عن ابائه عن
علي ع قال قال رسول الله ص لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقال علي عليه السلام فلما كان من الغد
خرج ص فاذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على اهل هذه لو انتفعوا باهابها فقلنا
يا رسول الله اين قولك بالامس فقال ينتفع منها بالذي قال لم يا سوس ص اذا هو الجلد او الشيء الجاف
الذي لا يلتصق وعن جابر والنبي ص رسول الله ص ان ينتفع من الميتة بشيء وعن عبد الله بن حكيم قال اخبرني اشياخ
جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله ص او قرئ علينا كتاب رسول الله ص قبل موته بشهر وروي بشهرين
لا تنتفعوا من الميتة بشيء وان الشافعي عن الحسن بن علي وزيد بن علي ان الجلود الميتة بالدباغ وروي فيه
عن زيد واحمد بن عيسى ان زيد ان الجلود السباع تطهر اذا دبغت وجازت الصلوة فيها وسواء كان
ذلك جلود الثعالب او غيرها وروي عن علي ع انه كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب
ليستدفئ به فاذا جاء وقت الصلوة نزعه عنه وعن الشافعي المنصور بالله انه اجاز الانتفاع بجلود
الثعالب والسمور من قرطبة قال الامام الحسن عن الشافعي والذي ترجح لنا طريق والله اعلم
بالصواب ان ما يحل لحمه بالذكاة يطهر اديم منتفعا بالدباغ لقوله ص دباغ الاديم ذكاته فشبه
الدباغ بالذكاة والذكاة لا حكم لها فيما لا يحل اكل لحمه فكذلك الدباغ وروي عنه ص ايما اهاب دبغ
فقد طهر قد دل على انه يحيى بالموت طهر بالدباغ ولما روي صلى الله عليه وآله ان رجالا من قريش
كانوا يجرون شاة كالحمار فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
وعنه ص انه قال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وفي بعض الاخبار هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فدل على انه يطهر بالدباغ خلاف الميتة لانه لو كان لا يحل الا لحمها
واهل المذهب يحملون قوله ص هلا انتفعتم باهابها على ان معناه هلا ذكيتموها وانتفعتم
باهابها ويحملون ما ورد من انه يطهره الماء والقرظ وما ورد في هذا النحو على انه من المذكاة
واراد ان القرظ يطهره من الدم والوسخ والزهومة والروائح الكريهة كما صنعتم

قوله ولا يلكو تكالى يقصد عوارها من بعد قوة انكاثا
الحكم هذه الاية تحريم نقض العهد واليمين وابطال العبادات بحرمة الشفعة لان الله شبه بهذا المثال
على من فعل وعلاقته الضرر لا النفع ومن جعل من هذا الخروج من الفرض صوما وصلوة ونحو ذلك واما النفل
فيصح وقول ص الصائم المتطوع امير نفسه وهذا مع هذا انه يجوز الخروج من صوم التطوع وما ورد من
ذلك من باوله لزمه تمامها وما ساع لحج النفل فلما هو ممنوع منه لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فلو انه نقض الطاعة التي فعلها واراد ان يستانف غيرها لانه كان كاملة لم يصح رفضه وان
اراد ان يعيد اكمل منها وكان ناقصة وهذا الجواز نص عليه من لم اراد رفض هذه ويعيد بدلها ان
من جماعة مؤتما فقال الامام ح لا يصح رفضه واحتج بالاية وقال الهادي وغيره يصح وقد ورد في ذلك خبر
احدهما ان الفريضة هي الثانية وفي ذلك خبر مرويد بن عامر واخذ به الهادي و ح والاوزاعي وتعصب
والثاني ان الفريضة هي الاولى وفي ذلك خبر يرويه ابن الاسود واخذ به م و ح لكنه لم يصح بذلك لكن قال
عليه السلام فصليا معهم فانها لكما نافلة فقال الهدوية يحمل انه اراد الثانية ويحمل انه اراد الاولى
والاولى عند محمد وقد يقال ان المسلم هي الاولى للقياس لان القياس عدم صحة الرفض لان الاول
قد وقع والعمل قد وجد وابراء الذمة قد حصل فلو اراد ان يوم من صلى فرادى قبل ذلك على
هو طالبه بنقض على ما ورد بخلاف القياس وقد ذكروا ان من طاف طوافا ناقصا ان نقضه
الاحرام الحج او سعى ناقصا ان يفرقه انه اذا اعاد الاول يسوغ في ذلك وسقط عنه مالزمه وهذا
يمنع منه قولهم ان اعادة الصلوة واردة على خلاف القياس وقد ذكر على خليل ابن الصلاح في صلاة من سهى
فيها فانه اذا عادها سقط عنه سجود السهو اما لو نوى لم يكن رفض صوم فقال ابو مضر
يصح رفضه قبل كماله لا بعده وقال لا يصح لا قبل ولا بعد واحتج بالاية وها هنا سؤال وجواب
يقال الاية دالة على المنع من النقض فلا اشكال فهل فيها دلالة على ان من نوى الرفض للوضوء
او نحوه انه لا ينتقض ام لا قال الامام قد ذكر الامام ح انها دالة على ان من نوى الرفض
لم يصح رفضه وهو يقال لو كان عن مقيد وذلك شرعا لم يبنه عنه

[illegible] الموالاة [illegible] المباطنة والمستشار [illegible] وافشا الاسرار للكفار لا يجوز وكذلك ما [illegible]
يجوز الا [illegible] فقد يجوز [illegible] ومن ذلك من الخلطة والمباطنة ما [illegible]
[illegible] ان المراد موالاتهم في امر الدين او [illegible] تعظيمهم [illegible]
مع عبادة ابن الصامت من الاستعانة باليهود على [illegible] وقد حالف رسول الله صلعم اليهود [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاستعانة بهم وقد ذكر [illegible] انه يجوز الاستعانة بالفساق على
حرب المبطلين [illegible] وقد حالف رسول الله صلعم وشاور اليهود على حرب قريش [illegible]
الاحزاب [illegible] عليهم السلام [illegible]
على عليه السلام [illegible] والله اعلم ان الاستعانة جائزة مع الحاجة اليها [illegible]
على هذا استعانة الرسول صلعم وعلى اله بالمحالفة لليهود [illegible] مع عدم الحاجة [illegible]
[illegible] عبادة بن الصامت [illegible] الموالاة المحظورة بكون [illegible] المعاداة
المحالفة والمودة للكفار لكفرهم [illegible] ذلك ولا تدخله [illegible]
التعظيم [illegible] المحالفة والمصادقة باظهار الاسرار [illegible] ولا تدخله [illegible] والموالاة
[illegible] المحالفة والمشاورة [illegible] المسلمين [illegible] كلام الزمخشري
[illegible] الزمخشري [illegible] هذا ان الموالاة للكافر والفاسق عاص [illegible]
ذلك [illegible] الرضا بالمعصية [illegible] الموالاة [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] والمحاصرة [illegible] المحالفة [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلعم واله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] ان يعتبر [illegible] المسلمين [illegible] فارس [illegible] الروم [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] الموالي الرضا بالكفر والذي [illegible]

لابن [illegible] المصري

وصاحب سلفت [illegible] ابطا عليه مكافاتي [illegible] داني [illegible] ان الاهوخاريني
ابدا الندامة فيما كان اولاني افسدت بالمن ما قدمت [illegible] ليس الكريم اذا اعطا بمنان
ومن بدائع الكلم للزمخشري
صنوان من منح سائله ومن [illegible] نائله وطن [illegible] الا الاحلام المنى
وهي امرئ [illegible] المنى الا [illegible] المنطق [illegible] المراد [illegible] على المنعق [illegible]

[illegible] التعريض وصار [illegible] صاحبكم [illegible]
ولقد [illegible] لكم [illegible] والمحجي [illegible] ذو الالباب [illegible]
قوله تعالى وما [illegible] فقد [illegible]
[illegible] على محمد وامة محمد

[illegible]

186

فلا [illegible] اللبس [illegible] مراد الله او [illegible] الافضل وان كان مراد الله [illegible]
[illegible] الاخرة فهو [illegible] التكرير
[illegible] الرياد [illegible] على الناسب الذي [illegible] العادة [illegible] لا يكون الا بعد
امور ثلاثة احدها ان يكون من زمان النبي صلعم حتى يكون معجزة له والثاني ان يكون الله قد علم ان اخبار اممهم لا يؤمن ولا
يخرج من اصلابهم من يؤمن وهذا مذهب [illegible] وفي هذا الثاني خلاف والثالث [illegible] ان يكون الانذار قد
تقدم لهم بانكم ان لم تؤمنوا انزل الله عليكم العذاب وهذا الثالث وان لم يوجد [illegible] العادة من الله
على هذا جرت مع الامم التي [illegible] انهم لم يؤمنوا [illegible]
وعلى هذا حمل قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوم يونس [illegible] العذاب [illegible]
ومن الناس من قال [illegible] لانهم لم يتحققوا العذاب ومنهم من قال تحققوا ظهور العذاب عليهم واذا كان
كذلك [illegible] ان يكون الله تعالى [illegible] علمهم [illegible] او يخرج من اصلابهم من يؤمن [illegible]
[illegible] من تلك الحال [illegible] ذكره [illegible] الرياد [illegible] يونس [illegible] الرياد [illegible]

قال في الغازي [illegible] على ان يكون [illegible] على [illegible] ان لا
[illegible] ولا يملك [illegible] من الميراث الثاني [illegible] ولا يصح التعليقة
[illegible] من مالك [illegible] عوض [illegible]
اذا لا يملك العوض حال [illegible] محهول [illegible]
[illegible] ولا رجوع بعد الموت [illegible]
والذي [illegible] من موانع الرجوع [illegible]

واذا ادعا اثنان على [illegible] وانكر المدعى عليه ذلك واقام المدعي [illegible]
ان [illegible] عدد من [illegible]
الاثنان على [illegible] ويقيم [illegible] الاقرار [illegible]
او من مجلس [illegible] الاقرار [illegible] القبول لان الاقرار [illegible] على الصحة [illegible] على
[illegible] القبول وكذلك [illegible] الصورة الثالثة ان [illegible]
[illegible] الشهود بذلك فيكون [illegible]
الواهب [illegible] الاقرار [illegible]
الصورة [illegible] الصورة الثالثة [illegible]
فائدة اعلم ان الشعر يجوز [illegible] من التشبيب والحدو والرجز ونحو ذلك وكله كان [illegible]
[illegible] وانشد كعب بن زهير [illegible]
[illegible] فقلبي اليوم متبول [illegible] الشعر باسلوب [illegible]
[illegible] الشعر بالحان مخصوصة على [illegible] بالتصفيق [illegible]
[illegible] الجيدات والاوتار [illegible] وهو محرم عند اهل البيت [illegible] للمروة والدين [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] هو الغنا [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
ومن [illegible] صدر الاسلام [illegible] الانشاد [illegible]
[illegible] النبي صلعم المدينة [illegible] طلع البدر علينا من ثنيات الوداع [illegible]
الوحي فينا ما دعي لله داعي [illegible] واشتغلوا [illegible]

قال الشابي والنح ... من النجوم ...
وهو يسمى عند ... بنات نعش الكبرى وهي الدب الاكبر
ويسمى بنات نعش الصغرى وهي الدب الاصغر فالاكبر
سبعة انجم ... صورة منها اربعة صفة النعش
وثلاثة مصطفات وهي البنات وقرب الاوسط
من البنات كوكب صغير يقال له السها ودونه كوكبان
نيران يقال لهما الفرقدان وهما من جملة بنات نعش
الصغرى ... بعد الفرقدين ثلاثة كواكب مصطفات
منتظمات ... صدف واخر الفرقدين
اخر الطرف واخرها ... هذا الصدف
كوكب صغير ثابت لا يتحرك وهو القطب الذي تدور عليه بنات نعش
مع سائر الكواكب واتفقوا على ان من قابل هذا الكوكب فقد قابل
الكعبة لانه فوقها ولا يزال ابدا ... فلذا كان
القطب مقابلا للكعبة والقطب وسط السما كان ذلك ... الكعبة
وسط الارض ... من شرح الجواهر والدرر ... سيره ... للامارة

٧٧

... والبقية للوجيد ...
...
...
وهو ...
...
...
...
...
...
...
من الحج وكذا الامام ... كما ... الحج ... الاستطاعة وهو غير مستطيع والسمع ...
... فلان ... الحج ... والسعي ... وكذا الوقف ...
الحج ...
...

لو اذ الدرر ...
... عورة ...
...

عوضا ادما ... عمر ... طلعه ...
عند ابنه الشافعي ... احابه ولبس له
الحنفي ... تلزمه ... الحنفي ولما الصف الاخر
... الحنفي ...
... الحنفي ...
بياض لعله ...
وان كان ... الحنفي و...
... الاجابه ...

...
كدا ...
لا ...

... الدر ...
... الدر ...
... الدر ...
... الحج ...

باب في حساب الصعود [illegible] اسم الانسان [illegible]

[illegible] اسم امه واسم المراه واسم امها [illegible]

[illegible] واحد [illegible] ثمانيه [illegible] ثلاثة طرح [illegible] اربعه ثمانيه [illegible]

اربعه [illegible] ضغفقص غرشت [illegible]

روي ان الله تعالى انزل الله ياقوتة من يواقيت الجنة لها بابان من زمرد شرقي وغربي وقال لآدم
اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه ادم من ارض الهند اليه ماشيا وتلقته
الملائكة فقالوا بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وحج ادم اربعين حجة من ارض الهند
الى مكة على رجليه فكان [illegible] خطوة ادم [illegible] ايام وكل موضع وضع قدمه عليه عمران
وما بعده مفاوز وقفار [illegible] تعالى

[illegible] قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] بالايمان به وحده [illegible] توحيد وقيل ان يخلص العبد
عمله وماله ودينه ولا يرائي ولا يشرك في دينه ولا يرائي بعمله وقيل يستوي فعل العبد في الظاهر والباطن
ومن الحديث ان لكل حق حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الاخلاص حتى لا يحب ان يحمد على شيء من عمل لله وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ما هو قال سالت رب العزة عن الاخلاص ما هو فقال
هو سر من اسراري استودعته قلب من احببته من عبادي وقال محمد ابن عبد ربه سمعت الفضيل
يقول ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما [illegible]

قيل كان البيت مواسما قبل ابراهيم وبنى ابراهيم على ذلك الاساس وقيل سمي ابراهيم والخليل
قبله وكان ابراهيم [illegible] واسمعيل [illegible] الحجارة [illegible] من خمسة اجبل طور سينا
وطور زيتا بالروم ولبنان بالشام والجودي بالجزيرة واسسه من حراء بمكة وجاء جبريل بالحجر
[illegible] من الجنة [illegible] من الجاهلية اسود [illegible]
ابراهيم صلى بنا الكعبة [illegible] عبد الله ابن [illegible] صاحب الارشاد [illegible] بالاسناد الصحيح [illegible]
الكعبة [illegible] ان [illegible] الكعبة [illegible] الله الرحمن الرحيم فوقع [illegible]
بكة [illegible] الاركان فوجد مكتوبا على احد الاركان [illegible] انا الله لا اله الا انا [illegible]
[illegible] الاستغفار والاخر [illegible] والاخر [illegible] المحارب والاخر [illegible]
[illegible] الركن الثاني انا الله لا اله الا انا [illegible] بكة [illegible]
الطغاة و[illegible] الزناة [illegible] الصلوة

يا من يرى مد البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الاليل
ويرى عروق نياطها من نحرها والمخ من تلك العظام النحل
اغفر لعبد تاب من فرطاته ما كان منه في الزمان الاول
وامنن على بما سالتك عاجلا بالمرسل [illegible] بالحق العلي
بمحمد وابنيه يا رب الغني وبفاطم الزهرا والهادي علي
فبجاههم يا رب [illegible] برحمة [illegible] كل كرب معضل
واذا دعيت بجاههم من كربة [illegible] فسهل فسهل
ولقد دعوتك بالنبي واله [illegible] بكل ابنا الموك
فامنن على برحمة [illegible] بالمرسلات وبالنبي المرسل
فالبكا افزع من الشدائد كلها وعليك في كل الامور توكلي
مالك لدفع المشكلات [illegible] الا الناس وصل النصر [illegible]

١٨٨

... فعالهم والذي يقتضي بلاده ... الا اسعاه الله تعالى ولا ...

... الا ادّاه الله وكل ... الا اعطاه الله ... ولا ...

... ايه ... اسدس الليله ... بالصدقه من ...

... والحاكم ... وقال ...

... هذه الصلوه ... اللهم ... فسمعت ...

... مع كل ملك نور ... ان ... الصور ويعطي الله ...

... ويرفع له ... الف درجه ... اربعين حورا ...

... وسبعين ... من اهل ... وتعطى ... الف ...

... هذه الصلوه ... مكانه من الجنه ... يكرم الله تعالى ...

... الاتوان ... الصلوه ... كل ليلة ... تلك الليله ...

... الرحم ... الرحمن ... الرحم ...

... الاباء والامهات ... والاولاد ... الاخوات والعمات ...

... الاعمام ... والعمات والاخوال ... والخالات ...

... قال الله ... انظر ... اسمعيل ...

... الرحم ... الحديث ... الاسلام ...

... الاخ ... الزيادة ...